التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثامن



صيدا - بيروت



• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042
9 786144 142042

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء الثامن



تتمة باب السين

حديث سادس لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أنّ رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه ـ وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ: فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال: لا ـ والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا؛ قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده[1].

روى ابن أبي حازم هذا الحديث عن أبيه فقال فيه: وعن يساره أبو بكر، ثم ساق معنى حديث مالك سواء؛ وذكر أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس.

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه ـ وخالد عن شماله؛ فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟ فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحدًا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا، فيلقل: اللهم بارك لنا فيه ـ وأطعمنا خيرًا منه؛ ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه ـ وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن»[2]. ولا يجوز ـ عندي ـ لأحد شرب ماء أو لبن أو غير ذلك من الأشربة الحلال ـ وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه ـ إذا وسعهم ذلك الشراب ـ أن يناول من

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، حديث رقم (١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٣) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥).

على يساره ألبتة بحال، فاضلًا كان أو مفضولًا ـ حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث؛ فإن أذن له فعل، وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره؛ وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنًا:

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا حفص بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: أتي رسول الله ﷺ بقدح من لبن ـ وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره؛ فشرب رسول الله ﷺ ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟» قال: ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسي أحدًا من الناس، فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ. والغلام المذكور في هذا الحديث هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد.

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن صالح المقرىء، حدثنا أحمد بن جعفر المنادي، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني أبو زياد عن سفيان عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، قال: «أتي النبي ﷺ بقعب من لبن فشرب منه ـ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: يا ابن عباس إن الشربة لك. فإن شئت أن تؤثر بها خالدًا؟ فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك علي أحدًا».

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخلقاني والحميدي أثبت منه:

حدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس، قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ـ ومعنا خالد بن الوليد ـ فقالت له ميمونة: ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئًا أهدته لنا أم عفيف؟ قال: بلى، فأتته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ـ ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل؛ ثم أتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره؛ فقال لي رسول الله ﷺ: الشربة لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟ فقلت: ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله ﷺ أحدًا، ثم قال: من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا بما هو خير منه؛ ومن سقاه الله لبنًا، فليقل:

اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئًا يجزىء من الطعام والشراب غيره». ورواه شعبة عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس مثله.

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال شعبة وغيره: يقول عمر بن أبي حرملة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء، لم يدفع عنه ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيرًا كان أو كبيرًا إذا كان ممن يجوز له إذنه؛ وليس هذا موضع: «كبّر كبّر»[(١)]، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدًا. والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد ـ وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»[(٢)] بإسناد فيه لين.

حديث سابع لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولانيّ ـ أنّه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتىً شاب برّاق الثّنايا، وإذا النّاس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن قوله؛ فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل؛ فلمّا كان الغد، هجّرت فوجدته قد سبقني بالتّهجير، ووجدته يصلّي؛ قال: فانتظرته حتّى قضى صلاته، ثمّ جئت من قبل وجهه، فسلّمت عليه، ثمّ قلت له: والله إنّي لأحبّك في الله؛ فقال: آلله، فقلت: آلله، فقال: آلله، فقلت: آلله؛ فقال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبّتي للمتحابّين فيّ، وللمتجالسين فيّ، والمتباذلين فيّ، والمتزاورين فيّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩).

(٢) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٩٢).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما جاء في المتحابين في الله، حديث رقم (١٦).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٥ إحسان) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٨٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٢١٢٨).

قد مضى القول والآثار في المتحابين في الله في باب أبي طوالة ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه، وهو إسناد صحيح، ولكن لقاء أبي إدريس هذا لمعاذ بن جبل مختلف فيه، فطائفة تنفيه، وطائفة لا تنكره من أجل هذا الحديث وغيره؛ ومن نفاه احتج بما رواه معمر، وابن عيينة عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: أدركت عبادة بن الصامت، وفلانًا وفلانًا ـ وفاتني معاذ بن جبل، فحدثني أصحاب معاذ عن معاذ ـ وذكر الحديث.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه؛ وأدركت أبا الدرداء، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل. ولهذا الخبر عن الزهري زعم قوم أن هذا الحديث خطأ، فقال قوم: وهم فيه مالك، وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني، وزعموا أن أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ.

وقال آخرون: وهم فيه أبو حازم وغلط في قوله عن أبي إدريس الخولاني أنه لقي معاذ بن جبل.

قال أبو عمر: هذا كله تخرص وتظنن لا يغني من الحق شيئًا، وقد رواه غير مالك جماعة عن أبي حازم ـ كما رواه مالك سواء. وروي أيضًا عن أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذ بن جبل وسمع منه، فلا شيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم عند أهل العلم بالحديث والاتساع في علمه؛ وإذا صح عن أبي إدريس أنه لقي معاذ بن جبل، فيحتمل ما حكاه ابن شهاب عنه من قوله: فاتني معاذ ـ يريد فوت لزوم وطول مجالسة، أو فاتني في حديث كذا ـ أو معنى كذا والله أعلم. وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا أبو حازم، عن أبي إدريس الخولاني ـ فذكر هذا الحديث حرفًا بحرف ـ كما ذكرناه من الموطأ، إلا أنه لم يقل: شاب وإنما قال: فتى براق الثنايا، ثم ساق الحديث إلى آخره وقال: فأخذ بحبوتي ولم يقل بحبوة ردائي.

قال ابن أبي مريم: وأخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي إدريس بنحوه؛

فهذا ابن أبي حازم قد رواه عن أبي حازم، كما رواه مالك، وحسبك برؤية مالك مع حفظه وإتقانه وثقته.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن أبي إدريس، قال: كنت في حلقة فيها عشرون من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل أدعج العينين، أغر الثنايا، حدث السن؛ فإذا اختلفوا في شيء فقال قولًا انتهوا إلى قوله، فإذا به معاذ بن جبل[١].

ففي هذا الحديث لقاء أبي إدريس لمعاذ بن جبل وسماعه منه من غير رواية أبي حازم، وهذا أيضًا إسناد صحيح ثابت.

ووجدت في أصل سماع أبي ﵀ بخطه ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال: حدثني عائذ الله بن عبد الله ـ أنه سمع معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذين يتحابون لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». وعائذ الله هذا هو أبو إدريس الخولاني، لا خلاف بين أحد من العلماء بهذا الشأن في ذلك.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: أخبرنا ضمرة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد حمص، فإذا فيه ثلاثون رجلًا أو نحو ذلك في حلقة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يحدث عن النبي ﷺ، وإذا فيهم رجل وضيء الوجه، أكحل العينين، براق الثنايا؛ وإذا هم يسندون حديثهم إليه، فإذا هو معاذ بن جبل. فهذا عطاء الخراساني وشهر بن حوشب، والوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي ـ يقولون عن أبي إدريس الخولاني ما قال أبو حازم عنه من لقائه معاذ بن جبل، وسماعه منه؛ وغير نكير لقاء أبي إدريس لمعاذ، لأن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وولي قضاء دمشق والشام بعد فضالة بن عبيد ـ لم يكن بينهما واسطة، وفضالة من الصحابة، ولي القضاء بعد أبي الدرداء، واسم أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله لا يختلفون في ذلك؛ وقد ذكرناه في هذا الكتاب في باب ابن شهاب لروايته عنه حديث الاستجمار بالأحجار، وحديث النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠).

ذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: قال إسماعيل بن عياش عن الوليد بن أبي السائب عن مكحول، أنه كان إذا ذكر أبا إدريس الخولاني، قال: ما رأيت مثله! وكان مولده يوم حنين. وسئل الوليد بن مسلم هل لقي أبو إدريس الخولاني معاذ بن جبل؟ فقال: نظن أن أبا إدريس الخولاني لقي معاذًا، وأبا عبيدة بن الجراح ـ وهو ابن عشر سنين، ثم قال: قال سعيد بن عبد العزيز: ولد أبو إدريس الخولاني أيام غزوة حنين. قال الوليد: ولقي أبو إدريس أبا ثعلبة، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: بلغني أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأما معاذ بن جبل، فتوفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر وهو ابن ثلاث أو أربع وثلاثون سنة، لا يختلفون في ذلك. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة. ونسبناه، وذكرنا أشياء من أخباره هناك ـ والحمد لله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل العبدي، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل شابًا حليمًا، من أفضل شباب قومه.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: كان معاذ بن جبل رجلًا سمحًا، شابًا جميلًا، من أفضل شباب قومه.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: وأخبرنا المدائني، قال: معاذ بن جبل أبو عبد الرحمٰن، كان أجمل الرجال لم يولد له قط، طوال، حسن الشعر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل من طرق شتى من غير رواية أبي إدريس بمعنى حديث أبي إدريس ومختصر المعنى أيضًا.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سليمان، عن أبي بحرية، قال: قدمت الشام فدخلت المسجد، فإذا أنا بنفر جلوس في المسجد شيوخ، فيهم شاب يحدثهم، قد أنصتوا

له؛ فقلت: ألا تسألون من هؤلاء؟ قالوا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قلت: من الرجل الشاب الذي يحدثهم؟ قالوا: هذا معاذ بن جبل، قال: فرحت إلى الصلاة، فإذا هو قد هجر فقضىٰ صلاته ثم جلس؛ فجلست إليه فقلت: والله إني لأحبك، فأخذ بحبوتي ثم جبذني فقال: آلله ـ مرتين أو ما شاء الله، قال: قلت: نعم، قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: وجبت محبتي أو رحمتي للذين يتحابون فيّ، ويتباذلون فيّ، ويتجالسون فيّ، ويتحاورون فيّ». فهذا أبو بحرية السكوني قد روى عن معاذ نحو حديث أبي إدريس سواء في المعنى، وليس في حديثه هذا ذكر مسجد دمشق، ولا مسجد حمص.

وأخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني، قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله ـ فذكر الحديث كما في الموطأ سواء، إلا أنه قال في آخره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيّ، والمتجالسين فيّ، والمتجاورين فيّ، والمتباذلين فيّ».

وقد روى أبو مسلم الخولاني، عن معاذ بن جبل، مثل ما روى عنه في هذا الحديث أبو إدريس، وأبو بحرية، إلا أن حديثه مختصر المعنى عن معاذ، وقال: في مسجد حمص ـ وألفاظ هذا الحديث رواها أبو مسلم عن عبادة، وجائز أن يكون عبادة ومعاذ وغيرهما ـ أيضًا سمعا ذلك من رسول الله ﷺ. هذا ممكن غير ممتنع، على أن أبا مسلم الخولاني ـ وإن كان فاضلًا، فإنهم يضعفون نقله، وليس ممن يقاس بأبي إدريس الخولاني في فهمه وعلمه.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا وهب بن مسرة، قالا أخبرنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني، قال: أتيت مسجد أهل حمص، فإذا فيه حلقة فيها كهول من أصحاب رسول الله ﷺ، وإذا شاب منهم أكحل العينين، براق الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى فتى شاب؛ قال: فقلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل؛ قال: فجئت من العشي فلم يحضر، قال: فغدوت من الغد فلم يجىء. فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية؛ قال: فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم؛ فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدني إليه، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله»[١].

قال: وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني؛ قال: خرجت فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت له حديث معاذ؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه عز وجل: قال: «حقت محبتي على المتحابين في، وحقت محبتي على المتزاورين في، وحقت محبتي على المتباذلين في؛ والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله»[٢]. فهذا أبو مسلم الخولاني يروي عن معاذ، وعبادة ـ جميعًا ـ هذا الحديث ـ إن كان واحدًا، والحديثين جميعًا عن عبادة ـ كما ترى؛ وأبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، لا يختلف في ذلك أهل العلم بالنقل والسير؛ وكان فاضلًا، عابدًا، جليلًا، من كبار التابعين وخيارهم وجلتهم، له كرامات كثيرة، وأخبار عجيبة مشهورة، ذكرها ابن أبي خيثمة، وسعيد بن أسد، وغيرهما؛ وكان أبو مسلم الخولاني مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، وقدم المدينة حين استخلف أبو بكر الصديق، وقد أجرينا ذكره في كتاب الصحابة على شرطنا. وقد روى عنه أبو إدريس الخولاني حديثًا نذكره في آخر هذا الباب ـ إن شاء الله.

قال أحمد بن زهير: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو مسلم الخولاني اسمه عبد الله بن ثوب، سمعته من أبي المغيرة؛ قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي مسلم الخولاني، فقال: اسمه عبد الله بن ثوب، شامي ثقة.

قال أبو عمر: قد روي عن أبي إدريس الخولاني في هذا الحديث مثل رواية أبي مسلم الخولاني ـ سواء: عن معاذ، وعن عبادة؛ فأما حديثه عن معاذ، فنحو حديث أبي مسلم عنه؛ فقد ذكرناه من رواية أسد عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس: عائذ الله بن عبد الله عن معاذ.

وأما حديث أبي إدريس، عن عبادة، فمثل حديث أبي مسلم أيضًا؛ فذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن أبي إدريس، قال: حدثت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدث إلا بما سمعت على لسان رسول الله ﷺ: «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ، أو المتواصلين» ـ شك شعبة في المتواصلين والمتزاورين، وقد يمكن أن يكون أبو إدريس وأبو مسلم الخولانيان عرض لكل واحد منهما ما روي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٩) والترمذي في سننه برقم (٢٣٩٠).

في هذا الباب عنهما مع معاذ وعبادة ـ والله أعلم بالصحيح في ذلك، ولا يقطع على خبر الآحاد.

وأما إسناد مالك عن أبي حازم فصحيح، وليس في شيء من الأسانيد عن أبي إدريس، ولا عن أبي مسلم مثله، ولا ما يلحق به؛ وحديث أبي مسلم الخولاني إنما يدور على حبيب بن أبي مرزوق ـ وليس ممن يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم؛ وكذلك حديث يعلى بن عطاء عن الوليد أيضًا ليس بحجة على حديث مالك عن أبي حازم. وقد روى أبو إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ حديث: تبايعوني ـ بتمامه. وهو يدخل في رواية النظير عن النظير: حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن عبد الله بن الخضر، حدثنا محمد بن صالح الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلي فحبيب؛ وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك الأشجعي، قال: «كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه؛ ثم قال قائل: يا رسول الله، على ما نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا؛ وأشد كلمة: ولا تسألوا الناس شيئًا، فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدًا يناوله إياه»(١). وهذا حديث مشهور ليس من هذا الباب، ولكني ذكرته لرواية أبي إدريس له مع جلالته ـ عن أبي مسلم؛ فإن من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهولًا، وهذا جهل بهذا الشأن، وحسبك برواية أبي إدريس ـ وهو من أجلّ تابعي الشاميين عنه.

وأما حديثه في هذا الباب، فمعروف عن معاذ، وعن عبادة أيضًا، وهو عن معاذ أشهر، وكلاهما محفوظ.

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن الجريري عن رجل، قال: قلت لمعاذ بن جبل، إني أحبك في الله، أو أحبك لله، فقال لي: انظر ما تقول ـ قالها ثلاث مرات؛ ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب الذين يتحابون في الله، ويحب الذين يتقاعدون فيه، ويحب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٦٤٢) والنسائي في سننه (١/ ٢٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٦٧).

الذين يتباذلون فيه، ويحب الذين يتزاورون فيه، ويحب الذين يتجاورون فيه».

قال أبو عمر: قوله براق الثنايا ـ أي أبيض الثنايا، وقد مضى في باب أبي طوالة في المتحابين في الله ما فيه كفاية ـ والحمد لله.

ولقد أحسن أبو العتاهية رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

من لم يكن في الله يمنحك الهوى مزج الهوى بملالة وثقال

حديث ثامن لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه ـ فيما علمت؛ وقد روىٰ فيه أبو حذافة عن مالك إسنادًا منكرًا عن نافع عن ابن عمر:

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢].

قال أبو عمر: هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ عن أبي حازم، عن سعيد ـ مرسلًا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا محمد بن يزيد الثغري، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٣].

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الغرر، حديث رقم (٧٥).
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣١) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٨) مرسلاً.
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) كما سيأتي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥١٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٢٣٠) والنسائي في سننه برقم (٤٥٣٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٦) والدارقطني في سننه (٣/ ١٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٨).

إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يونس، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث ـ أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب ـ كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن نافع عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة. وقال: «أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثًا، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر».

قال أبو عمر: بيع الغرر يجمع وجوهًا كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وإن وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه؛ فما جعل منه من التافه اليسير الحقير والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء.

ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها؛ والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن ـ إذا لم يكن مملوكًا مقبوضًا عليه؛ والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار؛ ومعنى بيع الحصاة عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل: أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضًا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه: فقال مالك: لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه، ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع.

وقال الحسن بن حي والشافعي وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز بيع العبد الآبق وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثمان البتي: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفا في هلاكه، فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل أن يشتريه، وإلا أعطاه قيمته، وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر: قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث، وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي وغيره أيضًا ـ إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته ـ بالغًا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاقح، وحبل حبلة؛ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع، ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جدًا، وللعلماء فيها مذاهب، لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا ـ وبالله التوفيق.

حديث تاسع لأبي حازم

ـ مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد السّاعديّ أنه قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السّماء، وقلّ داع تردّ عليه دعوته: حضرة النّداء للصّلاة، والصّفّ في سبيل الله[1].

هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك ـ مرفوعًا. كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي ـ إجازة بخطه ـ قال: حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بشر الدولابي، قال: حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي، حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (٧).
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٦١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٢٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩٥) والبيهقي في سننه (١/ ٤١١) موقوفاً، وسيأتي مرفوعاً إن شاء الله تعالى.

أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته: لحضور الصلاة، والصف في سبيل الله»[(١)].

قال: وحدثنا الطبراني، قال: حدثنا موسى بن جمهور، قال: حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما: حين تقام الصلاة، والصف في سبيل الله».

وحدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني مالك ـ فذكره بإسناده مرفوعًا.

وحدّثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط، قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة: حضور الصلاة، وعند الصف للقتال».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[(٢)] من وجوه حسان:

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن السكن، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد، حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي، حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نودي بالأذان، فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان عن زيد، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٤٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٦٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٢٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٢٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٩٦) وهو حديث صحيح.

وروى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة».

وقال عطاء: عند نزول الغيث، والتقاء الزحفين، والأذان، يستجاب الدعاء.

وحدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد، حدثنا أيوب بن سويد الرملي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته: حضور الصلاة، والصف في سبيل الله».

وحدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عمارة الأسدي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».

وأخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»، ووقفه ابن مهدي عن سفيان: حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة. قال: وحدثنا ابن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة، فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

* * *

٧٧ ــ سلمة بن صفوان
حديث واحد

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، مدني ثقة، يروي عن أبي سلمة وغيره. روى عنه مالك وغيره.

ـ مالك عن سلمة بن صفوان، عن زيد بن طلحة بن ركانة ـ يرفعه إلى النّبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ دين خلق، وخلق الإسلام الحياء»(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جمهور الرواة عن مالك، ورواه وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه ـ ولا أعلم أحدًا قال فيه عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق. وأما معناه، فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة، وقال القعنبي، وابن بكير وابن القاسم وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة وهو الصواب، وهو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف؛ وقد أنكر يحيى بن معين على وكيع في هذا الحديث قوله: عن أبيه، وقال: ليس فيه عن أبيه، هو مرسل، وقد رواه محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن ابن ركانة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهذا يشبه أن يكون مثل رواية جماعة أصحاب مالك، لأنه لم يقل فيه عن أبيه ـ وإن كان لم يسمه، ولا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ هذا الحديث بغير هذا الإسناد، إلا ما انفرد به معاوية بن يحيى، عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء».

ومعاوية بن يحيى ضعيف لا يحتج بحمله، ولا يوثق بنقله، وقد روي من حديث الشاميين بإسناد حسن.

حدثناه خلف بن القاسم رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو عمر عبد الله بن محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني عن معن بن الوليد عن ثور بن يزيد عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في الحياء، حديث رقم (٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٣٥) والخلال في السنة (٤/ ٥٦) مرسلاً، وله شواهد ترقى به إلى درجة الصحة، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٩٤٠).

خالد بن مهران عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء، من لا حياء له لا دين له». وبإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا الإسلام بخصلتين، قلنا: وما هما؟ فقال: الحياء والسماحة في الله لا في غيره».

وأما حديث وكيع، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن بديع البغدادي المعدل، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقًا، وإن خلق هذا الدين الحياء».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن إسماعيل بن محمد الزبيري، حدثنا يوسف بن محمد بن عيسى، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن ابن صفوان عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل دين خلقًا وإن خلق هذا الدين الحياء».

وقد روي عن عيسى بن يونس، عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: لكل دين خلق، وخلق هذا الدين الحياء. وذلك عندنا خطأ، وإنما هو لمالك عن سلمة بن صفوان، لا عن الزهري عن أنس.

وحديث عيسى بن يونس، إنما هو عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أنس لا عن مالك بن أنس، ذكره البزار قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عيسى بن يونس [عن معاوية] بن يحيى عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ فذكره؛ وثبت عنه ﷺ أنه قال: «الحياء شعبة من الإيمان»[(١)]، رواه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء من الإيمان» وقد مضت هذه الآثار في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب ـ والحمد لله

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحياء شعبة من الإيمان».

***

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٥) والنسائي في سننه (٨/ ١١٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤١٤).

٧٨ ــ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتبًا لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ـ فلم أر ههنا شيئًا ـ ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر ـ جماعة من الأئمة، منهم: مالك والثوري وابن عيينة ومحمد بن إسحاق وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق فقال: سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثًا، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال ـ وليس بمتصل، وسائرها منقطعة مرسلة.

قال عبد الله بن حنبل: سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي: سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة. وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

حديث أول لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أنّ زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلّي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمرّ بين يديه». قال أبو النّضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، حديث رقم (٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٧٠١) والترمذي في سننه برقم (٣٣٦) والنسائي في سننه برقم (٧٥٥) =

قال أبو عمر: أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم. وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد ـ جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان ـ يعني الثوري، عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي».

ورواه وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره. هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك، رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضًا عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضًا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا».

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه ـ بمعنى واحد ـ مقلوبًا كما وصفنا، وزاد عنه أو ساعة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر

= وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٩) والدارمي في سننه (١/ ٣٢٩).

عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: «لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه» لا أدري سنة، أو يومًا، أو ساعة.

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ إنما هو: زيد إلى أبي جهيم ـ كما روى مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضًا أن يدع أحدًا يمر بين يديه ـ وعليه عندهم أن يدفعه جهده ـ ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسوطًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالمًا، والمار أشد إثمًا إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافًا، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

حدّثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لأن يكون الرجل رمادًا يذرىٰ، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي ـ متعمدًا.

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم: إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ـ حديث آخر موقوف عند مالك، وقد وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره:

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد ـ مثله،

عن النبي ﷺ مرفوعًا. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأيًا، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخبر، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حديث ثان لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض: أسفاره، حتّى إذا كانوا ببعض طريق مكّة، تخلّف مع أصحاب له محرمين ـ وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ـ فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثمّ شدّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم: فلمّا أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك؛ فقال: «إنّما هي طعمة أطعمكموها الله»(1).

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضًا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلال، فأكلوا منه.

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعًا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث نحوًا من حديث مالك.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٤، ٥٤٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦) وأبو داود في سننه برقم (١٨٥٢) والترمذي في سننه برقم (٨٤٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢) وأحمد في المسند (٥/ ٣٠١).

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[(١)].

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم؛ إذ بصرت بأصحابي يتراؤون شيئًا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش؛ فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني ـ وكانوا محرمين ـ فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء؛ فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي؛ فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله؛ قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: «هو حلال فكلوه».

قال أبو عمر: يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرمًا إذا اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية؛ وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه ـ والله أعلم.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم ـ إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضًا دليل على أن قوله ـ عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عني بالآية ـ والله أعلم؛ وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، سواء، لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف؛ فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ـ يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة؛ وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ـ إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) ومالك في الموطأ (١/ ٣٥١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ـ ونحن محرمون ـ فأهدي لنا طير ـ وهو راقد؛ فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفّق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[١]. وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة ـ على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرمًا. وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري وإسحاق مثل ذلك؛ وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نرده عليك إلا أنا حرم[٢]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضًا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس.

حدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعًا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد ـ فلم يقبله وقال: أنا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى[٣].

وروي عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك.

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله؛ وما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢) وأحمد في المسند (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٩) والنسائي في سننه برقم (٢٨١٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٠) ومالك في الموطأ (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٤).

لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله ـ وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب؛ وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وروي أيضًا عن عطاء ـ مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت؛ وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ـ ما وجد إلى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال ـ وأنتم حرم ما لم تصطادوه أو يصطد لكم».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمٰن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان مالك قد روىٰ عنه. واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وقد أتينا بما للعلماء في هذه المسألة وأخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا إجماع من العلماء؛ واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول علي وابن عباس وعطاء.

قال أبو عمر: القول الأول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضًا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي وأبو ثور: لا جزاء إلا على القاتل ـ وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد: فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا، أو جماعة محلون في الحرم صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري والحسن بن حي ـ وهو قول الحسن البصري، والنخعي ورواية عن عطاء؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل؛ وإن قتل جماعة محلون صيدًا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهو قول عطاء والزهري، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيًا بشاة.

قال أبو عمر: من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس، لأنهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة؛ ومن جعل فيه جزاء واحدًا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن من قتل نفسًا خطأ ـ وإن كانوا جماعة ـ إنما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا ما يدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه ـ أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم؛ قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطًا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا؛ قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه».

حديث ثالث لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عبّاس، عن أمّ الفضل بنت الحارث، أنّ أناسًا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن ـ وهو واقف على بعيره ـ فشربه[1].

قال أبو عمر: محمل هذا الحديث ـ عندنا ـ أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصًا؛ وإذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيًا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»[2]، ونهى عن صوم يوم عرفة. بعرفة. وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك؛ وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين ـ والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل ـ سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميمونة، سأبعث إليه بشراب، فإن كان مفطرًا لم يرده، فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون ـ يعني يوم عرفة.

وكان مالك والثوري والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة.

قال إسماعيل عن ابن أبي أويس عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرًا وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر: قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة؛ وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي مثل ذلك؛ إلا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا ـ عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة؛ وأما عثمان بن أبي العاص فكان يصومه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صيام يوم عرفة، حديث رقم (١٣٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦١، ١٩٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٥) وقد تقدم.

ذكر الفاكهي، قال: حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدًا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة ـ وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضًا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه عن عطاء قال: صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضًا بغير عرفة ـ والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر عن الدعاء ـ والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا ـ والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم؛ وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة بن عبد الله البصري، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الأبيات؟ قلنا: لعبد القيس، فقال لهم خيرًا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا؛ فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير مني عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه.

قال أبو عمر: محمل هذا ـ عندي ـ بعرفة خاصة ـ والله أعلم، والآثار تدل على ذلك؛ ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد

القيس، ومعلوم أن عمر إنما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج ـ خاصة؛ ومثل هذا الحديث ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر ـ أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضًا حديث يحيى بن أبي إسحاق عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك:

حدّثنا سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال: حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

وروى حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه.

حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال: حدثتني أم الفضل ـ فذكره.

وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة؛ وقد ذهبت طائفة إلى ترك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٣٢).

صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها دعاء مرجو إجابته؛ وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر؛ وكان ابن عباس يقول لأصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى ـ فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لأتقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لأنه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر؛ وأما ما روي في فضل صومه ـ وذلك يدل على أنه بغيره ـ والله أعلم.

فحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها». وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافًا يطول ذكره، وأبو الخليل وأبو حرملة لا يحتج بهما؛ وطائفة تقول: أبو حرملة وطائفة تقول حرملة بن إياس الشيباني؛ ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة عن غيلان بن جرير المعولي عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»[(١)]. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية». وهذا إسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٨٣).

قال أبو عمر: إسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلًا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ـ ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة؛ وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»[١].

وحدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيوان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي؛ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب».

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديًا، وأنه جائز صيامه بغير مكة؛ ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه ـ من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه؛ فإن صيامه قادرًا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرج ولا إثم.

وفي حديث موسى بن علي هذا ذكر عرفة مع بيان حكمه وذكر يوم النحر، وقد أجمعوا على أنه لا يحل لأحد صومه ـ وذكر أيام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامها للمتمتع وغيره ـ على ما يأتي ذكره في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩) والترمذي في سننه برقم (٧٧٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٠٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧٣).

حديث رابع لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ أنّها قالت ـ كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول: لا يفطر، ويفطر حتّى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلّا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان[١].

ليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا للعلماء فيه تنازع، وصيام غير شهر رمضان نافلة وتطوع، والصيام سنة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ـ وبالله توفيقنا.

حديث خامس لأبي النضر

ـ مالك عن عبد الله بن يزيد، وأبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي جالسًا فيقرأ ـ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأ وهو قائم ثمّ ركع وسجد، ثمّ صنع في الرّكعة الثّانية مثل ذلك[٢].

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعدًا ـ أن له أن يقوم فيها، واختلفوا فيمن افتتحها قائمًا ثم قعد؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر ـ جميعًا، عن أبي سلمة عن عائشة؛ وقال فيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر؛ فسقط له الواو، وإنما هو: وعن أبي النضر. هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ـ ولا إشكال، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه؛ ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله ـ والله المتسعان.

قال أبو عمر: ومعنى هذا الحديث في النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلي في الفريضة جالسًا ـ وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكررًا في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب جامع الصيام، حديث رقم (٥٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٣٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٩٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٢٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣١) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٤) والترمذي في سننه برقم (٣٧٤) والنسائي في سننه برقم (١٦٤٧).

مواضع من هذا الكتاب؛ وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسًا صلاته كلها وبعض صلاته ـ إن شاء ـ على ما في هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيرًا فهو خير له، وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود؛ وأما الفريضة، فإنه إذا ضعف عن إتمامه ـ قائمًا قعد وبنى على صلاته ـ كالعريان يجد ثوبًا في الصلاة فيتستر به، ويبني ما لم يطل عمله في ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه ـ وبالله التوفيق.

حديث سادس لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة أنّها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما؛ قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[١].

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقد روى القاسم عن عائشة مثله: حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي، ثم يسجد[٢].

وفيه من الفقه وجوه، منها: أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ـ ولا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٨) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩) وأبو داود في سننه برقم (٧١٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤).

صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار، واختلف فيه العلماء أيضًا؛ فقالت طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة، وممن قال هذا: أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري؛ وحجة من قال بهذا القول: حديث حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل ـ : الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»؛ فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؛ فقال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؛ فقال: «الكلب الأسود شيطان»[1].

وروى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ـ أحسبه عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة، وتجزىء إذا مر بين يديه على قذفة بحجر»[2].

وروي عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء، وكان ابن عباس وعطاء بن أبي رياح يقولان: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض.

وحجة من قال هذا القول: ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة، قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»[3].

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري؛ وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل، غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة، والحمار، والكلب منسوخ ومعارض؛ فمما عارضه أو نسخه عنه أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٠) وأبو داود في سننه برقم (٧٠٢) والنسائي في سننه (٢/ ٦٣) والترمذي في سننه برقم (٣٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ١٤٩، ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٣) والنسائي في سننه (٢/ ٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٧).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن عمر بن علي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل ـ وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة[١].

حدّثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح والزهري، قالا حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ـ وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة. فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة، وكيف تقطع الصلاة بمرورها. وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة، قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة. قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة ـ ولم يذكروا فيه: وأنا حائض. قال أبو داود: ورواه أيضًا إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدلتموني بالحمار والكلب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي ـ وأنا معترضة بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد[٢].

وأما الحمار، ففي رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس، قال: جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف ـ وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ ولم يذكر سترة، ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٩) وأبو داود في سننه برقم (٧١٢) والنسائي في سننه (١/ ١٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤، ٥٤، ٥٥).

هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري ـ بإسناده: أقبلت راكبًا على أتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد[1]. وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ـ ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك.

ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده. ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين.

وقد روى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، إنما هو شيطان[2].

وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة، وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي حديث القاسم عن عائشة: غمز رجلي فضممتهما إلي. ففيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ـ ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة.

قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد ـ أن أباه أخبره قال: أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: قال لي المزني: من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه؟ فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فكان واجبًا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، فدلت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٧١٥) والترمذي في سننه برقم (٣٣٧) والنسائي في سننه برقم (٧٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٩٤٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧١٩).

فقال: وأين السنة؟ فقلت له: حديث عائشة: فقدت رسول الله ﷺ فطلبته، فوضعت يدي على قدميه ـ وهو ساجد يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قال قاسم: فلما وضعت يدها على قدمه ـ وهو ساجد وتمادى في سجوده، كان دليلًا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض. قال المزني: فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه. قال قاسم: فقلت له: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل.

قال أبو عمر: ما أدري كيف يجوز على مثل المزني ـ مع جلالته وفقهه وسعة فهمه ـ مثل هذا الإدخال والاحتجاج، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به، وإذا أمكن ذلك ـ وهو الأغلب ـ لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين، ولا يقين في هذا الحديث، لإمكان ستر القدم واحتماله؛ وإذا احتمل، لم تكن فيه حجة؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم. وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم، لأن في حديثنا في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ كان يغمز رجل عائشة أو رجليها، فهو الملامس في هذا الحديث ـ لو ثبت أنه باشرها أو شيئًا من جسدها بالملامسة؛ لأنه قد يحتمل أن يغمزها على الثوب، أو يضرب رجلها بكمه، ونحو هذا.

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ـ وهو منقطع من هذا الوجه؛ ولكنه يستند من طرق صحيحة سنذكرها في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ـ إن شاء الله.

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية ـ إن شاء الله.

قال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي، وأكثر أهل العراق، وطائفة من أهل الحجاز: الملامسة التي ذكر الله عز وجل في كتابه في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، «أو لامستم» ـ على ما قرىء من ذلك كله، هي الجماع نفسه الموجب للغسل، وأدنى ذلك مس الختان؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء، وهو مذهب ابن عباس ومسروق وعطاء والحسن وطاووس.

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وقال الثوري: من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءًا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو لغير شهوة، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر، فإن كان هذا، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره.

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. وقال في الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها: لا ينقض ذلك وضوءه.

قال أبو عمر: كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحًا ـ إن شاء الله.

وقال أبو ثور: لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها.

قال أبو عمر: فمما احتج به من ذهب هذا المذهب: أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد أجمعوا على أن رجلًا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها ـ ولم يخل بها ولم يجامعها ـ أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كما لم يصنع شيئًا من ذلك؛ وأن المس والمسيس عني به ـ ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة؛ قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن الله عز وجل حييّ كريم يكني عن الجماع بالمسيس، وبالمباشرة، وباللمس، وبالرفث، ونحو ذلك.

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن الله حييّ كريم يكني، قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا باب من الجماع ـ وقد كنى. وقال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وقال: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا باب من الجماع وقد كنى. وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فهذا باب من الجماع وقد كنى.

وحدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

عبيد الله بن عبد الواحد البزار، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري ـ فذكره ـ إلى آخره.

وحدّثناه عبد الوارث أيضًا، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ـ فذكره.

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ـ ولم يتوضأ؛ قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت[١].

ووكيع عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، أن النبي ﷺ قبلها فلم يتوضأ[٢]. قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ـ في هذا الباب؛ لأن حبيبًا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة؛ فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن لم يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند؛ قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه ـ وإن كان بعضها مرسلًا ـ فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضًا؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع؛ فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي إن اللمس والمباشرة الجماع؛ ولكن الله يكني بما شاء؛ قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر، كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء، هي الجماع؛ قالوا: فأما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٩) والترمذي في سننه برقم (٨٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢١٠) والبيهقي في سننه (١/ ١٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٨) والترمذي في سننه برقم (٨٦) والنسائي في سننه (١/ ١٠٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧).

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك ـ ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ يريد: الاغتسال بالماء، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تجدوا ماء تتوضؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة ـ كما أمرتكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦]، قالوا: فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها؛ قالوا: وقول من خالفنا إن الله لماذكر طهارة الجنب في أول الآية، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولًا بذكر الغائط؛ واستدلوا بذلك على أنه غير الجنابة، فليس كما قالوا: وإنما كان يكون ما قالوا دليلًا ـ لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون دليلًا على أن اللمس غير الجنابة؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلًا من الماء ـ إذا كان مسافرًا لا يجد الماء ـ أو مريضًا؛ قالوا: فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا.

قال أبو عمر: وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع؛ وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب ـ إن شاء الله. وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة، والكوفة، والشام.

وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبلها أو جسها بيده، وجب عليه الوضوء.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر، قال: القبلة من اللمم فتوضؤوا منها. وهذا عندهم خطأ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر.

وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: حدثنا ـ مثله، وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة ـ في قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي ـ أنه قال: من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء. قال الزعفراني عنه: ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئًا ولا في اللمس، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها، منها أن قالوا: الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع، لأنه أفردها من ذكر الجنابة ـ بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فجاء بالشرط وجوابه، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط؛ كما جاء في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فجاء بالشرط وجوابه، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فجاء بالشرط وجوابه تامًا؛ قالوا: وهذا هو المفهوم من كلام العرب، قالوا: ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم، لأنه أفرد بحكم الغسل ـ ولم يريا الجماع من الملامسة؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمٰن بن القاسم من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب: أن يكون فيها تقديم وتأخير، كأنه قال عز وجل: يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ وإن كنتم جنبًا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر ـ ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا، فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه. لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت ـ على ما ذكرنا في غير هذا الموضع؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير قالوا: والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم.

قال أبو عمر: ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع: فقال بعضهم:

إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه؛ هذا مذهب مالك وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن النخعي، والشعبي.

ورواه شعبة عن الحكم وحماد واحتج إسحاق فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالسًا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ. وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبلها ولا يتوضأ. وقال ليس بصحيح، ولا نظن أن حبيبًا لقي عروة، قال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكرامًا لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسن بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، قال: فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم عن مالك ـ في المريض تغمز امرأته رجليه أو رأسه، لا وضوء فيه إلا أن يلتذا؛ قال: ولا وضوء عليهما ـ وإن تماسًا إلا أن يلتذا، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء ـ إن كان للذة. وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفًا فلا شيء عليه، وإن كان خفيفًا فعليه الوضوء؛ وجملة مذهب مالك: أن من التذ من الملامسين، فعليه الوضوء ـ المرأة والرجل في ذلك سواء.

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ.

وقال الشافعي بمصر: إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة، وجب عليه الوضوء؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليها وعليه الوضوء، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر ـ إذا مست البشرة البشرة إلا الشعر خاصة، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، والشعر مخالف للبشرة؛ ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها، كان حسنًا؛ ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة؛ قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته، ولا معنى للشهوة في القبلة، وإنما المعنى للفعل.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه ـ وهو قول مكحول والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وجماعة ـ هكذا حكى المروزي عنهم.

وأما الطبري، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكره له؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضًا عن الأوزاعي، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال.

وقال المروزي: قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب، لأن الله عز وجل قال: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] ولم يقل لشهوة ولا من شهوة؛ قال: وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي ﷺ لم يشترطوا الشهوة، قال: وكذلك عامة التابعين؛ قال: وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال: قد اجتمعت الأمة أن رجلًا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها ـ وهي لا تلتذ بذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته ـ أن الغسل واجب عليهما. قالوا فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة، انتقضت طهارته، ووجب عليه الوضوء؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة.

قال أبو عمر: القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله ـ والله أعلم، لأن الصحابة ﷺ ـ لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع؛ والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع، إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه، ولا يؤول إليه؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع؛ لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها؛ أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء ـ والله أعلم.

قال أبو عبد الله بن نصر: فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها ـ أنه قد وجب عليه الوضوء، فقد وافقه على ذلك: الليث بن سعد قال المروزي: ولا نعلم أحدًا قال ذلك غيرهما، قال: ولا يصح ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لامرأته، وغير مماس لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها.

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك من لمس فوق الثوب، لأنه غير لامس للمرأة؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك، وفي المسألة نظر؛ ومن تدبر ما أوردناه، اكتفى بما وصفنا ـ والله الموفق للصواب، والهادي إليه لا شريك له.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر على الإقلال، ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح، وفي قول عائشة رحمها الله: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، دليل على أنها إذ حدثت بهذا الحديث، كانت بيوتهم فيها

المصابيح؛ وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي ﷺ من الدنيا، فوسعوا على أنفسهم ـ إذ وسع الله عليهم؛ وقولها يومئذ ـ يريد: حينئذ، لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود، استحال أن تكون المصابيح نهارًا في بيوتهم، فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حينئذ، وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت، كما تعبر به عن النهار؛ واليوم وهو النهار كما قال الشاعر:

أجـدك هـذا الـليـل لا يـتـردد وأي نـهـار لا يـكـون لـه غـد

يقول: إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد، أو أن يكون يوم لا يكون له غد، أو ليل لا يكون له غد؛ وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد.

حديث سابع لأبي النضر

ـ مالك عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل»[(١)].

مثل حديث محمد بن المنكدر ـ سواء؛ إلّا أنّ في حديث أبي النضر: إذا وقع بأرض ـ وأنتم بها ـ فلا تخرجوا منها، ولا يخرجكم إلا فرارًا منه.

هكذا في الموطأ: إلا فرارًا ـ في حديث أبي النضر، وقد جعله جماعة من أهل العلم لحنًا وغلطًا.

والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع، إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة؛ كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا، أي إذا كان خروجكم فرارًا، فلا تخرجوا؛ والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء ـ والله أعلم.

وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت من موضع الطاعون للسفر على الجاري من العادات إذا لم يكن القصد الفرار من الطاعون، وقد كان بعض شيوخنا وشيوخ شيوخنا يروونه في هذا الحديث: لا يخرجكم إلا فرار منه ـ بالرفع، وهذا إن صح بمعنى قوله: فلا تخرجوا منها لا يخرجكم إلا فرار منه أي فلا تخرجوا منها الخروج الذي يخرجكموه إلا فرار منه؛ وقد كان بعض الشيوخ ممن رواه بالرفع يرويه: لا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في الطاعون، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٢).

يخرجكم ـ إلا الإفرار منه ـ على المصدر؛ وهذا ينكره أهل النحو في مصدر الفرار؛ وأجازه أهل اللغة ـ على لغة شاذة في الفرار ـ والله أعلم، وهذا المصدر خطأ عند أهل النحو واللغة، وغير معروف في الرواية. ورواه ابن بكير عن مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن المنكدر؛ إلا أن في حديث أبي النضر: «فإذا وقع بأرض ـ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها إلا فرارًا منه»، وهذا لا وجه له إلا أن يحمل على ما ذكرنا.

وروى القعنبي عن مالك حديث محمد بن المنكدر ـ وليس عنده حديث أبي النضر، وأكثر رواة الموطأ جمعوا في هذا الحديث عن مالك أبا النضر، ومحمد بن المنكدر جميعًا.

ورواه ابن أبي مريم وأبو مصعب عن مالك ـ كما رواه يحيى سواء عن محمد بن المنكدر وأبي النضر ـ جميعًا عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد؛ وقالا في آخره: قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا الفرار منه. وهذا معناه كمعنى رواية يحيى سواء في رواية من رواه بالرفع، وهذا أبين بالألف واللام، والمعنى سواء ـ والله أعلم.

وأما ابن وهب فجوده: ذكر ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ـ أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون؟ فقال: نعم، فقال: كنت سمعته قال: سمعته يقول: «هو رجز سلط على بني إسرائيل أو على قوم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ـ فلا تخرجوا فرارًا منه».

هكذا قال ابن وهب عن مالك في حديث أبي النضر ـ مفردًا: لا تخرجوا فرارًا منه، ولم يعطفه على حديث ابن المنكدر، بل ساقه عن مالك، عن أبي النضر من أوله إلى آخره؛ وقال في آخره: فلا تخرجوا فرارًا منه ـ وهذا هو الصواب المعروف الذي لا إشكال فيه.

وقال ابن وهب أيضًا: أخبرني عمرو بن الحارث ـ أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يخبر سعد بن أبي وقاص ـ وسأله عن الوجع ـ فقال أسامة: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: هو رجز سلط على من قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا سمعتم به ببلدة، فلا تدخلوا عليه فيها، وإذا وقع ـ وأنتم بها ـ فلا يخرجنكم منها فرارًا؛ أو قال منه فرارًا. ورواية ابن وهب صحيحة المعنى مجتمع عليها.

وفي هذا الحديث إباحة الخبر عن الأمم الماضية من بني إسرائيل ـ وغيرهم.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يحدثنا عمن خلا من الأمم، حتى لو مرت عقاب فقلبت جناحها فكانت ـ وفاتها، لأخبرناكم. وقد مضى تفسير معنى الطاعون في مواضع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ـ والحمد لله.

حديث ثامن لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله أنّ أبا مرّة مولىٰ عقيل بن أبي طالب أخبره ـ أنّه سمع أمّ هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ـ وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلّمت. قال: «من هذه؟» فقلت: أمّ هانىء بنت أبي طالب؛ فقال: «مرحبًا بأمّ هانىء» فلمّا فرغ من غسله، قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ثمّ انصرف؛ فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أميّ: عليّ ـ أنّه قاتل رجلًا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانىء» قالت أمّ هانىء: وذلك ضحى(١).

وقد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا ـ وهو الذي يقال له مولى أم هانىء اسمه يزيد، وهو ـ إن شاء الله ـ أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانىء في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا، واسمها هند ويقال: بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها ـ مستوعبًا بما في ذلك من الأثر ـ في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب؛ ومضى القول أيضًا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتنه ـ في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب. وأما قوله: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جائز أمانها على كل حال. وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازه جاز، وإن رده رد؛ واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانىء لو كان جائزًا على كل حال دون إذن الإمام، ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفي قوله: قد أجرنا من أجرت ـ دليل على ذلك، لأنه لو كان أمان المرأة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب صلاة الضحى، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٣٥) والنسائي في سننه (١/ ١٣٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٣) والدارمي في سننه (١/ ٣٣٩) والبيهقي في سننه (١/ ١٩٨).

غير محتاج إلى إجازة الإمام، لقال لها: من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله، وهو آمن؛ ولما قال لها قد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت؛ كان ذلك دليلًا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». قالوا: فلما قال أدناهم ـ جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك؛ واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضًا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضًا في أمان العبد: فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي: أمانه جائز ـ قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز إلا أن يقاتل ـ وهو قول أبي يوسف، وروي عن عمر معناه.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا محبوب بن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما كان يوم الفتح خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[١].

وروي من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله[٢].

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانىء، قالت: أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي ـ يريد قتلهما: فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلىٰ مكة ـ فذكر حديثًا فيه: فقلت: يا رسول الله إني أجرت حموين لي ـ وإن ابن أمي عليًا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك له: «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت».

وفي هذا الخبر وخبر مالك أن الذي أجارته أم هانىء ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم ـ واحدًا كان أو اثنين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدًا؛ وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمو لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله: الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة ـ فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها ـ ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها ـ والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنًا يكنى جعدة من غير أم هانىء ولا ذكروا له بنين من غير أم هانىء ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٣٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٢٧).

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يجير على الناس أدناهم[١].

وروى مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانىء يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه ـ وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان، ولا ألقوا السلاح؛ فأراد علي قتلهما، فأجارتهما أم هانىء ـ وكانا من أحمائها، فأجار رسول الله ﷺ من أجارت هكذا قال وقد مضى القول فيه، وأيًا كان، فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة، لا لغير ذلك.

قال أبو عمر: وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه ـ على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانىء وعائشة وغيرهما؛ وممن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون ـ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور ـ والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا رجاء بن محمد، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر. ولا يروى مرفوعًا عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد ـ والله أعلم.

حديث تاسع لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّه دخل على أبي طلحة الأنصاريّ يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ قال: فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا كان تحته، فقال له سهل، لم نزعته؟ قال: لأنّ فيه تصاوير ـ وقد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٥).

قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. قال سهل: ألم يقل: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»؟ قال: بلىٰ، ولكنّه أطيب لنفسي[1].

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في الموطأ، وفيه عن عبيد الله أنه دخل علىٰ أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك ـ وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال إنه مات سنة أربع وثلاثين ـ وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك ـ كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة ـ والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه؛ ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه ـ يومئذ؛ والصواب في ذلك ـ والله أعلم ـ عثمان بن حنيف. وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطًا ـ وساق الحديث ـ بمعنى حديث مالك، عن أبي النضر.

واختلف في وفاة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: فقال ابن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: مات عبيد الله بن عبد الله قبل علي بن حسين.

قال أبو عمر: مات علي بن حسين رحمه الله ـ سنة أربعة وتسعين، وفيها مات عروة، وأبو سلمة وجماعة من الفقهاء. وقال الواقدي: توفي عبيد الله بن عبد الله

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الصور والتماثيل، حديث رقم (٧).

وأخرجه البخاري في سننه برقم (١٧٥٠) والنسائي في سننه (٨/ ٢١٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٨٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٥١ إحسان) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (١٣٤).

سنة ثمان وتسعين، وقال يحيى بن معين: مات عبيد الله بن عبد الله سنة اثنتين ومائة. قال ويقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: قول محمد بن عمر الواقدي أصح ما في ذلك عندنا، وهو أعلم بهذا الشأن.

قال أبو عمر: قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث ـ على ما رواه ابن أبي ذئب. فصح بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف، وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة ـ ولم يدخل بينهما ابن عباس؛ فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة. كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو ـ عندي ـ كما قالوه ـ والله علم.

فأما رواية ابن شهاب له، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي الخصيب، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الحارث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب العامري المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير»[1].

وحدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة». وقد خالف الأوزاعي ابن أبي ذئب في هذا الحديث.

حدّثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد؛ وحدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، قالا حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦) والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٤٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨).

عبد الله بن عتبة، قال حدثني أبو طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

قال أبو عمر: هذا ـ عندهم ـ خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء لم يكن بالحافظ، وقد تابع ابن أبي ذئب ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومعمر.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير القاضي الذهلي، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».

وحديث معمر رواه علي بن المديني وغيره عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله ـ أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: فذكره. وقد يحتمل أن يكون حديث ابن شهاب في هذا الباب غير حديث أبي النضر، لأن في حديث ابن شهاب عموم الصور دون استثناء شيء منها.

وفي حديث أبي النضر استثناء ما كان رقمًا في ثوب، وفيه جمع سهل بن حنيف في ذلك مع أبي طلحة، فهو غير حديث أبي النضر ـ والله أعلم.

وقد كان ابن شهاب يذهب في هذا الباب إلى استعمال العموم في كراهة الصور كلها على ما ذكرنا عنه في باب إسحاق من هذا الكتاب، وحديث نافع عن القاسم بن محمد بمثل حديث ابن شهاب عام أيضًا في الثياب وغيرها، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع من كتابنا هذا.

وقد روى عبد العزيز بن عمران عن مالك بن أنس عن الزهري وأبي النضر جميعًا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ نهى عن التصاوير في البيوت. وهو غريب لمالك عن الزهري خاصة، تفرد به عنه عبد العزيز بن عمران، ورواه عنه يعقوب بن محمد الزهري.

وللعلماء في هذا الباب أقاويل ومذاهب، منها: أنه لا يجوز أن يمسك الثوب الذي فيه تصاوير وتماثيل ـ سواء كان منصوبًا أو مبسوطًا، ولا يجوز دخول البيت الذي فيه التصاوير والتماثيل في حيطانه ـ وذلك مكروه كله، لقول رسول الله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير. فإن فعل ذلك فاعل بعد علمه بالنهي عن ذلك، كان عاصيًا عندهم ـ ولم يحرم عليه بذلك مالك الثوب ولا البيت؛ ولكنه ينبغي له أن يتنزه عن ذلك كله ويكرهه وينابذه، لما ورد من النهي فيه؛ وحجة من ذهب هذا

المذهب في الثياب وفي حيطان البيوت وغيرها: حديث ابن شهاب وغيره عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور، فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه؛ ثم قال: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»(١).

وروى نافع هذا الخبر عن القاسم بهذا المعنى ـ وزاد أن النبي ﷺ قال: إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة. وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في باب نافع من كتابنا هذا، وذكرنا هناك اختلاف ألفاظ ناقليه؛ وأن زيادة من زاد فيه من الثقات الحفاظ إباحة ما يتوسد من ذلك ويرتفق به ويمتهن، يجب قبولها ـ وإن كان ظاهر حديث مالك في ذلك كراهية عموم الصور ـ على كل حال؛ وإلى ذلك ذهب ابن شهاب ـ وهو راوية الحديث ـ والله أعلم لمخرجه.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ـ أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط؛ وكان مالك لا يرى بذلك بأسًا في البسط والوسائد والثياب على حديث سهل بن حنيف هذا، إلا ما كان رقمًا في ثوب؛ وقد ذكرنا مذهب مالك في الصور والتماثيل على كل حال، ومذهب سائر فقهاء الأمصار فيها في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا؛ ونذكر ههنا ما جاء عن السلف من الصحابة والتابعين في ذلك مما بلغنا عنهم، لتتم فائدة الكتاب ـ إن شاء الله.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: كان على بابي درنوك فيه الخيل ذوات الأجنحة، فقال النبي ﷺ: «ألقوا هذا»(٢).

وقال آخرون: إنما يكره من الصور ما كان في الحيطان وصور في البيوت، وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا. واحتجوا بحديث سهل بن حنيف وأبي طلحة ـ وهو حديث أبي النضر المذكور في هذا الباب فيه عن النبي ﷺ إلا ما كان رقمًا في ثوب. فكل صورة مرقومة في ثوب فلا بأس بها على كل حال، لأن رسول الله ﷺ استثنى الرقم في الثوب ولم يخص من ذلك شيئًا ولا نوعًا؛ وذكروا عن القاسم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧) (٩١) والنسائي في سننه برقم (٥٣٧٢) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٦٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧) (٩٠).

وهو راوية حديث عائشة ما رواه ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون، قال: دخلت على القاسم ـ وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء. وقال آخرون: لا يجوز استعمال شيء من الصور رقمًا كان في ثوب أو غير ذلك، إلا أن يكون الثوب يوطأ ويمتهن؛ فأما أن ينصب كالستر ونحوه فلا، قالوا: وفي حديث عائشة من رواية ابن شهاب ما يخص الثياب ويعينها، وهو يعارض حديث سهل بن حنيف وأبي طلحة؛ إلا أنا قد روينا عن عائشة أن ذلك من الثياب فيما ينصب دون ما يبسط؛ فبان بذلك وجه الحديثين، وأنهما غير متعارضين، وعائشة قد علمت مخرج حديثها ووقفت عليه؛ وذكروا من الأثر ما رواه وكيع وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما قدم النبي ﷺ هتكه فجعلت منه منبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئًا على إحداهما. قالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ كره من ذلك ما كان سترًا منصوبًا ولم يكره ما اتكأ عليه من ذلك وامتهنه.

قال أبو عمر: وقد يحتمل أن يكون الستر لما هتكه رسول الله ﷺ تغيرت صورته وتهتكت، فلما صنع منه ما يتكأ عليه لم تظهر فيه صورة بتمامها؛ وإذا احتمل هذا، لم يكن في حديث عائشة هذا حجة على ابن شهاب ومن ذهب مذهبه؛ إلا أن من سلف من العلماء جماعة ذهبوا إلى ما كان من رقم الصور فيما يوطأ ويمتهن ويتكأ عليه من الثياب لا بأس به.

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن الجعد ـ رجل من أهل المدينة، قال: حدثتني ابنة سعد أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. وعن ابن فضيل عن ليث، قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئًا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه.

وعن ابن المبارك عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

وعن ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: كانوا لا يرون ما وطىء وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.

وعن إسماعيل بن علية أيضًا عن أيوب عن عكرمة، أنه كان يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها.

وعن أبي معاوية عن عاصم عن عكرمة، قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

وعن ابن إدريس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأسًا بما وطئ من التصاوير.

وعن ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. وعن ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

وعن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطًا يوطأ أو يبسط فلا بأس به، وما كان منه ينصب، فإني أكرهها.

وعن الحسن بن موسى الأشهب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله، قال كانوا لا يرون بما يوطأ من التصاوير بأسًا.

قال أبو عمر: هذا أعدل المذاهب وأوسطها في هذا الباب، وعليه أكثر العلماء؛ ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض على هذا التأويل، وهو أولى ما اعتقد فيه ـ والله الموفق للصواب. وقد ذهب قوم إلى أن ما قطع رأسه فليس بصورة.

روى أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس ـ وهو مريض وعليه ثوب إستبرق وبين يديه ثوب عليه تصاوير؛ فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: ما علمت به وما أرى رسول الله ﷺ نهى عن هذا إلا للكبر والتجبر، ولسنا ـ بحمد الله ـ كذلك؛ فلما خرج المسور أمر ابن عباس بالثوب فنزع عنه، وقال: اقطعوا رؤوس هذه التصاوير.

وروى ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني البارحة، فلم يمنعه أن يدخل إلي إلا أنه كان في البيت حجال وستر فيه تماثيل وكلب، فأمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يثنى ويجعل منه وسادتان توطأن، وبالكلب أن يخرج.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عكرمة، قال: إنما الصورة: الرأس، فإذا قطع فلا بأس.

وعن يحيى بن سعيد عن سلمة أبي بشر عن عكرمة ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧] قال: أصحاب التصاوير.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الصورة المكروهة في صنعتها واتخاذها ما كان له روح، وحجتهم: حديث القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم. ففي هذا دليل على أن الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح.

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير: فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ـ وليس بنافخ فيها أبدًا». قال: فكبا لها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه، ثم قال: ويحك إن أبيت إلا أن نصنع، فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح. وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر ـ وهذا لا أعلم أحدًا تابعه على ذلك.

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد، أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر، ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم؛ ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون، قال: كان في مجلس محمد بن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك؟ فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا علينا، فلو حولتموها، وهذا من ورع ابن سيرين ـ رحمه الله.

حديث عاشر لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود. أنّ عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرّجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإنّ عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأل: قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح، وليتوضّأ وضوءه للصّلاة»[1].

هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدًا منهما ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين. وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين. وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٣).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٧) والنسائي في سننه (١/ ٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٥) وأحمد في المسند (٦/ ٤، ٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٦ إحسان) والبيهقي في سننه (١/ ١١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ـ ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع:

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ «توضأ وانضح فرجك»[1]. وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس عن علي من غير هذا الوجه:

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة ـ يقول: كنت رجلًا أجد من المذي أذى، فأمرت عمارًا يسأل رسول الله ﷺ، لأنه ابنته كانت تحتي؛ فقال: يكفيك منه الوضوء. هكذا قال عطاء عن ابن عباس عن علي وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري عن علي.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء، قال سمعت عائش بن أنس ـ يقول: سمعت عليًا على المنبر يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي ـ فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارًا فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ «إنما يكفي منه الوضوء». وهكذا رواه معمر عن عمرو بن دينار عن عائش بن أنس عن علي.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء عن عائش بن أنس البكري، قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي: إني رجل مذاء ـ وأنا أستحيي أن أساله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما: سله؛ قال عطاء: سماه لي عائش ـ ونسيت اسمه؛ فسأله فقال ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه برقم (٤٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٦).

المذي، ليغسل ذاك منه. قال عطاء: ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه.

ففي هذا الحديث بيان أن عليًا والمقداد وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجيء في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد ـ وفي بعضها: فأمرت عمارًا، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحدًا، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد ـ هذا كله غير مرفوع، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحًا؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلًا؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ: قال: أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود ـ المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته؛ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمي لي عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما ـ فنسيته؛ فقال النبي ﷺ «ذلكم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينتضح في فرجه».

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه قط، فقلت لعطاء: أرأيت إن وجدت مذيًا فغسلت ذكري كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال: لا حسبك. وقال مالك: المذي عندنا ـ أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال مالك: وليس على الرجل أن يغسل أنثييه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء. قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. قال: والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر: يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من الودي، لأن الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لا بد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار؛ فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم: تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة؛ وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من

المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله: يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائره عبادة كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري ـ يكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي، قال: كنت رجلًا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

قال أبو عمر: هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجًا عن علية أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضًا كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلسًا لا ينقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضًا؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياسًا على الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف ـ وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ،

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي ﵁ قال: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل» وقد روي سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك وإسماعيل بن علية، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يجزئك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: «تأخذ كفًّا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك»[١].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد، عن أبيه ـ أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «يكفيك منه الوضوء». قلت: أرأيت ما أصاب ثوبي منه ـ فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله: فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب: فلينضح ذكره وليتوضأ ـ أنه أريد بالنضح الغسل، لأنه قد روي منصوصًا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط ـ وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح ـ والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٠) والترمذي في سننه برقم (١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٥٠٦).

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح ـ عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعًا، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحدًا لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعًا من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر ـ والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته. وعن هشيم عن أبي حمزة عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه في غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.

حديث حادي عشر لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله أنّ عبد الله بن أنيس الجهنيّ قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنّي شاسع الدّار، فمرني ليلةً أنزل لها: فقال له رسول الله ﷺ «انزل ليلة ثلاثة وعشرين»[(١)].

هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي ـ منكر في هذا الإسناد.

حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (١٢).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١١٦٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٠٩).

أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، ثم أراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين لفي أنفه وجبهته، وكان عبد الله بن أنيس ينزل ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد، هو الواقدي وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان كثير الخطأ ليس بحجة فيما روى؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، قال حدثني أبي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في باديتي ـ وأنا بحمد الله أصلي فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه، قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه».

ورواه الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

ورواه العمري عن عيسى بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه ـ مرفوعًا مثله.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا نبتدىء في رمضان، فقال قومنا: إنه ليشق علينا أن ننزل بعيالنا وثقلنا، وإنا نخشى عليهم الضيعة ـ إن نزلنا وتركناهم: وإن لنكره أن تفوتنا هذه الليلة، فهل لكم أن نرسل إلى رسول الله ﷺ نذكر له هذا، ونسأله أن يأمرنا بليلة ننزلها؟ قالوا: نعم، قال عبد الله بن أنيس: فأرسلوني ـ وكنت أحدث القوم ـ فجئت إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يأمرنا بليلة ننزلها، فقال: «انزلوا ليلة ثلاث وعشرين»، فكان عبد الله بن أنيس ينزل تلك الليلة، فإذا أصبح رجع.

ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس نحوه بمعناه ـ كذا قال عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ورواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن عبد الرحمٰن فأخطأ فيه، وأظنه لم يسمعه منه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا يزيد بن الهادي ـ أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس، قال: كنا بالبادية، فقلنا: إن قدمنا بأهلنا شق علينا، وإن خلفناهم أصابتهم ضيعة؛ قال: فبعثوني ـ وكنت أصغرهم ـ إلى رسول الله ﷺ فذكرت له قولهم، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين. قال ابن الهادي: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وقد روى عبد الله بن عباس في هذا الباب بإسناد صحيح أيضًا ـ حديثًا يشبه أن يكون حديث عبد الله بن أنيس هذا:

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرىء، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ـ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر؟ فقال: «عليك بالسابعة»(١).

قال أبو عمر: يريد سابعة تبقى ـ والله أعلم ـ وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه، ثم قال: وما أراها. إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين. وقد ذكرنا هذا الخبر ـ في باب حميد الطويل، وقد مضى القول في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب مستوعبًا ممهدًا مبسوطًا هناك، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا محمد بن عبد المالك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثني محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب؛ قال ـ وكان رجلًا في زمن عمر بن الخطاب ـ قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس حسبته قال في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء؟ قال: جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا له: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة لمساء؟ قال: «التمسوها لمساء ثلاث

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤١) والبيهقي في سننه (٤/ ٣١٣).

وعشرين»، فقال له رجل من القوم: فهي إذن أولى ثمان؟ فقال: «إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، إن الشهر لا يتم».

قال ابن سنجر: وحدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس ـ أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين»، فقال رجل: يا رسول الله هي إذن أولى ثمان، فقال: «بل أولى سبع، إن الشهر لا يتم».

وحدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا أنا نائم في رمضان، فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر، فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطراف فسطاط رسول الله ﷺ؛ فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فنظرت في الليلة، فإذا ليلة ثلاث وعشرين. قال: وقال ابن عباس إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

قال أبو عمر: يقال إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم.

وروي ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة ـ يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

وعن ابن جريج قال: أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملأ القوم على أنها لثلاث وعشرين ـ يعني في ذلك العام ـ والله أعلم.

وفي سياقة هذا الخبر ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه بتمامه في باب حميد الطويل من هذا الكتاب. وذكر عبد الرزاق أيضًا عن الثوري. عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، قال: كانت عائشة توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

وعن محمد بن راشد عن مكحول، أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين! فحدثه الحسن بن الحر عن عبدة بن أبي لبابة ـ أنه قال: هي ليلة سبع وعشرين، وأنه قد جرب ذلك بأشياء، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك.

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، إني رأيت في النوم ليلة القدر ـ كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها في ليلة سابعة؛ فمن كان متحريها منكم، فليتحرها في ليلة سابعة». قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبًا.

أخبرنا سعيد بن سيد وأحمد بن عمر، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد، قال: أصابني احتلام في أرض العدو ـ وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين في رمضان، فقال: فذهبت لأغتسل، قال: فزلقت فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فأذنت أصحابي أعلمتهم أني في ماء عذب.

قال أبو عمر: أفردنا في هذا الباب أقوال القائلين بأنها ليلة ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس المذكور في هذا الباب، وقد مضى في باب حميد الطويل من هذا الكتاب شفاء في هذا المعنى، وما في ذلك من مذاهب العلماء ممهدًا ـ والحمد لله كثيرًا.

حديث ثاني عشر لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقّاص في المسجد ـ حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك النّاس عليها؛ فقالت عائشة: ما أسرع النّاس! ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلّا في المسجد[1].

هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعًا، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فانفرد بذلك عن مالك.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث رقم (٢٢).

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢١١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٢٦) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٠).

وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٩٧٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٣) والنسائي في سننه برقم (١٩٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١٩٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٨) وأحمد في المسند (٦/ ٧٩، ١٣٣) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٥٠) من حديث عائشة ﵂.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن خديمة الواسطي، حدثنا حماد بن خالد الخياط عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما أسرع الناس إلى الشر، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا البغوي. قال: حدثني جدي أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

وكذلك رواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ابن أبي فديك عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

قال أبو عمر: أما قول عائشة في هذا الحديث: ما أسرع الناس، ففيه عندهم قولان: أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس، أو ما أسرع ما نسي الناس؛ والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون، أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن ونحوه هذا؛ ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم ـ إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد، وكان سعد بن أبي وقاص هذا قد مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال، ودفن بالبقيع، وقد ذكرنا خبره في بابه من كتاب الصحابة.

وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد عهدا أن يحملا من العقيق إلى البقيع: مقبرة المدينة فيدفنا بها، وذلك ـ والله أعلم ـ لفضل علموه هناك؛ فإن فضل المدينة غير منكور ولا مجهول، ولو لم يكن إلا مجاورة الصالحين والفضلاء من الشهداء وغيرهم؛ وليس هذا مما اجتمع عليه العلماء، ألا ترى أن مالكًا ذكر عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال: ما أحب أن أدفن في البقيع، لأن أدفن في غيره

أحب إلي؛ ثم بين العلة مخافة أن ينبش له عظام رجل صالح، أو يجاور فاجرًا، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضل عنده، لأحبه ـ والله أعلم؛ وقد يستحسن الإنسان أن يدفن بموضع قرابته وإخوانه وجيرانه، لا لفضل ولا لدرجة؛ وقد كان عمر رضي الله عنه ـ يقول: اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك. وهذا يحتمل الوجهين: مذهب سعد وسعيد، ومذهب عروة، والأظهر فيه تفضيل البلد ـ والله أعلم.

وقد احتج قوم بهذا الحديث في إثبات عمل المدينة، وأن العمل أولى من الحديث عندهم، لأنهم أنكروا على عائشة ما روته لما استفاض عندهم.

واحتج آخرون بهذا الخبر في دفع الاحتجاج بالعمل بالمدينة وقالوا: وكيف يحتج بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم، وتعجب أم المؤمنين من نسيانهم لها أو جهلهم وإنكارهم لما قد صنعه رسول الله ﷺ وسنه فيها، وصنعه الخلفاء الراشدون وجلة الصحابة بعده؛ وقد صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، قالوا: فكيف يصح مع هذا ادعاء عمل، أو كيف يسوغ الاحتجاج به؟ وكثير ما كان يصنع عندهم مثل هذا حتى يخبره الواحد بما عنده في ذلك فينصرفوا إليه، وقالوا: ألا ترى أن عائشة أم المؤمنين لم تر إنكارهم حجة، وإنما رأت الحجة فيما علمته من السنة.

قال أبو عمر: القول في هذا الباب يتسع ـ وقد أكثر فيه المخالفون، وليس هذا موضع تلخيص حججهم، وللقول في ذلك موضع غير هذا: وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يصلى على الجنائز في المسجد، ولا يدخل بها المسجد، قال: وإن صلي عليها عند باب المسجد وتضايق الناس وتزاحموا، فلا بأس أن يكون بعض الصفوف في المسجد؛ وقد قال في كتاب الاعتكاف من المدونة في صلاة المعتكف على الجنازة في المسجد: ما يدل على أنه معروف عندهم الصلاة على الجنازة في المسجد، قال ابن نافع: قال مالك في المعتكف وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة في المسجد، فإنه لا يصلي عليها. وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: إنه لا يصلى على الجنائز في المسجد، وأجاز ذلك أبو يوسف.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود: لا بأس أن يصلى على الجنائز في المسجد من ضيق وغير ضيق على كل حال، وهو قول عامة أهل الحديث، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد، وأن أبا بكر صلي عليه في المسجد، وأن عمر صلي عليه في المسجد؛ ومن حجة داود في ذلك: أن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق الجميع عليه، والأصل

إباحة فعل الخير في كل موضع إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها.

وحجة من قال بقول مالك: أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه صلى على غير ابن بيضاء في المسجد، وأن إنكار من أنكره على عائشة لا يكون إلا لأصل عندهم، لأنهم يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة عليها.

واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[١].

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر».

واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوءمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر ذلك على عائشة.

وقال الآخرون: أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث، وقوله فيه: فليس له أجر ـ فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة.

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث: عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٥).

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: لا شيء له ـ يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، بمعنى: فعليها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوأمة، من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحًا مولى التوأمة ـ وهو مختلط.

قال أبو عمر: حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه؛ ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضًا لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له؛ ويدل على صحة ذلك: أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد ـ بمحضر جلة الصحابة من غير نكير منهم، وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم؛ فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديمًا، فلا يجوز مخالفتها ـ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: احتج بعض من لا يرى الصلاة في المسجد على الجنائز من أصحابنا بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى حين صلى على النجاشي، قال: فالخروج بالجنازة إلى المصلى أحرى بذلك، ولا يصلى عليها في المسجد؛ قال: وإنما صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن قال: لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد، لأنهما دفنا فيه، وهذا لا يلزم إلا لمن قال: لا يصلى على الجنائز إلا في المسجد ـ ولم يقله أحد؛ وأما من قال: يصلي عليها في المسجد وفي غير المسجد، فغير لازم له ما ذكر من ذكرنا قوله: وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ـ والحمد لله، وأن أولى الناس بإجازة الصلاة في المسجد على الجنازة من زعم أن الثوب الذي يجفف فيه الميت ويغسل، طاهر يستغنى عن الغسل.

حديث ثالث عشر لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا مات عثمان بن مظعون ومرّ بجنازته: «ذهبت ولم تلبّس منها بشيء»[(١)].

هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد رويناه متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون ـ كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبل بين عينيه، وبكى بكاء طويلًا؛ فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

قال أبو عمر: روى الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة، قالت رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون ـ وهو ميت حتى رأيت دموعه تسيل على خده. وروى الثوري أيضًا عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

وأما قوله: ذهبت ولم تلبس منها بشيء، فكان عثمان بن مظعون أحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ المتبتلين منهم، وقد كان هو وعلي بن أبي طالب هما أن يترهبا ويتركا النساء، ويقبلا على العبادة، ويحرما طيب الطعام على أنف سهمًا، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، الآية.

ذكر معمر وغيره عن قتادة في هذه الآية قال: نزلت في علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، أرادوا أن يقلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا.

وذكر ابن جريج عن مجاهد، قال: أراد رجال منهم: عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمر أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨]، قال ابن جريج: وقال عكرمة: إن علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون وابن مسعود والمقداد بن عمرو وسالمًا مولى أبي حذيفة تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، بعد حديث رقم (٥٤).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٧).

المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، وهموا بالإخصاء، وأدمنوا القيام بالليل وصيام النهار؛ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية يعني: النساء والطعام واللباس.

وقال محمد بن المنكدر: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الجهاد والتكبير على كل شرف من الأرض. وذكر سنيد: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: «كان عثمان بن مظعون يريد أن ينظر هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل، ففعل ذلك حتى تركت المرأة الطيب والمعصفر والخضاب والكحل؛ فدخلت على بعض أمهات المؤمنين ورأتها عائشة فقالت: ما لي أراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فجاء النبي ﷺ فقال يا نبي الله، إن امرأة عثمان دخلت علي، فلم أر بها كحلًا ولا طيبًا، ولا صفرة ولا خضابًا؛ فقلت ما لي أراك كأنك مغيبة، فقالت: إني مشهدة كالمغيبة، فعرفت ما عنت؛ فأرسل إلى عثمان فقال: يا عثمان: أتؤمن بما تؤمن؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، قال: إن كنت تؤمن بما تؤمن فأسوة لك بنا، وأسوة ما لدينا».

قال إسحاق بن سويد، فأتيت خراسان فصادفت يحيى بن يعمر يحدث القوم بهذا الحديث لم يدع منه حرفًا، غير أنه قال في آخر حديثه: إن كنت تؤمن بما تؤمن، فاصنع كما نصنع ـ قال ذلك مرتين.

حدّثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا رشدين بن سعد، قال: حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود: «أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ ليس منا من اختصى، إن خصاء؟ أمتي الصيام، قال: يا رسول الله ﷺ، ائذن لنا في السياحة، قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله؛ قال: يا رسول الله، ائذن لنا في الترهب، قال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة».

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن خارجة بن زيد ـ قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة، استهم المسلمون المنازل، فطار سهم عثمان على امرأة منها يقال لها أم العلاء، فلما حضرته الوفاة، قالت: شهادتي عليك أبا السائب: أن الله قد أكرمك، قال لها رسول الله ﷺ: أنا رسول الله، ما أدري ما يفعل بي ولا به، ولكن

قد أتاه اليقين، فنحن نرجو له الخير، فشق ذلك على المسلمين مشقة شديدة، وقالوا: عثمان في فضله وصلاحه يقال له هذا؟ فلما دفن رسول الله ﷺ بعض أهله، قال: رد على سلفنا عثمان بن مظعون، فقالوا: سلف رسول الله ﷺ: السلف الصالح، قالت أم العلاء: لا أزكي بعده أحدًا أبدًا».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩]. فقال منهم قائلون: ذلك في الدنيا وأحكامها نحو الاختبار بالجهاد والفرائض من الحدود والقصاص وغير ذلك؛ وقالوا: لا يجوز غير هذا التأويل، لأن الله قد أعلم ما يفعل به وبالمؤمنين، وما يفعل بالمشركين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وروى وكيع عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: «وما أدري ما يفعل بي ولا بكم»، قال: في الدنيا وقال آخرون: بل ذلك على وجهه في أمر الدنيا وفي ذنوبه وما يختم له من عمله، حتى نزلت: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ففرح رسول الله ﷺ وقال: هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[1]، وهذا معنى تفسير قتادة والضحاك والكلبي. وروى مثله يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن.

حديث رابع عشر لأبي النضر

ـ مالك عن أبي النّضر مولى عمر بن عبيد الله أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد «هؤلاء أشهد عليهم» فقال أبو بكر الصّدّيق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم: أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي»؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: أئنّا لكائنون بعدك؟[2].

هذا الحديث مرسل، هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة؛ ومعنى قوله: أشهد عليهم ـ أي أشهد لهم بالإيمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٧٧) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥٧).
(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم (٣٢).

الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات، ومن التبديل والتغيير؛ والمنافسة في الدنيا، ونحو ذلك ـ والله أعلم.

وفيه من الفقه دليل على أن شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده ـ والله أعلم. وهذا ـ عندي ـ في الجملة المحتملة للتخصيص، لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه؛ وأما الخصوص والتعيين، فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له.

وأما أصحاب رسول الله ﷺ الذين تخلفهم رسول الله ﷺ بعده، فأفضلهم: أبو بكر وعمر، على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ؛ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم: إن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر ـ لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده

وأما قول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا أشهد لهؤلاء، أو أنا شهيد لهؤلاء ونحو هذا، فقد روي هذا اللفظ ومعناه من وجوه:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري؛ قال سفيان: وثبته معمر عن ابن أبي الصّعير، قال: أشرف النبي ﷺ على قتلى أحد فقال: إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ـ أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإن لأنظر إلى حوضي الآن؛ وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني ـ والله ـ ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها[١].

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن زبان، حدثنا محمد بن رمح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٣) والنسائي في سننه برقم (١٩٥٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤).

أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ـ ولم يصل عليهم[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان بن سلمة، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، قال: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد وقال: أنا الشاهد عليكم اليوم، وكان يجمع بين الثلاثة نفر والاثنين، ثم يسأل أيهما أكثر قرآنًا فيقدمه في اللحد، ويكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد[(٢)].

قال أبو عمر: اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، ورواية الليث عندهم بالصواب أولى.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن أبي العقب، حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحكم بن نافع أبو اليمان، حدثنا شعيب عن الزهري، أخبرني أيوب بن بشير الأنصاري، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ حين خرج تلك الخرجة، استوى على المنبر فتشهد؛ فلما قضى تشهده كان أول كلام تكلم به: أن استغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد، ثم قال: «إن عبدًا من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند ربه، فاختار ما عند ربه»؛ ففطن بها أبو بكر الصديق أول الناس وعرف: إنما يريد رسول الله ﷺ نفسه، فبكى أبو بكر؛ فقال النبي ﷺ: «على رسلك، سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم امرءًا أفضل ـ عندي ـ يدًا في الصحبة من أبي بكر».

حديث خامس عشر لأبي النضر ـ مرسل

ـ مالك عن أبي النّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام أيّام منى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٣٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٣٦) والنسائي في سننه برقم (١٩٥٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٦) والترمذي في سننه برقم (١٠١٦) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في صيام أيام منى، حديث رقم (١٣٤).
وأخرجه موصولاً النسائي في سننه الكبرى (٢/ ١٦٦) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٤).

لم يختلف عن مالك في إسناده في الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عمرو بن العاصي ـ متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن سالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب.

قال عبد الرحمٰن: وقرأته على مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى قال ابن مهدي: وما أراه إلا أثبت من حديث سفيان.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب؟ فقال: مرسل.

قال أبو عمر: هذا ـ وإن كان مرسلًا ـ فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبد الله بن حذافة من رواية ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة: حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى [ويقول]: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية ومحمد بن سليمان، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم الغفاري ـ أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام أكل وشرب. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت ـ بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك الزيبقي، حدثنا إبراهيم بن

طهمان، عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك ـ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان ـ في أيام التشريق ـ فنادى: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[١].

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى ـ يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب.

وروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي ـ فذكر مثله وزاد فيه: وقال.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح ـ وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي؛ وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فأيام منى ثلاثة بإجماع ـ وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات؛ فقف على ذلك؛ ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي:

ما نلتقي إلا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة وهم على سفر لعمرك ما همو

وقال كثير بن عبد الرحمٰن:

تفرق أهواء الحجيج على منى وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر: من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر؛ ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر؛ والتعجيل لا يكون أبدًا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث؛ لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال؛ ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٢).

يقال: هو منى وهي منى؛ فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعًا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح:

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي:

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعًا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعًا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب ـ وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها؛ واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي من أيام الحج؛ فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام؛ وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب ـ والحمد .

* * *

٧٩ ــ سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له السمان، ويقال له الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان ـ قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم في ذلك قال مصعب: كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة، فروى عنه هناك الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار، وغيرهم؛ وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مالك والثوري وموسى بن عقبة ووهيب وابن عيينة والدراوردي، وغيرهم؛ وهو ثقة فيما نقل، إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه، ولا حجة له في ذلك؛ وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه. وقد روى عباس الدوري عن ابن معين، قال: بنو أبي صالح: سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة. وذكر العقيلي عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي، قال: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟ فقال صالح، قيل له: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أقربهما! ثم قال: سهيل أحب إلي. وتوفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ عشرة أحاديث، منها واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

حديث أول لسهيل بن أبي صالح

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبّ الله العبد قال لجبريل: يا جبريل: قد أحببت فلانًا فأحبّه، فيحبّه جبريل، ثمّ ينادي في أهل السّماء: إنّ الله قد أحّب فلانًا فأحبّوه؛ فيحبّه أهل السّماء، ثمّ يوضع له القبول في الأرض؛ وإذا أبغض الله العبد، قال مالك: لا أحسبه إلّا قال في البغض مثل ذلك»[١].

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما جاء في المتحابين في الله، حديث رقم (١٥). =

لم يختلف الرواة ـ فيما علمت ـ عن مالك في هذا الحديث، وقد رواه عن سهيل جماعة، فبعضهم لم يشكوا وقطعوا في البغض بمثل ذلك؛ وممن رواه كذلك عن سهيل ـ بإسناده هذا وذكر البغض من غير شك ـ معمر، وعبد العزيز بن المختار وحماد بن سلمة؛ قالوا في آخره: وإذا أبغض بمثل ذلك ـ ولم يشكوا ورواه ابن أبي سلمة عن سهيل، فلم يذكر البغض أصلًا.

حدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله عبدًا، قال: يا جبريل إني أحب فلانًا فأحبوه، فينادي جبريل في السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه؛ فإذا أحبه أهل السماء، أحبه أهل الأرض» وقد روى نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة ـ الحديث بمثل ذلك ـ لم يذكر البغض.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله العبد، نادى جبريل عليه السلام إن الله قد أحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل؛ ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج ـ بإسناده مثله إلى آخره سواء. في هذا الحديث من العلم والفقه: أن الله عز وجل في السماء ليس في الأرض، وأن جبريل أقرب الملائكة إليه وأحظاهم عنده ﷺ.

وفيه أن الود والمحبة بين الناس الله يبتدئها ويبسطها، والقرآن يشهد بذلك؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]، قال المفسرون يحبهم ويحببهم إلى الناس.

ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ـ في قوله: ﴿سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾، قال: يحبهم ويحببهم إلى الناس قال: وحدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: يحبهم ويحببهم، وقال

= وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٧).

عز وجل ـ فيما يعدد من نعمته على موسى نبيه ورسوله وكليمه عليه السلام ـ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩] ذكر ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ قال: حببتك إلى عبادي.

وذكر سنيد: حدثنا حجاج عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس، قال: إذا أحب الله عبدًا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء، ثم ألقى له مودة في قلوب أهل الأرض قال: وحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة بنت سيرين، عن ربيع بن زياد عن كعب، قال: والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الدنيا حتى يستقر له في السماء.

قال: وحدثني شيخ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن كعب، قال: قرأت في التوراة: أنه لم تكن محبة لأحد من أهل الأرض إلا كان بدؤها من الله ينزلها على أهل السماء، ثم ينزلها على أهل الأرض؛ ثم قرأت القرآن فوجدت فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، قال: كتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد ـ وهو أمير على مصر: أما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله، أحبه الله؛ فإذا أحبه الله، حببه إلى خلقه؛ وإذا عمل بمعصية الله، أبغضه الله؛ وإذا أبغضه الله، بغّضه إلى خلقه.

قال أبو عمر: هذا كلام خرج على العموم ـ ومعناه الخصوص، أي حب أهل الطاعة إلى أهل الإيمان، وبغّض إليهم أهل النفاق والعصيان؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «القلوب أجناد مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

وقال سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، قال: قال هرم بن حيان: ما أقبل عبد بقلبه إلى الله، إلا أقبل الله بقلوب أهل الإيمان عليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم.

وقال عبد الله بن مسعود: لا تسألن أحدًا عن وده إياك، ولكن انظر ما في نفسك له، فإن في نفسه مثل ذلك: «إن الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى بن يعقوب، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة تطوف بالليل، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[١].

حديث ثان لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلًا من أسلم قال: ما نمت اللّيلة، فقال له رسول الله ﷺ: ولم؟ فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنّك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق ـ لم يضرّك إن شاء الله»[٢].

وروى ابن وهب هذا الحديث عن مالك بإسناده ـ مثله، إلا أنه قال في آخره: لم يضرك شيء قال ابن وهب: وحدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

قال: وقال سهيل: فوالله لربما قلتها فضربتني، فما يمنعني ذلك من حضور العشاء.

قال سعيد: وبلغني أنه من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا: أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، وعلى ذلك أهل السنة أجمعون ـ وهم أهل الحديث والرأي في الأحكام؛ ولو كان كلام الله أو كلمات الله مخلوقة، ما أمر رسول الله ﷺ أحدًا أن يستعيذ بمخلوق؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦].

وفيه إباحة الرقى بكتاب الله، أو ما كان في معناه من ذكر الله؛ وفي ذلك دليل على إباحة المعالجة والتطبب والرقى، وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد بن أسلم، وتكرر في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما يؤمر به من التعوذ، حديث رقم (١١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٩٨) والترمذي في سننه برقم (٣٦٠٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢١ إحسان) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٨٤).

حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الرّجل يقول: هلك النّاس، فهو أهلكهم»[١].

هذا معناه عند أهل العلم: أن يقولها الرجل احتقارًا للناس وإزراء عليهم، وإعجابًا بنفسه؛ وأما إذا قال ذلك تأسفًا وتحزنا وخوفًا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني بهذا الحديث؛ والفرق بين الأمرين: أن يكون في الوجه الأول راضيًا عن نفسه، معجبًا بها، حاسدًا لمن فوقه، محتقرًا لمن دونه، ويكون في الوجه الثاني ماقتًا لنفسه، موبخًا لها، غير راض عنها.

روينا عن أبي الدرداء ﵁ أنه قال: لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله، ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتًا.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن صدقة بن يزيد عن صالح بن خالد، قال: إذا أردت أن تعمل من الخير شيئًا، فأنزل الناس منزلة البقر، إلا أنك لا تحقرهم.

قال أبو عمر: معنى هذا ـ والله أعلم ـ أي لا تلتمس من أحد فيه شيئًا غير الله، وأخلص عملك له وحده؛ كما أنك لو اطلع عليك البقر وأنت تعمله لم ترج منها عليه شيئًا، فكذلك لا ترجو من الآدميين؛ ثم بين لك المعنى فقال: إلا أنك لا تحقرهم.

وحدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: «إنما الكبر من غمط الحق وحقر الناس» هكذا قال: وحقر الناس.

وذكر ابن المبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا لبست ثوبًا فظننت أنك في ذلك الثوب أفضل منك في غيره، فبئس الثوب هو لك.

وقال مسلم بن يسار: كفى بالمرء من الشر أن يرى أنه أفضل من أخيه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما يكره من الكلام، حديث رقم (٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٨٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٥، ٥١٧).

حديث رابع لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفّر عن يمينه، وليفعل الّذي هو خير»(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث، ولا اختلف على سهيل في ذلك أيضًا؛ وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، منهم: عبد الرحمٰن بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبو هريرة؛ إلا أنهم اختلف عن جميعهم في هذا الحديث في الكفارة قبل الحنث، أو الحنث قبل الكفارة؛ فروي عن كل واحد منهم الوجهان جميعًا. واختلف الفقهاء في جواز الكفارة قبل الحنث على ما نذكره في هذا الباب بعد ذكر ما حضرني من الآثار فيه، وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى.

حدّثنا خلف بن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قالا: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الرحمٰن بن سمرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن تعطها عن مسألة لا تعان عليها، وإن تعطها عن غير مسألة تعان عليها؛ وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير منها»(٢). فهذا على مثل ما في حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وحدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم الزيات أبو أحمد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس ومنصور وحميد عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن بن سمرة، إذا آليت على يمين

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النذور والأيمان/ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث رقم (١١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٥٠) والترمذي في سننه برقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٥٢) وأحمد في المسند (٥/ ٦٢).

فرأيت غيرها خيرًا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك؛ قال: ولا تسألن الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها أو وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها».

ففي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن سمرة: خلاف ما تقدم، وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحديث الأول من رواية أهل المدينة عن أهل البصرة، فجاؤوا به على مذهبهم في ذلك والحديث الثاني من رواية أهل البصرة بعضهم عن بعض، فجاؤوا به على مذهبهم أيضًا. ورواية أهل المدينة في هذا أثبت وأكثر، وما أظن حديث هشيم هذا إلا وهمًا، لأن عبيد الله بن عمر أثبت منه وقد روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن خلاف ما رواه هشيم عن يونس، ورواية حماد بن سلمة توافق رواية عبيد الله بن عمر.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة ـ أن النبي ﷺ قال: «يا عبد الرحمٰن بن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير».

فهؤلاء كلهم على تقديم الكفارة قبل الحنث، وكذلك رواه قتادة عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة. ذكره أبو داود عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة. وكذلك رواه سليمان التيمي عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي.

وكذلك رواه قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة؛ حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا قرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن يونس وهشام وسماك بن عطية عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة؛ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد.

ورواه ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمٰن بن سمرة، فجعل الحنث قبل الكفارة.

وأما رواية أبي موسى الأشعري، فأحسن ما فيها وأصحه: تقديم الكفارة قبل الحنث.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. أو قال: أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة كذا روي عن كل واحد منهم في بعض الروايات: الكفارة قبل الحنث، وفي بعض الروايات: الحنث قبل الكفارة، قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كفر بعد الحنث، وإن شاء كفر قبل الحنث.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو الثابت في حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وأبي هريرة، وليس في هذا الباب أعلى منهما؛ ولا تقدم الكفارة إلا في اليمين بالله خاصة.

وقال مالك وجمهور أصحابه إلا أشهب: من كفر عن غيره بأمره أو بغير أمره أجزأه.

وقال أشهب: لا يجزيه إذا كفر عنه بغير أمره، لأنه لا نية للكفارة في تلك الكفارة ـ واختاره الأبهري: لأن الكفارة فرض لا يتأدى إلا بنية إلى أدائه، وهذا قول الشافعي، وأكثر الفقهاء؛ وقد ذكرنا هذه المسألة في تكفير الرجل عن غيره في باب ربيعة من هذا الكتاب.

وكان أبو حنيفة وأصحابه: لا يجيزون الكفارة قبل الحنث، لأنها إنما تجب بالحنث؛ والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك؛ والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها ـ والله المستعان.

وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع؛ ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه؛ فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف بالله ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من

لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها: فقال قوم: هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه، وأنه صادق في يمينه، ثم ينكشف له بخلاف ذلك؛ هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف:

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا أبو معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو فهو اللغو، وليس فيه كفارة.

وروى ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كذلك وليس كذلك.

وجاء عن الحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار ومجاهد وأبي مالك، وزرارة بن أوفى ـ مثل ذلك؛ وإليه ذهب مالك وأصحابه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة، وأصحابه؛ إلا أن مالكًا وأصحابه يقولون إن اللغو: أن يحلف على الشيء الماضي يوقن أنه كما حلف عليه ـ ولا يشك فيه؛ فإن شك فيه، فهي عندهم يمين غموس حينئذ لا كفارة فيها، لعظم إثمها كاليمين الغموس الكاذبة سواء.

وقال آخرون: اللغو قول الرجل لا والله، وبلى والله ـ وهو غير معتقد لليمين ولا مريد لها. هذا قول عائشة وجماعة من التابعين، وفقهاء المسلمين، منهم الشافعي.

واختلف عن ابن عباس في ذلك فروي عنه كقول أبي هريرة، وروي عنه كقول عائشة، وهو قول عطاء والشعبي والقاسم بن محمد وعكرمة والحسن البصري؛ وقد روي عن ابن عباس في اللغو قول ثالث ـ إن صح عنه ـ قال: لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان.

وقال مسروق: اللغو من اليمين؛ كل يمين في معصية وليس فيها كفارة وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال مثل أن يحلف فيما لا ينبغي له، أو يحرم شيئًا هو له حلال، فلا يواخذه الله بتركه ويؤاخذه إن فعله.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي ـ وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك؛ فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا. وذهب قوم منهم: الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة.

وقال ابن خويز منداد ـ حاكيًا عن أصحاب مالك ومذهبه: الأيمان عندنا

ثلاثة: لغو، وغموس لا كفارة فيهما، ويمين معقودة فيما يستقبل، فيها الاستثناء والكفارة. قال: وصفة اللغو: أن يحلف الرجل على الماضي أو الحالف في الشيء يظن أنه صادق، ثم ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه.

قال: والغموس هو أن يعمد للكذب في يمينه على الماضي، قال: ولا لغو في عتق ولا طلاق، وإنما اللغو في اليمين بالله، وفيها الاستثناء.

قال: وقال أبو حنيفة والثوري والليث والطبري ـ بقولنا أن لا كفارة في الغموس قال: وقال الأوزاعي والشافعي ـ في الغموس الكفارة.

وقال: الشافعي اللغو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وذلك سواء في الماضي والمستقبل وقال الشافعي: ولو عقد اليمين على شيء يظنه صدقًا، فانكشف له خلاف ذلك فإن عليه الكفارة، وسواء في ذلك الماضي والمستقبل.

قال أبو عمر: اختلاف السلف في اللغو على أربعة أقاويل: أحدها قول مالك ومن قال بقوله في الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك، وليس كذلك على ما تقدم وقال بعضهم: هي اليمين في الغضب وقال بعضهم: هي اليمين في المعصية وقال بعضهم: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله ـ من غير اعتقاد يمين، وهو قول عائشة وابن عباس في رواية، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الثوري في جامعه ـ وذكره المروزي عنه أيضًا ـ قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران ـ وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا تكفران: أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء أنه على ما قال سفيان؛ وأما اليمينان الأخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما؛ فإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه ـ صادقًا يرى أنه على ما حلف عليه؛ فلا إثم عليه في قول مالك وسفيان وأصحاب الرأي؛ وكذلك قال أحمد وأبو عبيد وأبو ثور.

وقال الشافعي: لا إثم عليه ـ وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا ـ وقد فعل كذا متعمدًا للكذب، فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء: مالك وسفيان وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول: يكفر؛ قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك وسفيان وأحمد؛ قال: وأما يمين اللغو

التي اتفق عامة العلماء على أنها لغو، فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله ـ في حديثه ـ ، وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها.

قال أبو عمر: قد مضى من قوله، وحكايته عن مالك وسفيان، وأصحاب الرأي، وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور ـ في معنى اللغو غير هذا؛ والذي حكاه في الوجهين جميعًا في اللغو صحيح، والذي عليه أكثر العلماء ما ذكر آخرًا ـ وهو قول عائشة وابن عباس؛ وقد مضى في اليمين الغموس من كشف مذهب الشافعي وسائر العلماء في ذلك ما فيه كفاية، وبيان في باب العلاء بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ وبالله التوفيق والرشاد لا شريك له.

وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ـ أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل في المزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب؛ وأيمان الكفارة كل يمين حلف فيها على وجه من الأمر في غضب أو غيره: ليفعلن أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. قال ابن شهاب: قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وسئل عن الأيمان ما توكيدها؟ فقال: توكيدها: ما حلف عليه الرجل أن يفعله جادًا، ففي تلك الكفارة وما كان من يمين لغو، فإن الله قد عفا عنها.

وذكر بقي عن وهب عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم: لغو اليمين أن يقول: لا والله، وبلى والله ـ صلة الحديث.

قال: وحدثنا هناد عن أبي الأحوص عن مغيرة عن الشعبي، قال: اللغو قول الرجل: لا والله، وبلى والله يصل بها كلامه، ما لم يكن شيء يعقد عليه قلبه؛ وهو قول عكرمة وأبي صالح وأبي قلابة وطائفة. وكان سعيد بن جبير يذهب إلى أن اللغو: أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له أن يحلف عليه، مثل أن يحرم شيئًا هو له مالك، فلا يؤاخذه الله بتركه، ولكن يؤاخذه إن فعله.

حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن يعقوب بن جهور، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبي لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين.

واختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف: فقال الشافعي وأبو ثور: كفارات اليمين تخرج من رأس مال الميت وقال أبو حنيفة: تكون في الثلث، وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

حديث خامس لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أأمهله حتّى آتي بأربعة شهداء قال: «نعم»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدم، وخوفًا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات، أو الإقرار الذي يقام عليه؛ وسدًا لباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه، وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها؛ وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لو أعطي قوم بدعواهم، لادّعى أقوام دماء أقوام وأموالهم.

وروى مالك رَحِمَهُ اللهُ ـ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أهل الشام؛ يدعى ابن خيري وجد مع امرأته رجلًا فقتله أو قتلهما، فأشكل على معاوية القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب؛ فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا لشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني؛ فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرًا له، وكشفًا عن معناه وعملًا به؛ ولم يزد على ذلك في بابه، وهو كاف على ما وصفنا، وعلى ذلك جمهور العلماء.

وزعم أبو بكر البزار أن مالكًا انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه؛ وأظنه لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزار.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل ـ مسندًا ـ عن أبيه، عن أبي هريرة ـ كما رواه مالك ورواه الدراوردي أيضًا عن سهيل بإسناده ـ نحو رواية سليمان بن بلال.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، حديث رقم (١٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٥).

حدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلًا مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: لا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك! قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور ولأنا أغير منه، والله أغير مني».

قال أبو عمر: فهذا سليمان بن بلال قد رواه مسندًا ـ كما رواه مالك؛ ولو لم يروه أحد غير مالك ـ كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء؛ لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضائر لها ولا لشيء منها؛ والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة؛ فأي انفراد في هذا؟ وليت كل ما انفرد به المحدثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز ـ يعني الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا». قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم».

وذكر مسلم أيضًا حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال عن سهيل على حسبما ذكرناهما ههنا.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله البالسي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن سعد بن عبادة ـ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو رأيت رجلًا مع امرأتي لأتركه حتى أدعو أربعة من الشهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب إذًا لأعجلته بالسيف! فقال رسول الله ﷺ: «إن سعدًا لغيور، وإني لأغير منه، وإن الله لأغير منا».

قال أبو عمر: يريد ـ والله أعلم ـ أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير؛ ولا خلاف ـ علمته ـ بين العلماء فيمن قتل رجلًا ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه

وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه؛ أنه لا يقبل منه ما ادعاه، وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها. ويكون مع ذلك محصنا مسلمًا بالغًا أو من يحل دمه بذلك؛ فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل؛ وهذا أمر واضح لو لم يجىء به الخبر، لأوجبه النظر؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريمًا مطلقًا، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلمًا فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله، لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر؛ وهكذا كل من لزمه حق لآدمي، لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، عن علي في قصة ابن خيري الذي قدمنا بيان ما وصفنا. وقد رواه عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء: معمر والثوري وابن جريج ـ ذكره عبد الرزاق عنهم. وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: رجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله؟ فقال النبي ﷺ: «لا إلا بالبينة»، فقال سعد بن عبادة: وأي بينة أبين من السيف؟ فقال النبي ﷺ: «ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» قالوا: لا تلمه يا رسول الله، فإنه رجل غيور؛ والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها؛ فقال النبي ﷺ: «يأبى الله إلا بالبينة».

قال: وأخبرنا معمر عن كثير بن زياد عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلًا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شا ـ يريد أن يقول شاهدًا ـ فلم يتم الكلمة». قال: إذا تتابع فيه السكران والغيران، فسر أبو عبيد التتابع قال: التهافت فعل الشيء بغير تثبت.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة، قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، قال سعد بن عبادة: أي لكع إن تفخذها رجل فذهبت أن أجمع الشهداء، لم أجمعهم حتى يقضي حاجته؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون إلى قول سيدكم» وذكر معنى حديث ابن شهاب إلى آخره، وقال: فقال النبي ﷺ: «لا إلا بالبينة التي ذكر الله».

وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه ـ ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها، فرمته بحجر ففضت كبده فمات؛ فارتفعوا إلى عمر، فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودي أبدًا. ذكره معمر عن الزهري، عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير؛ قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودي.

قال أبو عمر: ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلًا

وقد روي الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانىء بن حرام ـ أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية. وهذا لا يصح مثله عن عمر ـ والله أعلم، ولم تكن في أخلاقه المداهنة في دين الله.

وقد روى هذا الحديث قبيصة بن عقبة عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانىء بن حزام. وهانىء بن حزام أو حرام مجهول، وحديثه هذا لا حجة فيه لضعفه.

وذكر وكيع عن عاصم عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين؛ قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها وهي تنتف له دجاجة ـ وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على حسناياها ويمسي على دهماء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فئام قد جمعن إلى فئام

قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه، فأصبح قتيلًا بالمدينة؛ فقال عمر: أنشد الله رجلًا كان عنده من هو أعلم إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة؛ فقال: سحقًا: وبعدًا.

قال أبو عمر: هذا خبر منقطع وليس فيه شهادة قاطعة على معاينة القتل، ولا إقرار القاتل، فلا حجة فيه؛ وقد روى هذا الخبر ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، فجعله في غير هذه القصة، وأنشد الأبيات:

وأشعث غره الإسلام مني لهوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويطوي على حمراء مائلة الحزام
كأن مواضع الربلات منها فئام يرجعون إلى فئام

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة وقال ابن جريج: وقال عطاء: لا إلا بالبينة.

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلًا في داره ملفوفًا في حصير بعد العتمة ـ أنه ضربه مائة جلدة. وأصح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه ـ إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وهو معنى حديث النبي ﷺ وقوله في ذلك: لا إلا بالبينة. وعلى هذا

جمهور الفقهاء؛ وقد قال ابن القاسم في هذه المسألة: لو كان المقتول بكرًا حده الجلد فقتله، ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة؛ قال ابن القاسم: يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول، وغيره يرى عليه في ذلك القول، لأنه قتل من لم يجب عليه القتل.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، قال: إذا قطع رجل يد السارق، أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان؛ فعليه القصاص، وليس على الزاني والسارق غير ذلك ـ قد أخذ منهما الذي كان عليهما؛ قال: وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان، فليس على قاتله شيء.

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل.

قال أبو عمر: قول مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء في هذا كقول الزهري، وليس هذا الباب موضع ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا منها ما فيه ـ والحمد لله ـ كفاية وشفاء، وقد مضى القول في أحكام اللعان ممهدًا في باب ابن شهاب، وباب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث سادس لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضّأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرجت من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء)، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلّ خطيئة بطشتها يده مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتّى يخرج نقيًا من الذّنوب»[(١)].

هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتهما يداه ـ ليحيى وغيره جماعة ـ بتثنية الضمير المتصل بالفعل ـ وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة ـ وليس بالجيد؛ لأن التثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضًا.

قال أبو عمر: في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٣١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣).

غسل رجليه، خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قط الماء؛ وهكذا قال: مشتهما ـ فثنى أيضًا ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن ـ فهو شك من المحدث ـ من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء ـ شك أيضًا من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكًا من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون؛ ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم ـ والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى ـ ممهدًا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي. فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق.

حديث سابع لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجّنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلّا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء؛ فيقال: أنظروا هذين حتّى يصطلحا، أنظروا هذين حتّى يصطلحا»[(١)].

في هذا الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وأن لها أبوابًا، وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب.

وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن من هذا الكتاب من طرق شتى، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئًا، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام، والسيئات الجسام، وإن لم تكن في الكبائر مذكورة؛ ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤١١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٥).

وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز، وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب.

وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو، سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل: ألا ترى إلى قوله: حتى يصطلحا، فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة.

وفيه دليل على فضل يوم الإثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وكان رسول الله ﷺ يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما، وكان يتحراهما بالصيام؛ وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدًا على لزوم ذلك ـ والله أعلم؛ وولد رسول الله ﷺ يوم الإثنين، ونبىء يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الإثنين ﷺ.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة، قالا: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا».

حديث ثامن لسهيل

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثمّ أخرى فشربه، ثمّ أخرى فشربه حتّى شرب حلاب سبع شياه؛ ثمّ إنّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثمّ أمر بأخرى، فلم يستتمّها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[1].

هذا الحديث ظاهره العموم ـ والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في معى الكافر، حديث رقم (١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٨١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥).

معي واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزل الله من جوفه ماكان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل ـ إذ كان كافرًا؛ فكأنه إذ كان كافرًا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم ـ والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلّم، قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلًا عظيمًا طوالًا لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز ـ فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه ـ ورزقنا على الله؛ فأصبحوا قعودًا، فاجتمع هو وأصحابه ـ فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: ليأخذ كل رجل منكم جليسه. فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معي مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معي كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد».

قال أبو عمر: يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة ـ وهي أصح علوم الحواس ـ تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن؛ ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم ـ والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشًا جمعت لهم؛

وجاء اللفظ ـ كما ترى ـ على العموم. ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، ومثل هذا كثير لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه ـ وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد ﷺ بن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان ـ والله المستعان.

حديث تاسع لسهيل بن أبي صالح

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّه قال: كان النّاس إذا رأوا أوّل الثّمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ؛ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللّهمّ بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا؛ اللّهمّ إنّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيّك، وإنّي عبدك ونبيّك وإنّه دعاك لمكّة، وإنّي أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكّة ومثله معه» ثمّ يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثّمر(١).

وقد ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن الحسن، عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، قالوا: وفي نجدنا؛ قال: اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا، قالوا: وفي نجدنا؛ قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»(٢).

في هذا الحديث اختصاص الرئيس وانتخابه بأول ما يطل من الفاكهة، إما هدية وجلالة وتعظيمًا ومحبة، وإما تبركا بدعائه؛ والذي يغلب على أن ذلك إنما كان من الصحابة رضوان الله عليهم ـ ليدعو لهم رسول الله ﷺ بالبركة، وسياق هذا الحديث يدل على ذلك، والمعنيان جميعًا محتملان.

وأما دعاء رسول الله ﷺ فمجاب لا محالة، وقد ظن قوم أن هذا الحديث يدل على أن المدينة أفضل من مكة، لدعاء رسول الله ﷺ لها بمثل دعاء إبراهيم لمكة ومثله معه؛ وهذا يحتمل لموضع دعاء رسول الله ﷺ، وموضع التضعيف في ذلك؛

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب الدعاء للمدينة وأهلها، حديث رقم (٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٣) والترمذي في سننه برقم (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٣٧) والترمذي في سننه برقم (٣٩٥٣) وأحمد في المسند (٢/ ١١٨).

إلا أنه قد جاء في مكة آثار كثيرة تدل على فضلها. وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في الأفضل منهما، وقد بينا الصحيح من ذلك عندنا في باب خبيب بن عبد الرحمٰن من كتابنا هذا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس»(١)، فذكر منها حج البيت الحرام؛ وجعل الإلحاد فيه من الكبائر، وجعله قبلة الأحياء والأموات، ورضي عن عباده فحط أوزارهم بقصد القاصد له مرة من دهره؛ وقال ﷺ وهو بالحزورة ـ : «والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»(٢). وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب، وباب زيد بن رباح، وبالله التوفيق.

وفي قول رسول الله ﷺ إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وقوله: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس؛ دليل على فضلها على سائر ما حرمه الناس، وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، الآية ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة، لكان كذلك دعاء رسول الله ﷺ بالبركة في الشام واليمن تفضيلًا منه لهما على مكة ـ وهذا لا يقوله أحد؛ وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ذكر الفريابي: حدثنا قيس بن الربيع عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم﴾. قالا: سأل الرزق لمن آمن.

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾. قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضًا، فإني أرزقه كما أرزق المؤمنين؛ أأخلق خلقًا لا أرزقهم؟ ﴿نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾. قال ثم قرأ ابن عباس: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وفي هذا الحديث من الآداب وجميل الأخلاق: إعطاء الصغير من الولدان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ٧).

وإتحافه بالطرف؛ وذلك يدل على أنه أولى بذلك من الكبير، لقلة صبره وفرحه بذلك؛ وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة في كل حال

حديث عاشر لسهيل بن أبي صالح ـ مرسل، متصل من وجوه

ـ مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السّؤال[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه ابن وهب من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، والقعنبي ومطرف وابن نافع؛ وأسند عن ابن وهب أحمد بن صالح والربيع بن سليمان، ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير وأبو المصعب ومصعب الزبيري وعبد الله بن يوسف التيمي وسعيد بن عفير وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو قرة موسى بن طارق والأويسي وابن عبد الحكم والحنيني. وأكثر الرواة عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسندًا.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تعبدون ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويكره لكم ـ قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

والحديث مسند محفوظ لمالك وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؛ كذلك رواه حماد بن سلمة وغيره عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وليس لهذا الحديث في الموطأ غير هذا الإسناد، وعند مالك فيه إسناد آخر ـ رواه عنه عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة؛ وأخشى أن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث رقم (٢٠).

وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٧١٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٤٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٨٨ إحسان) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٩).

يكون هذا الإسناد غير محفوظ، وأن يكون خطأ؛ لأن ابن أبي رواد هذا قد روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ: أنه روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» ـ الحديث. وهذا خطأ لا شك فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، وإنما حديث الأعمال بالنيات عند مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر ـ ليس له غير هذا الإسناد، وكذلك رواه الناس عن يحيى بن سعيد.

وأما حديث ابن أبي رواد في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي رواد، قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحب الله لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا؛ يحب لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تنصحوا ولاة الأمر؛ ويسخط لكم ثلاثًا: قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال أبو عمر: أما حديث سهيل فمحفوظ، ولعل حديث أبي الزناد أن يكون له أصل ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير؛ وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب وأحمد بن حماد، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

في هذا الحديث ضروب من العلم، منها: أن الله يحب من عباده الإخلاص في عبادته في التوحيد وسائر الأعمال كلها التي يعبد بها، وفي الإخلاص طرح الرياء كله، لأن الرياء شرك أو ضرب من الشرك.

قال أهل العلم بالتأويل: إن قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] نزلت في الرياء.

ويدخل في الإخلاص أيضًا التوكل على الله، وأنه لا يضر ولا ينفع، ولا يعطي ولا يمنع على الحقيقة غيره؛ لأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، لا شريك له.

وفيه الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف، وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان، أحدهما: كتاب الله، والآخر الجماعة ـ ولا جماعة إلا ـ بإمام. وهو ـ عندي ـ معنى متداخل متقارب. لأن كتاب الله يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية. وقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية قال: حبل الله الذي أمر أن يعتصم به: القرآن. وقال قتادة: إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها؛ ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم. فقد ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وروى معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ قال: بعهد الله وأمره. وروى ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ قال: القرآن.

وابن عيينة أيضًا عن إبراهيم الهجري عن الأحوص عن عبد الله قال: حبل الله هو القرآن وقيس بن الربيع عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾، قال: حبل الله وصراط الله المستقيم: كتاب الله.

وأبو معاوية عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إن هذا القرآن هو حبل الله. فهذا قول، والقول الثاني: روى بقي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ قال: حبل الله الجماعة.

قال بقي: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأسدي عن هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ الآية. قال: الحبل الذي أيد الله به الجماعة. قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال: قال عبد الله بن مسعود في خطبته: أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمٰن بن سابط عن عمرو بن ميمون، قال: قال عبد الله بن مسعود: الجماعة القائل بالحق ـ وإن كان وحده.

وفيما أجاز لنا أبو ذر الهروي، قال: حدثنا علي بن عمر بن محمد بن سادان الشكري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مجالد عن الشعبي عن ثابت بن قطبة، قال خطبنا ابن مسعود خطبة لم يخطبنا قبلها ولا بعدها، فقال: أيها الناس، اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة؛ وأن الله عز وجل لم يخلق شيئًا من الدنيا، إلا جعل له نهاية فينتهي إليه؛ وأن الإسلام بدأ فثبت، ويوشك أن ينقص ويزيد إلى يوم القيامة؛ وآية ذلك: أن تقطعوا أرحامكم وأن تفشو فيكم الفاقة حتى لا يخاف الغني إلا الفقر، وحتى لا يجد الفقير من يعطف عليه؛ حتى يرى الرجل أخاه وابن عمه فقيرًا لا يعطف عليه، وحتى يقوم السائل يسأل فيما بين الجمعتين فلا يوضع في يده شيء؛ فبينما الناس كذلك، إذ خارت الأرض خورة مثل خوار البقرة يحسب كل قوم إنما خارت من ساحتهم ثم يكون رجوع، ثم تخور الثانية بأفلاذ كبدها؛ قيل: وما أفلاذ كبدها؟ قال: أمثال هذه السواري من الذهب والفضة، فمن يومئذ لا ينفع الذهب والفضة إلى يوم القيامة، حتى لا يجد الرجل من يقبل منه ماله صدقة.

قال أبو عمر: الظاهر في حديث سهيل هذا في قوله: «ويرضى لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعًا» أنه أراد الجماعة ـ والله أعلم ـ وهو أشبه بسياقة الحديث.

وأما كتاب الله، فقد أمر الله عز وجل بالتمسك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غير أن هذا الحديث المراد به ـ والله أعلم الجماعة على إمام يسمع له ويطاع، فيكون ولي من لا ولي له في النكاح، وتقديم القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجمعات، وتؤمن به السبل، وينتصف به المظلوم، ويجاهد عن الأمة عدوها، ويقسم بينها فيها؛ لأن الاختلاف والفرقة هلكة، والجماعة نجاة؛ قال ابن المبارك رحمه الله:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلمة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وروى شعبة عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن

عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حديث ذكره: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرىء مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وهذا حديث ثابت في معنى حديث سهيل في هذا الباب وهو يفسره، وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة، منهم: جبير بن مطعم وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن عمر بن سليمان، قال سمعت عبد الرحمٰن بن أبان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلت: ما بعث فيه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه؛ فسألته فقال: سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم؛ ومن كانت الدنيا نيته، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له؛ ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا ـ وهي راغمة»؛ وسألنا عن الصلاة الوسطى ـ وهي الظهر[١].

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بخيف منى فقال: «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه؛ ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العلم لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة»[٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٦٠) والترمذي في سننه برقم (٢٦٥٩) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٣) والدارمي في سننه (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣١) وأحمد في المسند (٤/ ٨٠).

ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق بإسناده مثله: ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها ثم أداها تأكيدًا منه في حفظها وتبليغها، وهي قوله: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر».

فأما قوله: ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن، فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلًا أبدًا ـ يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر.

وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة؛ فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ـ ولم يكن لهم إمام ـ فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم، اجتمعوا عليه ورضوه؛ فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ـ إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، معروفًا بذلك؛ لأنها دعوة محيطة بهم، يجب إجابتها، ولا يسع أحدًا التخلف عنها، لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، وأحمد بن زهير ـ واللفظ للترمذي ـ قالا حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن مرة عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبدًا سمع مقالتي ـ فذكر الحديث ـ وفيه ثلاث لا يغل عليهن قط مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة المسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[(١)].

هكذا قال: ومناصحة المسلمين، وإنما المحفوظ في هذا الحديث خاصة ومناصحة ولاة المسلمين، وإن كانت مناصحة المسلمين قد وردت في غير ما حديث.

حدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، وحجر الكلاعي، قالا: دخلنا على العرباض بن سارية ـ وهو الذي نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩٢] الآية،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٨) والبيهقي في سننه (١/ ١٥).

وهو مريض؛ فقلنا: إنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا بموعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة ـ وإن كان عبدًا حبشيًا؛ فإنه من يعش منكم بعدي، فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ؛ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

ورویٰ الحارث الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «آمركم بخمس أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد» حدثناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل ـ أن يعملوا بهن، وأنه كان يبطىء بهن؛ وأن عيسى بن مريم قال له: إن الله أمرك بخمس كلمات تعمل بهن، وتأمر بني إسرائيل ـ أن يعملوا بهن؛ فإما أن تأمرهم، وإما أن نأمرهم؛ قال: يا أخي إنك إن تسبقني بهن، خشيت أن أعذب أو يخسف بي؛ فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأ وقعد الناس على الشرف؛ فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعمل وأد إلي؛ فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده؛ فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك؛ وإن الله خلقكم ورزقكم، فلا تشركوا به شيئًا؛ وآمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لعبده ـ ما لم يلتفت في صلاته؛ وإن الله أمركم بالصيام، وإن مثل الصيام كمثل رجل معه صرة فيها مسك في عصابة كلهم يعجبه أن يجد ريحها؛ وإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك؛ وآمركم بالصدقة، وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوه إلى عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه؛ فقال لهم: هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطيهم القليل والكثير حتى فدى نفسه منهم، وآمركم بذكر الله كثيرًا، وإن مثل ذلك كرجل أصابه العدو سراعًا في إثره حتى أتى على حصن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٦).

حصين، فأحرز نفسه فيه، وكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله» فقال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن؛ الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله؛ فمن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه إلا أن يرجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فإنه من حثاء جهنم؛ قال رجل: وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى، أدعو بدعوى الله الذي سماكم المؤمنين عباد الله»[١].

قال أبو عمر: كذا قال حثاء جهنم، وغيره يرويه: جثاء جهنم ـ بالجيم ـ وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيدة وغيره. وقال أبو عبيد: إنما هو من حثاء جهنم، وهو كما قال أبو عبيد.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن معين بمكة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاصي يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم؛ فقال عمرو بن العاصي؛ كذبت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»[٢]. وروي من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس ـ بمعنى واحد عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية»[٣].

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «من نزع يدًا من طاعة فلا حجة له، ومن مات ولا طاعة عليه كان ميتته ضلالة»[٤].

وروي أبو إدريس الخولاني عن حذيفة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن جماعة ولا إمام، قال: تعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على شجرة حتى يدركك الموت ـ وأنت كذلك»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٦٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٨) والنسائي في سننه برقم (٤١٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٤٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠٦).

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[1]. والآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرة جدًا، وكذلك عن الصحابة أيضًا.

وروى أبو صادق عن علي بن أبي طالب ـ أنه قال: إن الإسلام ثلاث أثافي: الإيمان، والصلاة، والجماعة؛ فلا تقبل الصلاة إلا بإيمان، ومن آمن، صلى وجامع؛ ومن فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا صبيح بن عبد الله الفرغاني، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد والتابعون لهم بإحسان: لزوم الجماعة واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك؛ فإن قيل قد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2] فمن قال: لا إله إلا الله حرم دمه، قيل لقائل ذلك لو تدبرت قوله في هذا الحديث إلا بحقها، لعلمت أنه خلاف ما ظننت؛ ألا ترى أن أبا بكر الصديق قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: من حقها الزكاة؛ ففهم عمر ذلك من قوله: وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه؛ فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الردة؛ وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة؛ ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا؛ فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله ﷺ: إلا بحقها؛ فكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم؛ لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة؛ ومن الحقوق المريقة للدماء، المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان، والامتناع من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠).

حكمه ـ هذا كله داخل تحت قوله: إلا بحقها، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه.

وقد أمر الله ـ عز وجل الفئة الباغية بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾، دليل على أن الباغي إذا انهزم على القتال، أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال، حرم دمه، لأنه غير مقاتل، ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ﴾، ولم يقل: فاقتلوا: والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم، لأنها تقوم من اثنين؛ وعلى هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه، وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى ذلك جمهور العلماء، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا ـ إن شاء الله.

وقال نعيم بن حماد: قلت لسفيان بن عيينة: أرأيت قوله: من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؟ فقال: من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره، وللرسول ولأولي الأمر؛ قال: ولا أعلم أحدًا عوقب بأشد من عقوبتهم؛ ثم قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، الآية هذا في أهل الإسلام.

وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء؛ وقد قال ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة ـ ثلاثًا. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[(١)]. وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه كل من رواه عن مالك.

وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكًا وهم في إسناده، لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ـ صديقًا كان لأبي من أهل الشام ـ أنه سمع تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة؛ قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٤).

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولًا عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح؛ فلقيت سهيلًا فسألته ليحدثنيه عن أبيه فأكون أنا وغيري فيه سواء، فقال سهيل: أنا سمعته من الذي سمعه منه. أي أخبرنيه عطاء بن يزيد الليثي ـ صديقًا كان لأبي من أهل الشام.

قال أبو عمر: وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمة والضحاك بن عثمان، وغيرهم عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري؛ والحديث ـ عندي صحيح من الوجهين، لأن محمد بن عجلان قد رواه عن القعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم وعبيد الله بن مقسم؛ كلهم عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم؛ والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ ورواه سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع؛ وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا كله يعضد رواية مالك عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. والله أعلم.

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون؛ فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان، لزمه ذلك إذا رجاء أن يسمع منه.

وروى معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟ فقال: أما من ولي من أمر المسلمين شيئًا فلا يخف في الله لومة لائم، ومن كان خلوا، فليقبل على نفسه، ولينصح لأميره.

وسئل مالك بن أنس أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه.

قال أبو عمر: إنما فر من فر من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغير عليهم، ولا يسلم من متابعتهم.

روى كعب بن عجرة وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منهم، ولا يرد علي الحوض؛ ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٩) والنسائي في سننه برقم (٤٢١٨) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٣) والبيهقي في سننه (٨/ ١٦٥).

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أفضل الجهاد كلمة حق، أو قال: كلمة عدل عند ذي سلطان جائر». رواه ابن عيينة وغيره عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر».

وقد ذكرنا خبر بلال بن الحارث في باب محمد بن عمرو من هذا الكتاب، وهو في معنى الكلام عند السلطان على حسبما فسرناه هناك. وقد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان ـ ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء؛ قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه.

وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك، قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم.

قال أبو عمر: إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء:

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيان عن قيس بن وهب عن أنس بن مالك، قال: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهوننا عن سب الأمراء.

وحدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي، عن ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي، قال: وقف أبو الدرداء على باب معاوية فحجبه لشغل كان فيه، فكأن أبا الدرداء وجد في نفسه، فقال: من يأت أبواب السلطان قام وقعد، ومن يجد بابًا مغلقًا يجد إلى جنبه بابا رجا فتحا، إن سأل أعطي، وإن استعاذ أعيذ، وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه.

وحدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن أبي إسحاق، قال: ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال:

حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر نصر بن مهاجر، قال: حدثنا الفيض بن إسحاق عن زهير بن معاوية عن الأعمش، قال: قال حذيفة: إذا كان والي القوم خيرًا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرًا منهم ـ أو قال شرهم ـ لم يزدادوا إلا سفالًا.

وذكر البخاري من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، وحينئذ ترفع الأمانة»(١).

قال أبو عمر: ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال ﷺ: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم الحديث(٢). رواه ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يُسأل عنهم يوم القيامة. وروى الحسن عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة ـ حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن ـ فذكره.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير والحارث بن أبي أسامة، قالا: حدثنا هوذة، قال: حدثنا عوف عن الحسن، قال: مرض معقل بن يسار مرضا ثقل فيه، فأتاه زياد يعوده فقال: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة، لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

حدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن شاهين، قال: حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، قال: حدثنا إسحاق بن سهل عن المغيرة بن مسلم عن قتادة عن أبي الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة.

وأما قوله: ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، فمعنى قيل وقال ـ والله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩، ٦٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٧٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢٩).

أعلم ـ الحديث بما لا معنى له ولا فائدة فيه من أحاديث الناس التي أكثرها غيبة ولغط وكذب؛ ومن أكثر من القيل والقال مع العامة، لم يسلم من الخوض في الباطل ولا من الاغتياب، ولا من الكذب ـ والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع»[١]. ومكتوب في حكمة داود وفي صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. وفي المثل السائر: التقي ملجم. وقد مضى قوله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت ـ في باب سعيد بن أبي سعيد، ومضى هناك في الصمت وحفظ اللسان بعض ما يكفي ـ إن شاء الله.

وأما قوله: وكثرة السؤال ـ فمعناه عند أكثر العلماء: التكثير في السؤال من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد أوضحنا هذا الباب وبسطناه، وأشبعنا القول فيه من جهة الأثر في كتاب العلم.

وقال مالك: أما نهي رسول الله عن كثرة السؤال، فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس.

قال أبو عمر: الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته، بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك؛ وقد مضى في معنى السؤال وما يجوز منه ولمن يجوز ـ أبواب كافية في هذا الكتاب.

وأما حديث هذا الباب فمعناه ـ والله أعلم ـ : ما ذكرنا، على أنه قد اختلف فيه على ما وصفنا؛ وكان الأصل في هذا أنهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أشياء ويلحون فيها فينزل تحريمها، قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عما لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته»[٢].

وروي عن الزهري ومجاهد وقتادة وعكرمة ـ بمعنى واحد ـ أنهم قالوا: «كانوا يسألون رسول الله ﷺ فسألوه يومًا فأكثروا عليه، فقام ـ مغضبًا وقال: سلوني فوالله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٦١٠) وأحمد في المسند (١/ ١٧٩).

لا تسألوني أو لا يسألني أحد عن شيء في مقامي هذا إلا أخبرته؛ ولو سألني عن أبيه لأخبرته، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. قال الزهري: فقالت أمه: ما رأيت ولدًا أعق منك! أكنت تأمن أن تكون أمك قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها؟ وقام رجل فقال: الحج واجب في كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة، ولو قلتها لوجبت. وقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال: أنت سعد مولى شيبة بن ربيعة، وقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا يا رسول الله؟ قال: أنت في النار! فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا؛ نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فنزلت عند ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية»[١].

ونهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ـ أن الله ـ حرم أشياء وأحلّ أشياء، فما حرم فاجتنبوه، وما أحل فاستحلوه، وما سكت عنه فهو عفو فلا تسألوا عنه.

وقال آخرون: معنى نهي النبي ﷺ عن كثرة السؤال ـ أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، واستدلوا بعطفه على ذلك قوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، ومنع وهات، ووأد البنات، وعقوق الأمهات». قالوا: فقوله: ومنع وهات ـ هو من باب السؤال ـ والمنع في المال لا في العلم، قالوا: فكذلك نهيه عن كثرة السؤال ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أخبرني هشيم، قال: أخبرني غير واحد، منهم: مغيرة عن الشعبي عن وراد ـ كاتب المغيرة بن شعبة ـ أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ـ ثلاث مرات»، وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣).

قال أبو عمر: قد مضى فيما يحل من السؤال وما لا يحل ـ أبواب كافية فيما سلف من هذا الكتاب، والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه ـ والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك ـ عندي ـ من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبًا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ وقد أوضحنا هذه المعاني كلها في كتاب العلم بما لا سبيل إلى ذكره ههنا.

وأما قوله: وإضاعة المال، فللعلماء في تأويل معناه ـ ثلاثة أقوال، أحدها أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان من ملك اليمين: أن يحسن إليهم، ولا يضيعون فيهلكون وهذا قول رواه السري بن إسماعيل عن الشعبي.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، كانت قوله: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم[١].

والقول الثاني: إضاعة المال بترك إصلاحه والنظر فيه وكسبه، واحتج من قال هذا بقول قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم. وبقول عمرو بن العاصي في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياي وخلالا أربعًا، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز؛ إياي وكثرة العيال، وإخفاض الجلال، والتضييع للمال، والقيل والقال ـ في غير درك ولا نوال والقول الثالث: إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي، لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه، آمين برحمته.

حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا إبراهيم بن نشيط، قال: سألت عمر مولى غفرة عن الإسراف ما هو؟ قال كل شيء أنفقته في غير طاعة الله فهو سرف وإضافة المال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٧٨).

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه حدثه قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله فتنفقه فيما حرم الله عليك وهكذا قال مالك.



٨٠ ــ سمي مولى أبي بكر

هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، مدني ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون في عدالته وأمانته؛ إلا أن علي بن المديني قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلي منه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سمي، فقال: ثقة، روى عنه مالك؛ وقتل سمي ﷺ بقديد، وكانت غزوة قديد في صفر سنة ثلاثين ومائة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا علي بن المديني، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمي، قالوا: خرج إلى الغزو، قيل لسفيان: كأن سميًا قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته.

قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثًا، أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثًا.

حديث أول لسميّ

ـ مالك عن سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتدّ عليه العطش، فوجد بئرًا (فنزل فيها) فشرب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثّرى من العطش، فقال الرّجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الّذي بلغ منّي؛ فنزل البئر فملأ خفّه، ثمّ أمسكه بفيه حتّى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»؛ فقالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «في كلّ كبد رطبة أجر»[١].

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرًا وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرًا وذنوبًا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٥٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٥، ٥١٧).

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك»(١) فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضًا ولا في القضاء به ـ والحمد لله.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثًا لا أخبره به أحدًا أبدًا، وكان رسول الله ﷺ أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفًا أو حائش نخل، فدخل يومًا حائطًا من حيطان الأنصار فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن؛ فقال: «من صاحب الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه»(٢).

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: «فاستوص به خيرًا»، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالًا كرامته أبدًا.

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرًا ضعيفًا، والسراة: الظهر، والذفرى: ما وراء الأذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة ... تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه: أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الإسفراني، حدثني زيد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٤).

الحباب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة بن مالك بن جعشم ـ أنه أتى النبي ﷺ في وجعه ـ فقال: يا رسول الله، أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي، هل لي فيها أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في الكبد الحرى أجر».

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن أخيه، سراقة بن جعشم. كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزهري.

حديث ثان لسمي

ـ مالك، عن سميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطّريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له؛ وقال: الشّهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشّهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل ـ ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه؛ ولو يعلمون ما في العتمة والصّبح لأتوهما ولو حبوًا»[1].

قال أبو عمر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح؛ وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله؛ ولو حبوًا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك ـ فيما علمت.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر من أعمال السيئات، وتوجب الغفران والحسنات؛ ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئًا من أعمال البر، فربما غفر له بأقلها؛ ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال ﷺ:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في العتمة، حديث رقم (٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٢ ـ ٦٥٤، ٧٢٠، ٧٢١، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧، ١٩١٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٥٣٣).

الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان[١]. وقال الله عزّ جلّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة: ٧]. وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخيـ ـر إذا كانت تاركًا لأقله

حدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الرديء البصر صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[٢].

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له». ـ هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير [واحد] من أصحاب هشام.

وأما قوله: «الشهداء خمسة»، فهكذا جاء في هذا الحديث، وقد جاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» ـ وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٧٦) والترمذي في سننه برقم (٢٦١٤) والنسائي في سننه (٨/ ١١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٥٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٩١) والترمذي في سننه برقم (١٩٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩١٤) وقد تقدم.

وروى مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع»[(١)] ـ يعني كلهم شهيد.

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدًا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها؛ ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول ـ أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم ـ والله أعلم.

وفيه: فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد ههنا.

وفي هذا الحديث أيضًا جواز تسمية العشاء بالعتمة ـ وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عزّ وجلّ سماها العشاء بقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، واحتج أيضًا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنمان يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل»[(٢)]. ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان، وعليه رجع الضمير في عليه». وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك، لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة؛ وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١١) والنسائي في سننه (٤/ ١٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٣) والبيهقي في سننه (٤/ ٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٨٤) والنسائي في سننه (١/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٩).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان، فقال: «إن بعدكم قومًا سفلتهم مؤذنوهم». وهذا الحديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي ـ وبالله التوفيق.

حديث ثالث لسمي

مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[(١)].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادًا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين»؛ فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول: آمين، وأن المأموم يقولها دونه؛ وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»[(٢)]، ـ يريد: إذا دعا بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥] إلى آخر السورة لأن الداعي يسمى مؤمنًا، كما يسمى المؤمن داعيًا؛ واستدلوا بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان هارون مؤمنًا وموسى الداعي ـ فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. ـ لم يرد رسول الله ﷺ بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول: آمين، لأنه قد صح عنه قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا». وصح عنه أنه كان إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ـ قال آمين ـ ورفع صوته. وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم (٤٥). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٨٢، ٤٤٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٠) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٥٠) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٨٥١).

بالموضع الذي يقولون فيه آمين ـ وهو إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ليكون قولهما معًا ولا يتقدموه بقول آمين ـ والله أعلم. واحتجوا بقول بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وباب ابن شهاب؛ ومضى من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية ـ والحمد لله. وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام، لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك؟ هذا ما لا يصح.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع، لأن عليهم ـ إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع ـ والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن مراد الله ـ عزّ وجلّ ـ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ـ يعني في الصلاة وقد مضى القول في معني هذا الحديث كله، واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدًا مبسوطًا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حديث رابع لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة، حطّت خطاياه وإن كانت مثل، زبد البحر»[(١)].

هذا من أحسن حديث يروى عن النبي ﷺ في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائدتها العمل بها؛ ورحم الله الشعبي حيث قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٢).

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن ومحمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا أبو معشر، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجزة، عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله، إني امرأة قد ثقلت، فعلمني شيئًا أقوله وأنا جالسة؛ قال: «قولي: الله أكبر مائة مرة، فهو خير لك من مائة بدنة متجللة متقبلة وقولي: سبحان الله مائة مرة، فهو خير لك من مائة فرس مسرجة ملجمة تحمليها في سبيل الله، وقولي الحمد لله مائة مرة فهو خير من مائة رقبة تعتقنهنّ من ولد إسماعيل، وقولي لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبًا ولا يشبهها عمل».

حديث خامس لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلّا الله ـ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلّ شيء قدير ـ في يوم مائة مرّة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيّئة، ولم يأت أحد بأفضل ممّا جاء به إلّا أحد عمل أكثر من ذلك»[(١)].

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال، ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات، وهذا أمر كثير، فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم الخبير.

ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء: ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير من كثير من الصدقة والصوم، وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؛ قالوا: بلى، قال: ذكر الله.

وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله.

وقال سعيد بن المسيب وغيره في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٢). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٦٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٢).

[الكهف: ٤٦] هي قول لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] فحسبك بما في الكتاب والسنة من فضل الذكر ـ وفقنا الله وحبب إلينا طاعته وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.

وهذا وما كان مثله يوضح لك أن الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل.

ذكر معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [المؤمنون: ٣] ـ قال: عن الباطل.

وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] ـ قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم.

وقال مجاهد: إذا أوذوا صفحوا.

وروى محمد بن يزيد بن خنيس، عن سفيان، عن سعيد بن حسان، عن أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله». قال ابن خنيس: فتعجب القوم فقال سفيان: ممّ تعجبون؟ أليس الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾. وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨].

قال أبو عمر: مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت: أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت.

روى شعبة عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير ـ مائة مرة إذا أصبح، ومائة مرة إذا أمسى لم يجىء بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك»[(١)].

حديث سادس لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح السّمّان، عن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٥).

أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنةً، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجةً، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةً، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف، وحضرت الملائكة يستمعون الذّكر»(١).

قال أبو عمر: الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث: فقالت طائفة: أراد ساعات النهار من أوله، واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا: لا بأس بالمسير إلى الجمعة من طلوع الشمس، وهو أفضل عندهم على هذا الحديث؛ وكان مالك يكره البكور إلى الجمعة غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدًا عن المسجد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: يستحب البكور إلى الجمعة، قال الشافعي: البكور بعد الفجر إلى الزوال.

وذكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي ﷺ يقول: «كالمهدي جزورًا وكالمهدي كذا».

وكان ابن حبيب يميل إلى هذا القول وينكر قول مالك، وقال: هو تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه؛ وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات المذكورة في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات اليوم فقال: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ثم قال في الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان؛ قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حرف عن وجهه، وشرح بالخلف من القول وبما لا يتكون؛ وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، ورغم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس؛ قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا من

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٥٠) والترمذي في سننه برقم (٤٩٩) والنسائي في سننه (٣/ ٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٠).

ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية ـ هذا كله قول ابن حبيب.

قال أبو عمر: هذا منه تحامل على مالك ﵁ فهو الذي قال القول الذي أنكره ابن حبيب وجعله خلفًا من القول وتحريفًا من التأويل؛ والذي قاله مالك هو الذي تشهد له الآثار الصحاح الثابتة من رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحبه عنده من عمل العلماء ببلده، لأن مثل هذا يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأن مالكًا كان مجالسًا لعلماء المدينة ومشاهدًا لوقت حركتهم وخروجهم إلى الجمعة، وكان أشد الفقهاء اتباعًا لسلفه؛ ولو رآهم يبكرون إلى الجمعة ويخرجون إليها من طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم.

قال أحمد بن حنبل: مالك عندي أتبع من سفيان ـ يريد أشد اتباعًا ـ لسلفه ـ والله أعلم.

قال يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات، أهو الغدو من أول الساعات النهار أو إنما أراد بهذه الساعات ساعة الرواح، فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا فقال: أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، ولو لم تكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر: فهذا قول مالك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الآثار التي تشهد لصحة ما ذهب إليه مالك في ذلك، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجّر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا» حتى ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة. ألا ترى إلى ما في هذا الحديث أنه قال: يكتبون الناس ـ الأول فالأول ـ المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه ـ الحديث. فجعل الأول مهجرًا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهجر، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك عند طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هجير ـ والله أعلم.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن

وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، وحفظته منه عن سعيد بن المسيب أنه أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على باب من المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ـ الأول فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف واستمعوا الخطبة؛ فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا»، حتى ذكر الدجاجة والبيضة؛ قيل لسفيان: يقولون هذا عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري ذكر الأعرج قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث: المهجر ـ كما ترى ـ ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه ـ لم يذكر الساعات.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ بنحوه: حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائرًا». ـ هكذا قال ابن أبي ذئب: المتعجل ـ ولم يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «المهجر إلى الصلاة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشًا، ثم كالذي يهدي دجاجة»؛ قال: وحسبت أنه قال كالذي يهدي بيضة ـ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأغر أبي عبد الله، عن أبي هريرة ـ نحو هذا الحديث مختصرًا.

وقد روى ابن عجلان حديث سمي ـ فلم يذكر فيه الساعات التي ذكر مالك، وجاء بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن

العجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: تقعد ملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس ـ على منازلهم، فالناس فيها كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورًا، وكرجل قدم بيضة. قال: وحدثني العجلان مثلًا بمثل إلا أنه لم يضعف.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ بمثل حديث ابن شهاب، إلا أنه قال: المتعجل ولم يقل المهجر.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي جزورًا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كالمهدي شاة، والذي يليه كالمهدي الطير؛ فإذا جلس الإمام على المنبر، ختمت الصحف، فهكذا أحاديث الأئمة والفقهاء مثل (حديث) سعيد بن المسيب، وأبي سلمة إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليه، والذي يليه ـ ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك ـ والله أعلم.

ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ فلم يذكر فيه الساعات أيضًا ـ حدثناه يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس، على باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم طيرًا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف».

قال أبو عمر: لم أجد ذكر الساعات إلا في حديث مالك عن سمي، وفي حديث علي ابن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان ـ والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جاء فلان ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة»؛ حدثناه سعيد بن

نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس، قال أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان ـ يعني ابن عطاء، قال: سمعت عليًا على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث، ويبطئونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام؛ فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ـ ولم يلغ. كأن له كفلان من الأجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغى ـ ولم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال لصاحبه يوم الجمعة: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء؛ ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، قال: بالترابيث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث وجدنا ذكر الساعات ـ فالله أعلم؛ وكان الشافعي رحمه الله يقول: أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيًا، وفي قوله التبكير دليل على أنه الاستعجال في أول النهار، وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر، وجاء فيها المتعجل؛ وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه وقت الهجير والهاجرة، قال: وإنما هو من التهجير الذي يراد به البدار والاستعجال وترك الحاجات واطراح الأشغال؛ ومن ذلك. قيل المهاجر لمن ترك أهله ووطنه وبادر إلى صحبة محمد ﷺ.

قال أبو عمر: وقد استدل بحديث سمي المذكور في هذا الباب الشافعي وأصحابه ومن قال بقولهم في تفضيل البدن في الضحايا على الكباش، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء: فقال مالك وأصحابه: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن خير من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر؛ وحجة من ذهب هذا المذهب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧] وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.

وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سمين، ثم قرأ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

وقال بعضهم: لو علم الله حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به إسحاق، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، وأكثر من ضحى به الكباش.

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن ليث، عن مجاهد، قال: الذبح العظيم: الشاة.

حدّثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل علي جبريل في يوم عيد»، فقال له النبي ﷺ: «يا جبريل، كيف رأيت عيدنا؟ فقال: يا محمد، لقد تباهى به أهل السماء وقال: يا محمد اعلم أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن خير من السيد من البقر، والجذع من الضأن، خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحًا هو خير منه لفدىٰ به إبراهيم به ابنه».

قال أبو عمر: هذا الحديث عندهم ليس بالقوي. والحنيني عنده مناكير.

وقال الشافعي: الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر، والبقر أحب إلي من الغنم، والضأن أحب إلى من المعز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجزور في الأضحية أفضل ما ضحى به، ثم يتلوه البقر في ذلك، ثم تتلوه الشاة؛ وحجة من ذهب إلى هذا المذهب قوله ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي شاة»؛ فبان بهذا الحديث أن التقرب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالإبل أفضل من التقرب إليه بالبقر، ثم الغنم على ما في هذا الحديث. وقد أجمعوا على أن أفضل الهدايا هي الإبل، واختلفوا في الضحايا، فكان ما أجمعوا عليه في الهدي قاضيًا على ما اختلفوا فيه في الأضاحي، لأنه قربان كله؛ وقد أجمعوا على أنه ما استيسر من الهدي شاة، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة غيره؛ وقال رسول الله ﷺ: «أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا. وأنفسها عند أهلها». ومعلوم أن الإبل أكثر ثمنًا من الغنم، فوجب أن تكون أفضل ـ استدلالًا بهذا الحديث.

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذبيح، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفًا، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر: لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا فتقبله، وأنه فدي به نبي كريم من الذبح، قال الله فيه ﴿بِذِبۡحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: مر النعمان بن أبي قطبة على النبي ﷺ بكبش أعين أقرن فقال النبي ﷺ: «ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم، فاشترى معاذ بن عفراء كبشًا أقرن أعين وأهداه إلى النبي ﷺ فضحى به».

حديث سابع لسمي

مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرّحمٰن عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّٰهمّ ربّنا ولك الحمد، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه»[(١)].

وهذاالحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده، وألا يقول معها ربنا ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد، ولا يقول معها: سمع الله لمن حمده. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى: سمع الله لمن حمده، تقبل الله حمد من حمده؛ ومنه قولهم: سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب ـ إن شاء الله؛ والوجه عندي في هذا ـ والله أعلم ـ تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وقد أخبر اللهعن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر:٧]؛ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية صادقة، وتوبة صحيحة، غفرت ذنوبه ـ إن شاء الله؛ ومثل هذه الأحاديث المشكلة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج لفظها ـ واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها ـ وبالله التوفيق.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم (٤٧). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٦، ٣٢٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧) والنسائي في سننه (٢/ ١٩٦) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٩).

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضًا، فمن وافق ذلك منهم، غفر له ـ والله أعلم؛ وكل ذلك ندب إلى الخير وإرشاد إلى البر ـ وبالله التوفيق.

حديث ثامن لسمي

مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «السّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلىٰ أهله»[١].

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد بن سمي أيضًا، فلا يحفظ عن غيره.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «السّفر قطعة من العذاب، يمنع الرّجل وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من سفره، فليعجّلّ الرّجوع إلىٰ أهله».

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» ـ الحديث مرسلًا. وكان وكيع يحدث به عن مالك ـ هكذا أيضًا ـ مرسلًا حينًا، وحينًا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ـ وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله ـ أحيانًا ينشط فيسند، وأحيانًا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه الصحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون، عن عبد الملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يؤمر به من العمل في السفر، حديث رقم (٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦، ٤٤٥).

القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله».

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: الإسناد لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا ـ والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضًا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» ـ الحديث. ولا يصح هذا الإسناد أيضًا ـ عندي ـ وهو خطأ، وإنما هو لمالك عن سمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر ـ والله أعلم.

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا فليقله في مخلاته؛ قال: والحجارة يومئذ تضرب بها القداح»، وهذه زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه ـ والله أعلم.

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم، عن جهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلىٰ أهله». وابن سمعان هذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ـ قاضي المدينة، كان مالك يرميه بالكذب، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد؛ وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به:

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم، قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب».

وفي هذا الحديث دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[1].

وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثًا يدخل في هذا الباب، حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ، حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين». وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب أيضًا من رواية مالك وغيره: سافروا تصحوا. وقد ظنه قوم معارضًا لحديث السفر كقطعة من العذاب ـ وليس كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب ههنا مستديمًا للصحة.

وحدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبد الله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

وحدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله بن عيسى الأصم قال حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سافروا تصحوا وتسلموا».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٩٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٠) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦٧).

وحدّثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن رداد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «سافروا تصحوا وتغنموا»[١].

وحدّثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى بن عيسى الحنلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم ابن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وترزقوا»[٢].

حديث تاسع لسمي

مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما، والحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة»[٣].

هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره، واحتاج الناس إليه فيه، سمي عن أبي صالح.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، [عن سمي] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما».

وحدّثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما».

قال أبو عمر: قوله: «العمرة تكفر ما بينهما»، مثل قوله: «الجمعة إلى الجمعة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٠٢).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٠٢).
(٣) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع ما جاء في العمرة، حديث رقم (٦٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والنسائي في سننه (٥/ ١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٢).

كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، وقد مضى القول في هذا المعنى مجودًا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال ـ والله أعلم وبالله التوفيق.

حديث عاشر لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة، فذكر له أنّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرّحمٰن لتذهبنّ إلىٰ أمّ المؤمنين عائشة وأمّ سلمة، فلتسألنّهما عن ذلك؛ فذهب عبد الرّحمٰن وذهبت معه حتّى دخلنا على عائشة فسلّم عليها ثمّ قال: يا أمّ المؤمنين، إنّا كنّا عند مروان، فذكر له أنّ أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا أفطر ذلك اليوم؛ قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرّحمٰن، أترغب عمّا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال عبد الرّحمٰن، لا والله، قالت عائشة: فأشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنّه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثمّ يصوم ذلك اليوم؛ قال: ثمّ خرجنا حتّىٰ دخلنا على أمّ سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة؛ قال: فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرّحمٰن ما قالتا؛ فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمّد لتركبنّ دابّتي فإنّها بالباب، فلتذهبنّ إلى أبي هريرة، فإنّه بأرضه بالعراق، فلتخبرنّه ذلك؛ فركب عبد الرّحمٰن وركبت معه حتّى أتينا أبا هريرة، فتحدّث معه عبد الرّحمٰن ساعةً ثمّ ذكر له ذلك، فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنّما أخبرنيه مخبر[١].

هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث، وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح. وفي هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذكراتهم له بالعلم، وفيه ما كان عليه مروان من الاهتبال بالعلم ومسائل الدين، مع ما كان فيه من الدنيا. ومروان ـ عندهم ـ أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه)، رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه؛ وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله ﷺ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، حديث رقم (١١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٢٥، ١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٩).

وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب: سنة رسول الله ﷺ.

وفيه إثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات.

وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيه وجه العمل، ألا ترى أن مروان حين أخبره عبد الرحمٰن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة بما أخبره به في هذا الحديث، بعث إلى أبي هريرة طالبًا الحجة وباحثًا عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة ما قاله من ذلك. وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل الدين والعلم وأولوا إنصاف واعتراف.

وفيه الحكم الذي من أجله ورد هذا الحديث، وذلك أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنبًا ولم يفسد ذلك صيامه، ولا قدح في شيء منه؛ وهذا موضع للعلماء فيه اختلاف وتنازع، قد ذكرنا ذلك كله في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر من هذا الكتاب ولم نر تكريره ههنا.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا مؤمل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال شعبة، قال حدثني قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية أخي أم سلمة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم ذلك اليوم.

وأما الرواية عن أبي هريرة ـ أنه من أصبح جنبًا فقد أفطر ذلك اليوم، فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضًا.

وأخبرنا محمد بن أبان، قال حدثنا محمد بن يحيى، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له، قال: فانطلقت أنا وأبي؛ فدخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألناهما عن ذلك؛ فأخبرانا أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم؛ قال: فدخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة؛ فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتماه، قال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد، فقال

له أبي: إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك، فقال: وما هو؟ قال: فحدثه أبي، قال: فتلون وجه أبي هريرة، ثم قال: هكذا حدثني الفضل بن عباس ـ وهن أعلم، قال الزهري: فحول الحديث إلى غيره.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمر بن عبد القاري ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: وربّ هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح جنبًا فليفطر، ولكن محمد قاله.

قال ابن جريج: قلت لعطاء أيبيت الرجل جنبًا في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة، فكان ينهى عن ذلك؛ وأما عائشة، فكانت تقول: ليس بذلك بأس؛ فلما اختلفا على عطاء، قال يتم صوم يومه ذلك ويبدل يومًا.

قال أبو عمر: قد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ واختلف عليه فيمن أخبره بذلك، ففي رواية سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عنه أنه قال: أخبرنيه مخبر ـ ولم يسم أحدًا. وفي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك روى جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أنه قال: أخبرني بذلك الفضل بن عباس، وكذلك رواه يعلى بن عقبة وعكرمة بن خالد، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ـ كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنه قال، حدثنيه الفضل بن عباس؛ رواه المقبري عن أبي هريرة، قال ابن عباس حدثنيه، ورواه عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده عن عائشة، فساق الخبر وقال: فأخبرت أبا هريرة فقال: هي أعلم برسول الله ﷺ منا، إنما أسامة بن زيد حدثني بذلك ـ ذكره النسائي عن جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

ورواه أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا الحديث. وفيه قال مروان لعبد الرحمٰن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا إنما حدثني فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فأخبرته ـ ذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد الملك ابن أبي بكر والرواية الأولى عن عبد الملك بن أبي بكر رواها ابن جريج عنه.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد وإسماعيل بن إسحاق قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال

حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا فلا يصم، فانطلق أبو بكر وأبوه عبد الرحمٰن فدخلوا على أم سلمة وعائشة، فكلتاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وعبد الرحمٰن حتى أتيا أبا هريرة فأخبراه قال: هما قالتاه لكما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلم، إنما حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا خالد بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عمير، قال سمعت المقبري يقول: كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبًا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائشة لا تحدث عن رسول الله ﷺ بمثل هذا، فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من أهله ثم يصوم، فقال: ابن عباس حدثنيه.

قال أبو عمر: رجع أبو هريرة عن فتياه هذه إذ بلغه عن عائشة وأم سلمة حديثهما في ذلك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ـ أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنبًا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يفطر.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد ويحيى، قالا حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ـ أن أبا هريرة ترك فتياه بعد ذلك.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال حدثني أبي عن جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلًا في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح؛ قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته، فقال: تفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا، قال عبيد الله: فجئت

عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني أبو هريرة، قال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متينك، فإن بدلك، فصم يومًا آخر.

قال أبو عمر: لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق في الصائم في رمضان وغيره يصبح جنبًا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

وروي عن بعض التابعين أنهم كانوا يستحبون لمن أصبح جنبًا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله. ومال إليه الحسن بن صالح بن حي، وهو قول لا يصح في النظر ولا من جهة الأثر؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء على وجهه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: من أدركه الصبح جنبًا ـ وهو متعمد لذلك ـ أبدل الصيام، ومن أتى ذلك على غير عمد لم يبدله.

وروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس: لا يبدله، وهؤلاء فقهاء الصحابة ـ وهم القدوة ـ مع ما صح عن النبي ﷺ من رواية عائشة وأم سلمة في ذلك ـ وبالله التوفيق.

حديث حادي عشر لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن، عن عائشة، وأمّ سلمة زوجيّ النّبيّ ﷺ أنّهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثمّ يصوم[١].

روى هذا الحديث قوم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة، ولا معنى لذكر أبيه فيه، لأنه شهد القصة مع أبيه كلها عند أبي هريرة، وعند عائشة وأم سلمة، وهذا محفوظ من رواية سمي وغيره جماعة وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أمر النّاس في سفره عام

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان، حديث رقم (١٢).

(٢) وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٢٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٥) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٧٩).

الفتح بالفطر وقال: «تقوّوا لعدوّكم» وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الّذي حدّثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ الماء على رأسه من العطش أو من الحرّ، ثمّ قيل لرسول الله ﷺ: إنّ طائفةً من النّاس قد صاموا حين صمت، فلمّا كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب فأفطر النّاس(١).

هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري؛ وقد ذكرناها في باب حميد الطويل، ومنها ما ذكرناه في باب ابن شهاب.

وفي هذا الحديث من الفقه الصيام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا عام الفتح كان في رمضان لا خلاف في ذلك، وفي صومه ﷺ رمضان في سفره إبطال قول من قال: لا يصوم أحد رمضان في السفر، وجعل الفطر عزمة من الله لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يقول: إن المسافر لا يصوم في سفره، لأن الله أراد منه صيام أيام أخر؛ وهذا قول يروى عن عبيدة وسويد بن غفلة؛ وكان أبو مجلز يقول: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

وفي هذا الحديث وشبهه مما تقدم ذكرنا له في باب ابن شهاب عن عبيد الله ما يبطل هذا التأويل، وعلى إجازة الصوم في السفر في رمضان وغيره جماعة فقهاء الأمصار.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بماء أو أتي بماء فشرب،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم (٢٢).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٦٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٧٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤٢، ٢٦٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٦) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١).

فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر[١].

وفي هذا الحديث وشبهة بطلان قول من قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلهم يروى عن عبد الرحمٰن بن عوف ـ والسنة ترده؛ وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الحديث في باب حميد، وباب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ واتفق الفقهاء في المسافر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض في سفره؛ وليست النية في السفر كالنية في الإقامة: لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيمًا في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل؛ والمقيم إذا نوى أن يسافر، لم يكن مسافرًا حتى يأخذ في السفر ويعمل عمل المسافر ويبرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر؛ ولا خلاف بينهم في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج.

واختلف أصحاب مالك في هذا إن أفطر قبل أن يخرج: فذكر ابن سحنون عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: إن سافر فلا شيء عليه من الكفارة، وإن لم يسافر فعليه الكفارة. قال: وقال أشهب: لا شيء عليه من الكفارة سافر أو لم يسافر، قال: وقال سحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول: غدًا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك؛ ثم رجع إلى قول عبد الملك وقال: ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة، فلا شيء عليه. وحكي ذلك عن أصبغ وعن ابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو ـ إن سافر.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم، لأنه متأول في فطره.

واختلف الفقهاء في الذي يصبح في الحضر صائمًا في رمضان، ثم يسافر في صبيحة يومه ذلك وينهض في سفره: هل له أن يفطر ذلك اليوم أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن لا يفطر ذلك اليوم بحال، وهو قول الزهري، ويحيى بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٠٤) والنسائي في سننه (٤/ ١٨٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٩١) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤٣).

واختلفوا إن فعل، فكلهم قال يقضي ولا يكفر؛ وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر، وهو قول ابن كنانة والمخزومي، وليس قولهما هذا بشيء؛ لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابًا لتمام ما عقده؛ فإن أخذ برخصة الله، كان عليه القضاء؛ وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله.

وروي عن ابن عمر في هذه المسألة أنه يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافرًا، وهو قول الشعبي؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق: قال أحمد: يفطر إذ برز عن البيوت. وقال إسحاق: يفطر حين يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.

وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.

قال أبو عمر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر، وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر؛ وقد روي عن الحسن خلاف ذلك.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: لا يفطر ذلك اليوم إلا أن يشتد عليه العطش، فإن خاف على نفسه أفطر وقال إبراهيم: لا يفطر ذلك اليوم.

واختلفوا في الذي يختار الصوم في السفر ثم يفطر نهارًا من غير عذر، فكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه ـ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك، فإنه قال: إن أفطر بجماع كفر، لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ وعلى ذلك مذاهب سائر الفقهاء بالحجاز والعراق أنه لا كفارة عليه.

وروى البويطي عن الشافعي قال: إن صح حديث الكديد لم أر بأسًا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.

وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا يرى الكفارة على من فعل ذلك.

قال أبو عمر: الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر، لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه ـ وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر، ومن جهة الأثر أيضًا: حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، قال: آذننا رسول الله ﷺ عام الفتح بالرحيل لليلتبن خلتا من رمضان، فخرجنا صوامًا حتى بلغنا الكديد؛ فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، وأصبح الناس شرجين: منهم الصائم، ومنهم المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن

شعيب، قال أخبرنا محمد بن حاتم؛ أخبرنا سويد، أخبرنا عبد الله عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ـ أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديدًا، فأتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان؛ ثم دعا بإناء فشرب نهارًا يراه الناس، ثم أفطر حتى أتى مكة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين ـ والناس مختلفون: فصائم ومفطر؛ فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من ماء؛ قال: فوضعه على راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام: أفطروا.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصاح الناس؛ فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من بعد العصر، فشرب ـ والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض؛ فبلغه أن ناسًا صاموا، فقال: أولئك العصاة.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارًا له في رمضان. وفيها دليل على أن الفطر أولى ـ إن شاء الله، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين. قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال: وما رأيته صام في السفر قط إلا يومًا واحدًا، فإني رأيته أفطر حين أمسى، فقلت له: أكنت صائمًا؟ قال: نعم، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر وذلك في رمضان.

واختلفوا في المسافر يكون مفطرًا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه

ذلك؛ فقال مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر، والمسافر يقدم ـ وقد أفطروا في السفر ـ: أنهما يأكلان ولا يمسكان. قال مالك والشافعي: ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت، جاز له وطؤها؛ قال الشافعي: أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع ـ خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد، عن جابر بن زيد ـ أنه قدم من سفر في شهر رمضان، فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. قال سفيان: هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفسه خلافًا لهما وقال ابن علية: القول ما قال ابن مسعود: من أكل أول النهار فليأكل آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة تطهر في بعض النهار، والمسافر يقدم وقد أفطر في سفره ـ أنهما يمسكان بقية يومهما ـ وعليهما القضاء؛ واحتج لهم الطحاوي بأن قال: لم يختلفوا أن من غمّ عليه هلال رمضان فأكل، ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم، قال: فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمة بين الحائض والمسافر: فقال في الحائض: تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومها، والمسافر إذا قدم ولم يأكل شيئًا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عمر: قد روى ابن جريج عن عطاء في الذي يصبح مفطرًا في أول يوم من رمضان ـ يظنه من شعبان فيأكل، ثم يأتيه الخبر الثبت أنه رمضان ـ أنه يأكل ويشرب بقية يومه ـ إن شاء، ولا نعلم أحدًا قاله غير عطاء ـ والله أعلم؛ وقد مضى القول في كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب ـ والحمد لله رب التوفيق.

حديث ثالث عشر لسمي

ـ مالك عن سميّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أنّه سمع أبا بكر بن عبد الرّحمٰن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي كنت تجهّزت للحجّ فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإنّ عمرةً كحجّة»[١].

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع ما جاء في العمرة، حديث رقم (٦٦).
وأخرجه موصولاً النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٧٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٦) من حديث أم معقل رضي الله عنها.
وله شاهد عند البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسندًا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضًا، وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول. وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضًا في أوقات. وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضله. وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك ـ والله أعلم ـ لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة ـ من وجوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طالب، وأنس وابن عباس، ووهب بن خنيش، وأبي طليق وأم معقل ـ وهو حديثها؛ وقد قيل: أم سنان والأشهر أم عقيل وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس؛ فمن أسانيد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن امرأة من بني أسد بن خزيمة ـ يقال لها أم معقل، قالت: قلت: قلت يا رسول الله، إني أردت الحج فضل جملي ـ أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة». ـ هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذكره ههنا.

حدّثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة». قال ابن جريج: وسمعت داود بن عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان. وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ـ أنه كان رسول مروان ـ إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علي حجةً وكان أبو معقل ـ يعني زوجها ـ قد أعد بكرًا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكر، فذكر لي ما صنع فيه؛

قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ادفع إليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله؛ قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيًا فقال: يا رسول الله إني قد كبرت ـ وعلي حجة، فما يجزي منها؟ فقال: عمرة في رمضان تجزيك من حجتك.

وحدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا العام؟» قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه ـ تعني زوجها وابنها ـ ناضحًا، وترك ناضحًا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: «فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة» ـ أو قال كحجة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال أبو عمر: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه ـ وهو أتم ـ قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي ـ أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت: ففعلوا؛ قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري؛ قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله ـ أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل؛ فأما أبو معقل، فهلك فيها؛ قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه؛ قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا؛ وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وجعي؛ فدخلت، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟» قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا

حتى صححت منه؛ وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله؛ قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله؛ إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة»؛ قالت: وكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة؛ وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة.

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة ـ زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل ـ وهو رجل صدق، فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني؛ قال: فقيل لمروان إنها حية في دارها، فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وحدّثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل؛ حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.

قال أبو عمر: القول في هذا الحديث قول ابن إسحاق ـ والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني ابن أم معقل الأسدية، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة.

ورواه الأسود بن يزيد عن أم معقل: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيىٰ، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن حماد، قال حدثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: أعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى

علي؛ فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدّثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن صالح: قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا إبراهيم بن سويد، عن هلال بن يساف، عن أنس بن مالك، قال: رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان كحجة».

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله ـ والحمد لله.

* * *

٨١ ـ شريك بن عبد اللّٰه بن أبي نمر الليثي

لمالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث ـ وهو في عداد الشيوخ، ليس به بأس؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومالك بن أنس، والثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة.

حديث أول لشريك

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، أنّه قال: جاء رجاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السّبل، فادع الله؛ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الّجمعة إلى الجمعة، قال: فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشّجر؛ قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثّوب»[1].

في هذا الحديث الفزع إلى الله وإلى من ترجى دعوته عند نزول البلاء، وفيه أن ذكر ما نزل ليس بشكوى إذا كان على الوجه المذكور، وفيه الدعاء في الاستسقاء، وفيه ما عليه بنو آدم من قلة الصبر عند البلاء، ألا ترى سرعة شكواهم بالماء بعد الحاجة إليه، وذلك معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

وفيه إباحة الدعاء في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الخلق العظيم في إباحة كل من دعاه إلى ما أراد ما لم يكن إثمًا.

وقد ذكرنا أحكام الاستسقاء والصلاة فيها والقراءة وسائر سننها في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.

وروى هذا الحديث الليث عن سعيد المقبري، عن شريك، عن أنس، قال: بينا نحن في المسجد (يوم) الجمعة ـ ورسول الله ﷺ يخطب، قام رجل فقال: يا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستسقاء/ باب ما جاء في الاستسقاء، حديث رقم (٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧) والنسائي في سننه (٣/ ١٥٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢٧١).

رسول الله انقطعت السبل، هلكت الأموال، وأجدبت البلاد، فادع الله أن يسقينا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه حذاء وجهه وقال: «اللهم اسقنا». وذكر نحو حديث مالك، إلا أنه قال: اللهم حوالينا ولا علينا، ولكن الجبال ومنابت الشجر. قال: فتمزق السحاب، فما نرى منه شيئًا.

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أنس مثله بأتم معنى وأحسن سياقة؛ وفي آخر حديثه قال لشريك: سألت أنسًا: الرجل الذي أتاه آخرًا هو الرجل الأول؟ قال: لا.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن خمير، وسعيد بن عثمان، قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حدثنا عكرمة بن عمار، قال حدثنا أبو زميل، قال حدثني ابن عباس، قال: استسقى رسول الله ﷺ فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يومًا، فأصبح الناس منهم من يقول: لقد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول: هذه رحمة وضعها الله.

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن حميل، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا عبد الله بن عمرو بن السعدي: سعد بن بكر ـ عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب يستسقي فجعل يستغفر، قال: فجعلت أقول فيم خرج له؟ ولا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار؛ قال: فقلدتنا السماء قلدًا كل خمس عشرة حتى رأيت الأرنبة تأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال: ما حقاق العرفط؟ قال: ابنا سنتين وثلاث. قال نصر: قال الأصمعي: الأرنبة شجرة صغيرة يقول: فطالت من الأمطار حتى صارت الإبل تتناولها من فوق شجر العرفط.

ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا صبي يغط، ولا بعير يئط وأنشد:

أتيناك والعذراء تدمي لبانها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وألقى بكفيه وخراستكانة ... من الجوع موتا ما يمر وما يحلي

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الغسل

وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر، فرفع يديه ثم قال: «اللهم

اسقنا غيثًا مغيثًا غدقًا طبقًا نافعًا غير ضار، عاجلًا غير رايث، وكذلك تخرجون»؛ قال: فما رد رسول الله ﷺ يديه حتى التقت السماء بأبراقها، وجاء أهل البطاح يضجون: الغرق، الغرق! فقال النبي ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل»، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ثم قال: لله در أبي طالب لو كان حيًا قرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: أنا يا رسول الله، لعلك تريد:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطيف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

فقال رسول الله ﷺ: «أجل»، فقام رجل من كنانة، فقال يا رسول الله: إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن قاسم، أخبرنا محمد بن أحمد بن بحير القاضي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة الواسطي ابن ابنة خالد الطحان، حدثنا أحمد بن رشدين بن سعد، [عن سعيد بن خثيم] عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك ـ فذكره. قال القاضي: قال لنا إبراهيم: اللبان: الصدر، والحنظل العامي، الذي له عام، والعلهز لا أعرفه. وهكذا قال الشيخ وأظنه العنقز، وهو أصول البردي.

وأما قوله: بعير يئط فالأطيط: الصوت، وغدقًا: كثيرًا، وطبقا: يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، قال حدثنا العباس بن بكار، قال حدثنا عيسى بن يزيد، عن موسى بن عقبة أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد أجدبت عليه السنة فقال: يا رسول الله إنه مرت بنا سنون كسني يوسف، فادع الله لنا، فقام رسول الله ﷺ إلى المنبر يجر رداءه وحوله على كتفه، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا». فما استتم الدعاء حتى استقلت سحابة تمطر سحا، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل الأسافل يصيحون: الغرق الغرق، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «لله أبو طالب، لو كان حاضرًا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشدني شعره»، فقام علي بن أبي طالب فقال: لعلك تريد يا رسول الله قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ربيع اليتامى عصمة للأرامل

فقال: نعم، فقال الأعرابي ـ وكان من مزينة:

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

دعـا ربـه الـمـصـطـفـى دعـوة فـأسـلـم مـعـهـا إلـيـه الـنـظـر
فـلـم يـك إلا أن ألـقـى الـرداء وأسـرع حـتـى رأيـنـا الـدرر
ولـم يـرجـع الـكـف عـنـد الـدعـاء إلـى الـنـحـر حـتـى أفـاض الـغـدر
سـحـاب ومـا فـي أديـم الـسـمـاء سـحـاب يـراه الـحـديـد الـبـصـر
فـكـان كـمـا قـالـه عـمـه وأبـيـض يـسـقـى بـه ذو غـدر
بـه يـنـزل الله غـيـث الـسـمـاء فـهـذا الـعـيـان لـذاك الـخـبـر
فـمـن يـشـكـر الله يـلـق الـمـزيـد ومـن يـكـفـر الله يـلـق الـغـيـر

ليس هذا البيت في رواية الغلابي، قال موسى بن عقبة: فأمر له النبي ﷺ براحلتين وكساه ثوبًا.

وأما قوله: الآكام فهي الكداء والجبال الصفا من التراب، الواحدة أكمة ومنابت الشجر: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم، وانجياب الثوب انقطاع الثوب ـ يعني الخلق، يقول: صارت السحابة قطعًا وانكشفت عن المدينة كما ينكشف الثوب عن الشيء يكون عليه.

حديث ثان لشريك بن أبي نمر

ـ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن أنّه قال: سمع قوم الإقامة فقاموا يصلّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟» وذلك في صلاة الصّبح في الرّكعتين اللّتين قبل الصّبح(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت إلا ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ـ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عمير بن جوصاء، حدثنا محمد بن وزير، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا»؟.

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة: عن عائشة ـ حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا شريك بن عبد الله بن

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في ركعتي الفجر، حديث رقم (٣٠). وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤).

أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة ـ صلاة الصبح فرأى ناسًا يصلون، فقال: «أصلاتان معًا»؟.

وروى نحو هذا المعنى عن النبي ﷺ عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل ـ النبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا»؟.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي ركعتين قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلما فرغ من صلاته ألاث به وقال: «أتصلي الصبح أربعًا»؟.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «أصلاتان معًا»، وقوله لهذا الرجل: «أيتهما صلاتك»، وقوله في حديث ابن بحينة، «أتصليهما أربعًا» كل ذلك إنكار منه ﷺ لذلك الفعل. فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ولا شيئًا من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ـ يعني التي أقيمت. وهذا يوضح معنى: أصلاتان معًا ويفسره، وهو حديث صحيح رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، وحسين المعلم، وزياد بن سعد، وورقاء، وأيوب السختياني، وزكرياء بن إسحاق ـ مرفوعًا، وقد وقفه قوم من رواته على أبي هريرة والقول قول من رفعه، وهو حديث ثابت، ظاهر المعنى ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة؛ قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال: وحدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج؛ قال وحدثنا الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: وحدثنا محمد بن

المتوكل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا زكرياء بن إسحاق ـ كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد، قال حدثنا محمد بن زنبور، قال حدثنا فضيل بن عياض، قال حدثنا زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقد روى هذا الحديث أبو سلمة، عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضًا ـ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات، قال: حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، قال حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عياش بن عباس [عن أبيه] عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت».

وفي هذا الباب أيضًا حديث جابر، وحديث ابن عباس، واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة: فقال مالك: إذا كان لم يدخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أقنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحب إلي أفضل من تركهما.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهما ـ وإن كان قد دخل المسجد وقال الأوزاعي: إذا دخل المسجد يركعهما، إلا أن يوقن أنه إن فعل فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦) والنسائي في سننه (٢/ ١١٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣١) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٢).

وقال الحسن بن حي: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فلا تطوع إلا ركعتي الفجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشي أن تفوته الركعتان ـ ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام.

قال أبو عمر: اتفق هؤلاء كلهم على أنه يركع ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم من راعى (فوت الركعة الأولى، ومنهم راعى) الثانية، ومنهم من اشترط الخروج عن المسجد (ومنهم من لن يباله على حسبما: ذكرنا عنهم؛ وحجتهم أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، إلا أن من أصحاب مالك من قال: هما من الرغائب وليسا من السنن، وهذا قول ضعيف لا وجه له؛ وكل ما فعله رسول الله ﷺ فسنة، وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به، ومن الدليل على تأكيدهما أنه صلاهما حين نام عن صلاة الصبح في سفره بعد طلوع الشمس وهذا غاية في تأكيدهما، ولا أعلم خلافًا بين (علماء) المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر بن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أنهما من الرغائب، وهذا لا يفهم ما هو، وأعمال البر كلها مرغوب فيها، وأفضلها ما واظب رسول الله ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنه ﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى مات فهذا عمله، وقالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن ابن جريج، قال حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح[(١)].

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٤) (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢٥) والترمذي في سننه برقم (٤١٦) والنسائي في سننه (٣/ ٢٥٢) وأحمد في المسند (٦/ ٥٠).

رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(١).

قال أبو عمر: فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مثلها في تأكيد ركعتي الفجر، قالوا: هي سنة مؤكدة؛ فإذا أمكن الإتيان بهما. وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما، لأنه لا تفوت الصلاة من أدرك ركعة منها.

وقال منهم آخرون: إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا بأس أن يصليهما في المسجد.

وقال مالك وأبو حنيفة خارج المسجد، لأن النهي المذكور عندهم في حديث ابن بحينة وعبد الله بن سرجس مع قوله: «أصلاتان معًا»، ـ يحتمل أن يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضة والنافلة في موضع واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعًا في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم، هذا ما نزع به الطحاوي، وهو شيء ـ عندي ـ ليس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضًا في أن يصليهما خارج المسجد ـ إن رجا أن يدرك: ما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ـ أنه جاء ـ والإمام يصلي صلاة الصبح ـ ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ـ فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام؛ فهذا ابن عمر قد صلاهما بعد أن أقيمت المكتوبة خارج المسجد وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: إذا دخل الرجل المسجد ـ والقوم يصلون ـ فلا يصلي ركعتين قبل الغداة، ولكن ليصلهما خارجًا على دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضًا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي ـ في أن يصليهما في المسجد إذا رجا أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام: ما روي عن عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد ـ وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى؛ قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المسجد.

وقال الشافعي: من دخل المسجد ـ وقد أقيمت الصلاة: صلاة الصبح ـ فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قوله: أنه إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد.

وكذلك قال الطبري: لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة وقال أبو بكر الأثرم: سئل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع عن الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتين ـ فقال: يدخل في الصلاة، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». واحتج أيضًا بقوله: «أصلاتان معًا». قال أحمد: ويقضيهما من الضحى، قيل له: فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر، فقال: يجزيه. وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحى ثم قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن نافع، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا عفان، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا سلمة عن عائشة؛ قال: وقال محمد بن سيرين: كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة. وقال محمد: ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت. رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ والحجة عند التنازع: السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.





باب الهاء

٨٢ ـ هلال بن أسامة

وهو هلال بن أبي ميمونة، قال مصعب: هو مولى عامر بن لؤي.

قال أبو عمر: روى عنه مالك فقال: هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد فقالا: هلال بن أبي ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان فقال: هلال بن علي، وقيل إنه هلال بن علي بن أسامة، وأبوه يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر. لمالك عنه حديث واحد، اختصره من حديثه الطويل.

ـ مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنّه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّ لي جاريةً كانت ترعى غنمًا لي، فجئتها ـ وقد فقدت شاةً من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذّئب؛ فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت حر وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السّماء، فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها»[1].

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث؛ وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه، فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا. وأما عمر بن الحكم، فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (٨).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٤١٨) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢٤٦) من طريق مالك به.
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٣٠، ٣٢٨٢).

الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس؛ وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة؛ وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون ـ وليس فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: سمعت أحمد بن عمرو البزار يقول: روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ﷺ فوهم فيه. وإنما الحديث لعطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي. قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له عمر بن الحكم وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك ـ وهم فيه.

وكذلك رواه أصحابه جميعًا عنه قال: وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي ـ كما رواه الناس.

قال أبو عمر: حديثه هذا من رواية يحيى عن مالك ـ مختصر من حديث فيه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالك قوم، منهم: عبد الله بن يوسف وابن بكير؛ وكذلك رواه قتيبة أيضًا والشافعي عن مالك بتمامه فيه ذكر الكهان والطيرة، وقد روى مالك بعض ذلك الحديث عن الزهري عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم السلمي، فذكر أمر الكهان (ولم يذكر أمر الجارية وقال فيه في روايته عن ابن شهاب: معاوية بن الحكم) والطيرة كما قال الناس، وإنما قال مالك: عمر بن الحكم في حديثه عن هلال بن أسامة، ولم يتابعه أحد على ذلك، وكل من رواه عن هلال، قال فيه معاوية بن الحكم، وهو الصواب وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم ـ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فجئتها ـ وقد فقدت شاة من الغنم ـ فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها ـ وكنت امرأ من بني آدم ـ فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟

قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبي ﷺ: «فلا تأتوا الكهان». قال عمر: وكنا نتطير، قال: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم».

قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم. قال الطحاوي: وهو ـ كما قال الشافعي. وقال الطحاوي: وقال مالك: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن عمر، غير أن قائلًا قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك، فإنما نسبه مالك إلى جده.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن الحكم، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم ـ أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنمًا، فجئتها ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها ـ وكنت من بني آدم ـ فلطمت وجهها وعلي رقبة؛ أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله»؟ قالت: في السماء. قال: «من أنا»؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها». فقال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان؟ فقال: رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان». قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يضركم».

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي، قال: حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن الجارود، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم ـ أن ابن وهب، أخبره قال: أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم ـ أنه أتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال أبو محمد الجارود: وكذلك حدثناه محمد بن يحيى عن مطرف، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. قال أبو محمد: وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، هو خطأ من مالك.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكم ـ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال: «شيء يجده أحدكم فلا يصدنكم».

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، أمور كنا نصنعها في الجاهلية: كنا نأتي الكهان؟ قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنا نتطير. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم». فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم ـ كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك ـ والله أعلم، وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا: فيه معاوية بن الحكم ـ والله أعلم.

حدّثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالا حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين؛ وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإن رجالًا منا يتطيرون؛ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يضرهم»، قال: يا رسول الله، ورجالًا منا يأتون الكهان، قال: «فلا تأتوهم»، قال: يا رسول الله ورجالًا منا يخطون، قال: كان نبي الله يخط، فمن وافق خطه فذاك؛ قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، عطس رجل من القوم؛ فقلت: يرحمك الله؛ فحذفني القوم بأبصارهم، فقلت: أمياه، إنكم تنظرون إلي؟ قال: فضربوا على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه! والله ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني؛ ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن». قال: ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد، فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون؛ فصككتها صكة، ثم انصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته فعظم علي؛ قال: فقلت: يا رسول الله، فهلا أعتقها؟ قال: «ائتيني بها»، قال: فجئت بها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «أين الله»؟ فقالت: في السماء. فقال: «من أنا»؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: «إنها مؤمنة، فأعتقها».

قال أبو عمر: معاني هذا الحديث واضحة يستغنى عن الكلام فيها، وأما

قوله: «أين الله»؟ فقالت: في السماء ـ فعلى هذا أهل الحق لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦] ـ ولقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ـ ولقوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]. ومثل هذا في القرآن كثير، قد أتينا عليه في باب ابن شهاب في حديث النزول، وفيه رد على المعتزلة وبيان لتأويل قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ولم يزل المسلمون في كل زمان إذا دهمهم أمر وكربهم غم ـ يرفعون وجوههم وأيديهم إلى السماء رغبة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ في الكف عنهم.

حدّثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، قال: سمعت ابن علية يحدث عن سعيد الجريري، قال: حدثت أن أبا الدرداء ترك الغزو عامًا فأعطى رجلًا صرة فيها دراهم، فقال: انطلق، فإذا رأيت رجلًا يسير من القوم ناحية في هيئته بذاذة، فادفعها إليه؛ قال: ففعل، فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم لم تنس حديدًا، فاجعل حديدًا لا ينساك؛ قال: فرجع الرجل إلى أبي الدرداء فأخبره، فقال: ولي النعمة ربها. وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية وبيان في باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة ـ من هذا الكتاب.



٨٣ ـ مالك عن هاشم بن هاشم

حديث واحد وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف، مشهور النسب شريف، وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم، وقال بعضهم إنه معروف النسب، مجهول في نفسه، وهذا ـ عندي ـ ليس بشيء؛ وقد روى عنه مالك والدراوردي وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني، وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزاري. ذكره أبو حاتم الرازي وغيره. ويروي هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبد الله بن نسطاس. وحديث مالك عنه:

ـ مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثمًا، تبوّأ مقعده من النّار»[1].

قال مصعب الزبيري: عبد الله بن نسطاس يروي عن أبيه عن جابر، ونسطاس مولى أبي بن خلف، كان جاهليًا.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، إلا أن أكثر الرواة عن مالك يقولون فيه: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة ـ كذا قال ابن بكير، وابن قاسم، والقعنبي، وغيرهم.

وقال يحيى: من حلف على منبري آثمًا ـ والمعنى واحد، ، وفيه اشتراط الإثم، فالوعيد لا يقع إلا مع تعمد الإثم في اليمين، واقتطاع حق المسلم بها؛ وهذا المعنى موجود في هذا الحديث، وفي حديث العلاء ـ على ما مضى في بابه من هذا الكتاب؛ ومذهبنا في الوعيد أنه غير نافذ في هذا وفي كل ما أوعد الله أهل الإيمان عليه النار والعذاب، فإن الله بالخيار في عبده المذنب: إن شاء أن يغفر له غفر، وإن شاء أن يعذبه عذبه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، حديث رقم (١٠).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٤٦) والنسائي في سننه الكبرى (٣/ ٤٩١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٢٩٦/٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٦٨ إحسان) والبيهقي في سننه (٣٩٨/٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (١٠٠٦).

لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والتوبة تمحو السيئات كلها ـ كفرًا كانت أو غير ذلك، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، إلا أن حقوق الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنات والسيئات، وقد بينا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وأما اليمين على منبر النبي ﷺ أو غيره من المنابر، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ذاهبون إلى أن اليمين عند المنبر وفي الجامع لا يكون في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ فإذا كان ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك عرضًا ـ فما زاد؛ كانت اليمين فيه في مقطع الحق بالجامع من ذلك البلد، وهذه جملة مذهب مالك: قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق ـ يريد ربع دينار فصاعدًا في جماع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة ـ وهذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون عن مالك ـ أنه يحلف قائمًا مستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله ﷺ فقط ـ يحلف عنده ـ في ربع دينار فأكثر؛ قال مالك: ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ويجلب في إيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام، ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيحلف عند المنبر. ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام بمكة في القسامة واللعان؛ وأما في الحقوق، فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين دينارًا.

وذكر عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: أبصر عبد الرحمٰن بن عوف قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلي دم؟ قيل: لا، قال: أفعلي عظيم من الأمر؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام! ـ هكذا رواه الزعفراني عن الشافعي: يتهاون الناس.

ورواه المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد فقالا فيه: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم؛ ومعنى يبهأ يأنس الناس به، يقال: بهأت به أي أنست به؛ ومنبر النبي ﷺ في التعظيم مثل ذلك، لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيمًا له.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم، وحديث مالك عن داود بن الحصين ـ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر؛ فقال زيد:

أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، لا والله إلا عند مقاطع الحقوق؛ فجعل زيد يحلف إن حقه لحقّ، ويأبى أن يحلف على المنبر؛ فجعل مروان يعجب من ذلك، قال مالك: كره زيد صبر اليمين.

قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل؛ وأن عثمان ﵁ ردت عليه اليمين على المنبر، فافتدى منها وقال: أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال بيمينه. قال الشافعي: واليمين على المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم ولا حديث؛ قال الشافعي: فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله ﷺ والآثار بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على المنبر، وأنا روينا ذلك عنه وخالفناه إلى قول مروان بغير حجة؛ قال الشافعي: هذا مروان يقول لزيد ـ وهو عنده من أحظى أهل زمانه وأرفعهم منزلة: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فما منع زيد بن ثابت لو لم يعلم أن اليمين على المنبر حق: أن يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم ـ كما قال أبو حنيفة وأصحابه: ما كان زيد ليمتنع من أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا، وقد قال له: أتحل الربا يا مروان؟ فقال مروان: أعوذ بالله وما هذا؟ قال: فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس؛ فإذا كان مروان لا ينكر على زيد بهذا، فكيف ينكر عليه في نفسه أن يقول لا تلزمني اليمين على المنبر، لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان وآثرهم عنده ولكن زيدًا علم أن ما قضى به مروان هو الحق، وكره أن يصبر يمينه على المنبر؛ قال الشافعي: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي نقل الحديث فيه كأنه تكلف لاجتماعنا على اليمين عند المنبر؛ قال: وقد روى الذين خالفونا في هذا حديثًا يثبتونه عندهم عن منصور عن الشعبي، وعن عاصم الأحول، عن الشعبي ـ أن عمر جلب قومًا من اليمن فأدخلهم الحجر فأحلفهم؛ فإن كان هذا ثابتًا عن عمر، فكيف أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر؛ ونحن لا نجلب أحدًا من بلده، ولو لم يحتج عليهم بأكثر من روايتهم، أو بما احتجوا به علينا عن زيد؛ لكانت الحجة بذلك لازمة، فكيف والحجة فيها ثابتة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال: أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري، عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في

وثاق، فبعث به إليه، فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه، وأحلفه أبو بكر خمسين يمينًا مرددة عند منبر رسول الله ﷺ: بالله ما قتله ولا علم له قاتلًا ثم عفا عنه.

وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل لفظ ابن بكير وأبي القاسم والقعنبي سواء.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن سعد، قال حدثنا أبو ضمرة، قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري، عن عبد الله بن نسطاس، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت، عن جابر بن عبد الله ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من حلف من غير سبب على منبري هذا ـ ولو كان سواكًا أخضر تبوأ مقعده من النار».

ففي هذه الآثار دليل على أن اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم، واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا، ونزيد على ذلك بيانًا فنقول: مذهب مالك وأصحابه: أن لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي ﷺ بالمدينة؛ وأما ما عداها، فيحلف في الجامع، ويحلف قائمًا ولا يحلف على منبر رسول الله ﷺ ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان، إلا في ثلاثة دراهم فصاعدًا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي ﷺ وفي ثلاثة دراهم فصاعدًا.

وقال الشافعي: من ادعى مالًا أو ادعي عليه فوجبت اليمين في ذلك نظر: فإن كان عشرين: دينارًا فصاعدًا، فإن كان بالمدينة حلف على منبر النبي ﷺ؛ وإن كان بمكة، حلف بين الركن والمقام ـ إذا كان ما يدعيه المدعي عشرين دينارًا فصاعدًا؛ قال: ويحلف في ذلك على الطلاق والحدود كلها، وجراح العمد ـ صغرت أو كبرت، وجراح الخطأ ـ إن بلغ أرشها عشرين دينارًا؛ قال: ولو أخطأ الحاكم في رجل عليه اليمين على منبر النبي ﷺ أو بين الركن والمقام فأحلفه في مكان آخر

بمكة أو بالمدينة، ففيها قولان، أحدهما: أن لا تعاد اليمين، والآخر أن تعاد عليه، واختار كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.

قال الشافعي: وإن كان ذلك في بيت المقدس أحلفناه في مواضع الحرمة من مسجدها وأقرب المواضع من أن يعظمها قياسًا على الركن والمقام (والمنبر) قال: ولا يجلب أحد من بلد به حاكم إلى مكة ولا إلى المدينة، ويحكم عليه حاكم بلده.

وقال مالك: لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء: أيمان القسامة، قال مالك: ويحلف الناس في غير المدينة في مسجد الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر: قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما ـ وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على أحد، ولا بين الركن والمقام على أحد ـ في قليل الأشياء ولا في كثيرها، ولا في الدماء ولا في غيرها؛ ولكن الحكام يستحلفون من وجبت عليه اليمين في مجالسهم.



٨٤ ــ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال: رويت الشعر ثلاث عشر سنة قبل أن أوري الحديث، فلقي أبي هشام بن عروة فقال له: إن ابنك يروي الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إلي، فقال لي أبي: أغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حمارًا وذهبت إليه، فسلمت وجلست؛ فقال: بلغني أنك تروي الشعر، فلأي العرب أنت أروى؟ قلت لبني سليم، قال: فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا ـ فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم؛ ثم قال لي: يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير: وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثًا قط إلا يومًا واحدًا، فإن رجلًا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله؛ فقال: كذب ـ والله ـ نافع، وما يدري نافع عاض بظر أمه عبد الله ـ والله ـ خير وأفضل من عروة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: هشام بن عروة وأبو المنذر، قال: وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية. قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين، وقال: ورأيت في كتاب علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى: ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة ـ يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني: توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: توفي

هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، وكل هذا قد قيل في مولده ووفاته ـ رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيت سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. قال هشام: ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال: ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة.

وذكر الزبير قال أخبرني عثمان بن عبد الرحمٰن، قال: قال أمير المؤمنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام: يا أبا المنذر، تذكر يوم دخلت عليك أنا وأخوتي مع أبي الخلائف ـ وأنت تشرب سويقًا بقبعة يراع، فلما خرجنا من عندم قال لنا أبونا: اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي؛ فقال هشام: لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج: قيل له: يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره! فقال: لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق إلا خيرًا.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، قال: وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وصيته؛ قال الزبير: توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعًا وكبر على مولى له خمسًا وذلك في وقت واحد.

ولمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثًا، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

حديث أول لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة بن الزّبير، عن أبيه، عن عائشة أمّ المؤمنين ـ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة؛ ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثمّ يفيض الماء على جلده كلّه[١].

في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة ـ وهو من أحسن حديث

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الغسل، حديث رقم (٦٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦).

روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله ـ عزّ وجلّ ـ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضًا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره ـ مرتين أو ثلاثًا، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة ـ يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاثة مرار ـ ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر.

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ، فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه؛ فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل

ينفض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا ولكن كانوا يكرهون العادة.

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ـ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعًا، وفرجه سبعًا. وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة، وإسناد هذا الحديث أيضًا عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس.

وأما قوله في حديث عائشة: يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضمضة والاستنشاق. وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد ـ من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فيدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومه شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ـ والله أعلم.

واختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضىء بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضىء من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضىء وحكم يديه، وهذا قول المزني واختياره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة

هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء ولا يسميه أهل اللسان غاسلًا بل يسمونه صابًا للماء ومنغمسًا فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»(١). وقال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلا لمتبعه ـ على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا ـ عندي والله أعلم ـ أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابّه عليه ـ أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء ـ مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال: وإلى هذا المعنى ـ والله أعلم ـ ذهب مالك رحمه الله هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضًا نصًا.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال: سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لن يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدليك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالته يدك.

قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه قال: حدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧).

الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكت عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ، ولم يذكرا فيه التدلك، ولو كان واجبًا ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفه على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطًا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبد الله بن عمرو ـ أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو.

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أأنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات[1].

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجري عليها، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر»، ويروى: «فأرووا الشعر، وأنقوا البشرة»، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حينئذ».

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥١) والترمذي في سننه برقم (١٠٥) والنسائي في سننه برقم (٢٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٨٩).

علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا وكان يجز شعره[1]. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث: «وأنقوا البشر» ـ إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه ـ وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

وحدّثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فأبلوا الشعر وأنقوا البشر».

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر بن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزىء الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم ـ إلا بنية؛ وحجتهم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[2] وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزىء كل طهارة بماء بغير نية

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٥٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

ولا يجزىء التيمم إلا بنية، وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزىء الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي ـ سئل عن رجل يعلم أحدًا التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه ـ فحضرت الصلاة، قال: يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرًا.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وأن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضىء فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن النية، قالوا: وأما اليتيم فهو بدل من الوضوء فلا بد من النية ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضًا: الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضًا عندهم قالوا: فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر: القول الصحيح قول من قال: لا تجزىء طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلًا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة ـ وهو جنب ولم يذكر جنابته: فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها ـ وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة وتجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزىء الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته

بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدى إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزىء سنة عن فرض، كما لا تجزىء ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، ورروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ـ فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب ـ على الشك، ولم يقل لفظهما.

حديث ثان لهشام بن عروة

مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصّلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدّم وصلّي»(١).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ وممن رواه عن هشام بهذا الإسناد ـ حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظًا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكامًا؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليست الحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب المستحاضة، حديث رقم (١٠٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٥، ٣٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٢) والترمذي في سننه برقم (١٢٥) والنسائي في سننه برقم (٢١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢١) والدارقطني في سننه (١/ ٢٠٦) والبيهقي في سننه (١/ ٣٢١).

أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ـ وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة». فقيل لحماد: فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلًا واحدًا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو ـ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ: «هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك».

وأما رواية معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر بن إبراهيم، قال حدثني الحسن بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي». قال هشام أي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»، أو قال: «اغسلي عنك الدم وصلي»، قالت عائشة ـ وهي إحدى نسائنا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي». قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدّثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد بن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت

أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني مستحاضة فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة ـ وبإسناده مثله ـ وقال فيه: إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي.

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافًا كثيرًا، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة ـ ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ـ وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه.

حدّثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش ـ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق»[1].

قال أبو داود: قال ابن المثنى: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظا فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أن فاطمة كانت تستحاض ـ فذكره.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ـ سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثتني أن فاطمة ـ فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٦) والنسائي في سننه (١/ ١٨٥) والبيهقي في سننه (١/ ٣٢٥).

سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: إن هذا، ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي، قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي[1].

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي». وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من المذاهب في هذا الباب ممهدًا في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دمًا لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: «إنما ذلك عرق» ـ يريد عرق انفجر أو انقطع ـ وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألته فاطمة إذ أشكل عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلهذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة الآحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة ـ جميعًا عن معاذة العدوية، عن عائشة ـ أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا نؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم. وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ ولا خلاف في شيء من ذلك ـ والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٩) والنسائي في سننه (١/ ١٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٦) وأحمد في المسند (٦/ ٨٢).

[النساء: ١١٥]. والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: «فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي» في رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا ـ وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها. وإقبال دم استحاضتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي ترى دمًا.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثًا أو أقل أو أكثر، وقد استدل بالاستظهار من أصحابنا بقوله ﷺ في هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالًا بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: فإذا ذهب قدرها، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: فإذا ذهب قدرها: لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلي؛ ولم يأمرها باستظهار، لو كان واجبًا عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز أن يكون حيضًا؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكًا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضًا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي»، ولم يقل: توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطًا ممهدًا في باب نافع عن سليمان بن يسار والحمد لله.

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثًا معروفًا معتادًا، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء ـ وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثًا، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطهر والاستحاضة ممهدًا مبسوطًا في باب نافع بن سليمان من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه ـ وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يومًا وطهرت يومًا، أو حاضت يومين، وطهرت يومًا أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرًا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يومًا أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام

بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضًا طهرًا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة ـ اعتبارًا لخمسة عشر يومًا بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يومًا كاملًا أو يومًا وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهرًا أو هي حيضة متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يومًا وحيضها يومًا فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يومًا متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام وافتراقها سواء ولا تكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فمذهبهم في هذه المسألة: اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام، فإن ذلك كله كدم متصل ـ سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يومًا حيضًا أو يومين، ويومين طهرًا وساعة دمًا، فيكون جميع ذلك حيضًا؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها ـ أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يومًا وتطهر يومًا فتتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخيره كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضًا؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضي لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال: ولو أن قلة الدم يخرجه من أن يكون حيضًا، لا أخرجته من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر: راعى عبد الملك وأحمد بن المعذل في هذه المسألة ما أصّلاه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهرًا، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقًا لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلًا بعدة معلومة ـ أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض

الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهرًا، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يومًا وقد ذكرنا في باب نافع من أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي»، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث ثالث لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّ الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ﷺ: أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس ـ وهو أشدّه عليّ، فيفصم عنّي ـ وقد وعيت ما قال؛ وأحيانًا يتمثّل لي الملك رجلًا فيكلّمني فأعي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشّديد البرد فيفصم عنه ـ وأنّ جبينه ليتفصّد عرقًا(١).

في هذا الحديث دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ـ عليه السلام ـ عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم؛ وكانت طائفة تسأل، وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك، وقد ورد في غير ما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا؛ فرؤيا الأنبياء وحي أيضًا، ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن ـ والله أعلم. وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وأما قوله: صلصلة الجرس: فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة الصوت، يقال: صلصلة الطست، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخار، وقد روى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ أنه قال: كان الوحي إذا نزل، سمعت الملائكة صوت مرار أو إمرار السلسلة على الصفا. وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢، ٣٢١٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٣) والترمذي في سننه برقم (٣٦٣٨) والنسائي في سننه (٢/ ١٤٦).

على الطست الجديد. وروي عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قال: موسى حين كلمه الله أو «يرسل رسولًا» قال: جبريل إلى محمد ﷺ وأشباهه من الرسل.

وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب ـ أنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾؟ [الشورىٰ: ٥١] قال: نرى هذه الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام: ما كلم الله بن موسى من وراء حجاب، والوحي: ما يوحي الله إلى النبي من الهداية، فيثبت الله ما أراد من وحيه في قلب النبي، فيتكلم به النبي ﷺ ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه؛ ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأنبياء أحدًا من الناس، ولكنه يكون سر غيب بين الله وبين رسله؛ ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتبونه ولكنهم يحدثون به الناس ويأمرونهم ببيانه، ويبينون لهم أن الله أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.

ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيه وحيا في قلوب من يشاء من رسله، وقد بين لنا في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد ـ عليهما السلام ـ فقال في كتابه: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ ـ إلى قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

وأما قوله: فيفصم عني، فمعناه: ينفرج عني ويذهب، كما تفصم الخلخال إذا فصمته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وانفصام العروة أن تفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرته، فقد قصمته ـ بالقاف. قال ذو الرمة:

كأنه دملج من فضة نبه في ... ملعب من عذارى الحي مفصوم

حديث رابع لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّها قالت: خسفت الشّمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالنّاس، فقام فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الرّكوع؛ ثمّ قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع فأطال الرّكوع وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فسجد، ثمّ فعل في الرّكعة الآخرة مثل ذلك؛ ثمّ انصرف ـ وقد تجلّت الشّمس، فخطب النّاس، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ

قال: «إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبّروا وتصدّقوا، ثمّ قال: يا أمّة محمّد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمّة محمّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[1].

قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوؤها ولونها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال: بئر خسيف إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أي متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدًا والأول أولى ـ والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وفي هذا الحديث حجة الشافعي في قوله: إن الإمام يخطب في الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث: ثم انصرف ـ وقد تجلت ـ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فخطبهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى في كسوف الشمس سواء في جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا»؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفهما، ولم يخص إحداهما دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عند كسوفه، إذا لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ في القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلي الناس عند كسوف القمر وحدانًا ركعتين ركعتين

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف/ باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (١).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤، ٥٢٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١) وأبو داود في سننه برقم (١١٩١) والنسائي في سننه (٣/ ١٣٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٦٠).

ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسوف الشمس في هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الشمس.

وقال الشافعي وأصحابه والطبري: الصلاة في خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، في كل ركعة ركوعان ـ جماعة. وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث خامس لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتّى يذهب عنه النّوم، فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعلّه يذهب يستغفر فيسبّ نفسه»(١).

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها، وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: من النوم. وأما معنى هذا الحديث فبين لا مدخل للقول فيه، إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة ـ استدلال صحيح، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظًا فيها مقبلًا عليها ـ وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع بن سلمة، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ـ قال: سكر النوم، ولا أعلم أحدًا قال ذلك غير الضحاك.

وأما عكرمة، فقال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٦) وأبو داود في سننه برقم (١٣١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٧٠) والبيهقي في سننه (٣/ ١٦).

٦] ـ الآية وقال مجاهد: كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ثم نسخها تحريم الخمر وقال قتادة: كانوا يحتسون الخمر، ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة.

حديث سادس لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعةً ثمّ ينصرف، فإذا سمع النّداء بالصّبح ركع ركعتين خفيفتين[١].

ذكر قوم من رواة الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم؛ وذكروا أنه كان لا يسلم بينهن، وذلك كله لا يثبت؛ لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك؛ والأصول تعضد رواية مالك، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجتمع على صحته، وهو قاض في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا، وذكرنا ما للعلماء في ذلك من التنازع، وأخبرنا بالوجه المختار الصحيح عندنا ـ والحمد لله ـ ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال أبو عمر: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة؛ فقال: أما ما حدث به عندنا ـ يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حدث به ـ بعد ما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه؛ وفي هذا الحديث دليل على أن ركعتي الفجر مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما، وهما عندنا من مؤكدات السنن ـ وإن كان بعض

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨).

أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب نافع ـ والحمد لله. وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر، وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر؛ وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم ـ والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سابع لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: كان أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ الّذي يدوم عليه صاحبه[(١)].

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث ـ عندي ـ دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له، والله يحب الرفق في الأمر ويرضاه، ولا يرضى العنف ـ وبالله التوفيق.

حديث ثامن لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ قالت: صلّى رسول الله ﷺ وهو شاك ـ فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلمّا انصرف، قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به؛ فإذا ركع، فاركعوا؛ وإذا رفع، فارفعوا؛ وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا»[(٢)].

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث ـ مستوعبًا مهذبًا في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه ـ مرسلًا في رواية

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٩٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٣٢، ٦٤٦١، ٦٤٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤١) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٠٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٨).

مالك، ومسندًا في رواية غيره، نسخ هذا المعنى في الصلاة جالسًا للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

حديث تاسع لهاشم بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها أخبرته أنّها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة اللّيل، قاعدًا قطّ حتّى أسنّ، فكان يقرأ قاعدًا حتّى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آيةً، ثمّ ركع[(١)].

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل، وفيه إباحة صلاة النافلة جالسًا، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلي يصلي النافلة بعضها جالسًا وبعضها قائمًا، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدًا ـ أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائمًا ثم قعد، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدًا.

وقال الحسن بن حي، وأبو يوسف ومحمد: يصلي قائمًا ولا يجلس إلا من ضرورة، لأنه افتتحها قائمًا، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: استفتحت الصلاة قائمًا فركعت ركعة وسجدت ثم قمت، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا. فأما المريض، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعًا أو قاعدًا، ثم يخف عنه المرض فيجد القوة، أنه يقوم فيما بقي من صلاته، ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الشافعي وزفر والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعًا ركعة، ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدًا: يركع ويسجد ثم صح، بنى في قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم صار إلى حال الإيماء، فإنه يبني.

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود ـ وهو يستطيع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث رقم (٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٨، ١١٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٣١).

القيام والجلوس ـ أنه يصلي قائمًا ويومىء إلى الركوع، فإذا أراد السجود، جلس فأومأ إلى السجود ـ وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلي قاعدًا.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا صلى مضطجعًا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلي على جنبه ـ ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد ـ والحمد لله.

حديث عاشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس». فقالت عائشة: إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ للنّاس. قال: «مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس». فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمر عمر فليصلّ للنّاس ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصلّ للنّاس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا(١).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقههم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف. فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم قرآنًا، قال: لا قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرأهم فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة فإن استووا فأسنّهم. قال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم في دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا في القراءة والعلم بالسنة فأكبرهم سنًا فإن استووا في القراءة والفقه والسن فأورعهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل في الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالًا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن ـ وهم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٩، ٧٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨) (٩٤).

صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم ـ إذا استووا. وقال الشافعي يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك، قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه، والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث أبي مسعود: يؤم القوم أقرأهم، قال: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد ـ وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم»(١)، فقال إنما قوله لأبي بكر يصلي بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبي بكر فضل بيّن على غيره، وإنما الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ؛ فلما مرض استخلف عليها أبا بكر ـ والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم استدل المسلمون ـ بذلك على فضل أبي بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده ـ والله أعلم ـ إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء، وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي ـ ونعني لم يؤمر بذلك: ولكنه أراهم موضع الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه؛ فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدًا رضي الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٨٤) والترمذي في سننه برقم (٢٣٥) والنسائي في سننه (٢/ ٧٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٢).

عائشة ـ بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟.

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر ـ والله أعلم، منها: قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»(١).

وحدّثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حدثني الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال: كأنها تعني الموت، قال: «فأتي أبا بكر»(٢) ـ قال الشافعي: وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء، فقال لها ارجعي، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك ـ تعني الموت؟ قال «فأتي أبا بكر».

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن جئت ولم أجدك؟ قال: «فأتي أبا بكر».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٦) والترمذي في سننه برقم (٣٦٧٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨٢).

عن زر، عن عبد الله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال حدثني أبي أحمد بن يزيد أبو العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدتكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال فأيكم تطيب نفسه، أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله!. وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة ـ أن رجلًا قال لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا، استدلالًا بنحو ما ذكرنا من الحديث ـ والله أعلم؛ ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة، قال: إن أستخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ؛ قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ، علمت أنه لا يستخلف، وهذا معناه أنه لم يستخلف نصًا ولا تصريحًا ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زبير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن الأسود، قال: قلت لعمر: صل بالناس ـ وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ، فلما كبر، سمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «وأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» ـ مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال لما طعن عمر رضي الله عنه قالوا له: ألا تستخلف؟ قال: أحتملكم حيًا وميتًا؟ حظي منكم الكفاف: لا علي ولا لي؛ إن

أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم ـ رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر؛ قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، قال فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر يؤم الناس»؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر؟ قال: فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

قال أحمد بن علي: وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله ـ مثله، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لي علي بن أبي طالب إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلًا، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالي وأيامًا يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ، نظرت في أمري فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدنيانا ما رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحسين بن علي الأشناني، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، قال حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: قال عبد الرحمٰن بن القاسم: أخبرني القاسم أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل، إلى أبي بكر فأعهد إليه، فإنه رب متمن وقائل أنا أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون»[1]. وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبي بكر بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] الآية. ومعلوم أن الداعي لأولئك القوم غير النبي ﷺ، لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ٨٣] الآية. وقد أرادوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ١٥]. يعني قوله: ﴿لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

وفي قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] ـ أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبي بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذي يدعوهم بعده ـ بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ﴾ [الفتح: ١٦]، قولان لا ثالث لهما، أحدهما: أنهم قالوا أراد: بقوله إلى قوم أولي بأس شديد ـ أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون أراد فارس؛ فإن كان ـ كما قالوا ـ أهل اليمامة، فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم، وإن كانوا فارس، فعمر دعا إلى قتالهم، وعمر إنما استخلفه أبو بكر؛ فعلى أي الوجهين كان. فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمامة أبي بكر وخلافته. وإن كان أراد فارس، فهو دليل إمامة عمر وخلافته؛ وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن إنهم هوازن وحنين، وهذا ليس بشيء؛ لقول الله: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ﴾ [الفتح: ١٥] ـ الآية، ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيرًا، لا يلحق في الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولًا: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وكان أبو بكر أول الناس عزر رسول الله ﷺ ونصره وآمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذا شأنها أن تكون في الفاضل أبدًا ما وجد إليه السبيل. والآثار في فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنّة.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلًا قال: يا رسول الله، رأيت كأن ميزانًا دلي من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر؛ ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: «نبوة وخلافة، ثم يأتي الملك من يشاء». وأما قول رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه، فقد أجابه عن ذلك

أبو إسحاق المروزي ـ رحمه الله ـ بجواب على وجهين مجملين أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته، ولم يكن علي خليفة رسول الله ﷺ في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانًا، ويكون غيره مقدمًا عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي ـ عليه السلام ـ في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلًا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليًا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلًا على أن عليًا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبي ﷺ لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيًا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره مما لا يدعي له أحد خلافة ـ جماعة فقد ذكرهم أهل السنّة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته ـ والله أعلم ـ. وأما قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فيحتمل التأويل، لأن المولى يحتمل وجوهًا في اللغة أصحها: أنها الولي والناصر؛ ليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضل علي مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه رضي الله عنه.

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إمامًا إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت؛ فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: إنكن صواحب يوسف ـ يريد إنكن فتنة يوسف وغيره، وصددتنه عن الحق قديمًا؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلامًا خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين ـ رضي الله عنهن؛ وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها عرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها؛ فرجعت تلوم

عائشة، إذ كانت سبب ذلك؛ وهذا كله موجود في طباع بني آدم، وإذا كان ذلك في أولئك، فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدّثنا خلف بن القاسم وسلمة بن سعيد، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله ما كانت مراجعتي النبي ﷺ إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس، إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبي. وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع النساء من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها ـ إذا كان من خوف الله، أو على مصيبة في دين الله. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ـ يعني من البكاء.

واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة، فال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم يقطع، وقال الثوري أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم أكره الأنين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروي [عن] أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلامًا تفهم حروفه، ولم يكن ضعفًا وعبثًا. وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجلّ، وبه التوفيق.

حديث حادي عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبيّ، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إيّاه[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بول الصبي، حديث رقم (١٠٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦) والنسائي في سننه برقم (٣٠٣).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدّثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

قال أبو عمر: وهو قول ابن وهب ـ رحمه الله، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلًا، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيرًا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة فحكّه[١].

قال أبو عمر: يقال إن البصاق ما خرج من الفم ـ وفيه لغتان: بصاق وبزاق، والمخاط ما خرج من الأنف، والنخامة ما خرج من الحلق؛ وليس شيء من ذلك بنجس، ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[٢].

هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه ـ وهو معتكف وأنا

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة، حديث رقم (٢).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة، حديث رقم (١٠٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩٥، ٢٩٦، ١٠٢٨، ٥٩٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٦٩) والنسائي في سننه (١/ ١٩٣) والدارمي في سننه (١/ ٢٤٦).

في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض. وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله ـ مجودًا في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله ـ والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس ـ وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة، فقالت إني حائض؛ فقال إن حيضتك ليست بيدك؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات؛ فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي ﷺ في باب ربيعة؛ وقد ذكرنا كثيرًا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار؛ وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد، ومضى القول هناك في شعره ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله، إلا أنه قد روي عنه ﷺ أنه نهى عن الترجيل إلا غبًّا.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًّا[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجمم والوفرات، والحلق أيضًا مباح، لأن رسول الله ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في الحج نسك، ولو كان مثلة كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث ـ يعني من موت جعفر، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي»، قال: فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله؛ فقال: «ادعوا لي الحلاق»، قال: فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: «اللهم أخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»، فجاءت أمهم فقال: «تخافين عليهم العيلة ـ وأنا وليهم في الدنيا والآخرة»[١].

حديث رابع عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ثمّ تضحك[٢].

قد مضى القول في القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث ابن سلمة عن عروة عن عائشة وسماع أبي سلمة عن عائشة صحيح وهو أسن من عروة.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الحمصي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٩٢) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث رقم (١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦).

حديث خامس عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحوليّة ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ وهو الأصل في كفن الرجل الميت، وقد روي أن النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روي أنه كفن في ريطتين وبرد نجراني، وهذا غير صحيح، لأن عائشة قالت: أخر عنه البرد.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه.

وقد روي من حديث أهل اليمن، عن وهب بن منبه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في برد حبرة»، وأما قوله في هذا الحديث: بيض سحولية، فالسحولية، ثياب قطن تصنع باليمن، وقيل: السحولية، البيض.

قال المسيب بن علس:

في الآل يخفضها ويرفعها ريع يلوح كأنه سحل

والسحل: الثوب الأبيض يشبه الطريق به ويقال سحول: قرية باليمن.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال أخبرتني عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ وزاد من كرسف قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في كفن الميت، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٤، ١٢٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١) والنسائي في سننه (٤/ ٣٥) وأبو داود في سننه برقم (٣١٥٢) والترمذي في سننه برقم (٩٩٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٩٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٦١).

وكذلك روى الثوري عن هشام في هذا الحديث ـ أنها من كرسف، والكرسف: القطن.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة.

وحدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة. وكان عبد الله بن أبي بكر قد أعطاهم حلة حبرة فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

قال إسماعيل: وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال ذكر لعائشة فقالت: نحن أعلم، إنما تلك الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر، أرادوا أن يكفنوه فيها فلم يفعلوا، كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر: هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب في قميصه الذي مات فيه، وحلة له نجرانية، وكيف يكفن في قميصه ـ وعائشة تقول ليس فيها قميص، وحديثها من جهة الإسناد أثبت، وقد بانت فيه حلة البرد، وأنه لم يتم تكفينه فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى ـ والله أعلم.

وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يجوز غيره، وما كفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: ليس في كفن الميت حد، ويستحب الوتر. وفي رواية أخرى عنه: أحب إليّ أن يكنف الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة: والرجل في ثوبين، والسنة فيه ثلاثة.

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي عن

الشافعي أيضًا أنه قال: أحب إلي أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة والثوب يجزىء. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك؛ وقد كفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليًا، رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، وهشام بن عروة، عن أبيه، وكان ابن عمر يعمم الميت ويسدل طرف العمامة على وجهه؛ رواه معمر، عن أيوب، عن نافع. ورواه ابن جريج، وعبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثياب، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، لف فيه.

وروى أيوب، عن نافع ـ أن ابن عمر كفن ابنه واحدًا في خمسة أثواب: قميص وثلاثة لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته.

وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا؛ ومن لم يجد، أجزأه ما ستره.

وقيل لأبي بكر الصديق ﷺ: ألا تشتري لك ثوبًا جديدًا؟ فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة؛ كفنوني في ثوبي هذا واغسلوه، وكان به مشق مع ثوبين آخرين. قال ابن حبيب المهلة ـ بكسر الميم ـ صديد الجسد، والمهلة ـ بضم الميم عكر الزيت، ومنه قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمهلة ـ بضم الميم ـ التمهل.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبًا سريعًا».

قال أبو عمر: استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامة عندهم معروفة بالمدينة في كفن الرجل؛ قالوا: وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب مالك أيضًا أن يقمص الميت. وأما الشافعي، فقال: أحب الكفن إلي ثلاثة أثواب: لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذين اختاره الله لنبيه ﷺ، واختاره له أصحابه ـ رحمهم الله.

وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن (لم) يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أدرج النبي ﷺ ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب؛ وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر: أما اللفافة التي تلف على حجزتها فهو المئزر الذي تشعر به يلي جلدها وهو النطاق عند أهل العلم، وقد ذكرناه عند قوله ﷺ أشعرنها إياه في حديث أيوب، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال.

قال عيسى بن دينار: يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر: خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم»(١).

والحبرة محمود أيضًا في الكفن لمن قدر عليه ويكره الخز والحرير والثوب الرقيق الذي يصف، والمصبوغ كله، غيره أفضل منه، وما كفن فيه الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ ـ وبالله التوفيق.

حديث سادس عشر لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ، إنّي رجل أصوم، أفأصوم في السّفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(٢).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن هشام، عن أبيه ـ أن حمزة بن عمرو. وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام.

والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رواه جماعة عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٧٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٢، ١٩٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢١).

هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى القطان، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أسامة، ووكيع، وأبو معاوية، والليث بن سعد، وأبو ضمرة، وأبو إسحاق الفزاري؛ كلهم رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أبو معشر المدني، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن فضالة، كلهم عن هشام، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو كما رواه يحيى عن مالك سواء؛ حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا أبو معشر المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: جئت إلى النبي ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وروى ابن وهب في موطئه قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ـ أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن؛ ومن أحب أن يصوم، فلا جناح عليه». فهذا أبو الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره ـ وقد خالف هشامًا فجعل الحديث عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة.

وفي رواية أبي الأسود ما يدل على أن رواية يحيى ليست بخطأ، وقد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وسنه قريب من سن عروة؛ والحديث لعروة، وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعًا، عن حمزة؛ فحدث به عن كل واحد منهما، وأرسله أحيانًا ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث التخيير للصائم في رمضان ـ إن شاء أن يصوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء الأمصار، وهو الصحيح في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن الصيام في السفر، فقال: عروة: يصوم، وقال سالم: لا يصوم، فقال عروة: إنما أحدث عن عائشة، وقال سالم: إنما أحدث عن عبد الله بن عمر؛ قال: فلما امتريا قال عمر: اللهم غفرًا، صمه في اليسر، وأفطره في العسر.

وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيها بين الخلف من الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر في رمضان؛ وأوضحنا المعاني

في ذلك وبسطناها في غير موضع من كتابنا هذا، منها باب حميد الطويل، وباب ابن شهاب، عن عبيد الله، وباب سمي ـ والله الموفق للصواب لا شريك له.

حديث سابع عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهليّة، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهليّة؛ فلمّا قدم رسول الله ﷺ، صامه وأمر بصيامه؛ فلمّا فرض رمضان، كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[(١)].

اختلف في ألفاظ هذا الحديث عن عائشة وغيرها، وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا؛ وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلًا على غيره على ما بيناه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ ومعنى قول عائشة: وترك يوم عاشوراء أي ترك صومه على الإيجاب، إذ لا فرض غير رمضان؛ ومثل حديث عائشة هذا حديث ابن عمر: روى ابن القاسم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر يوم عاشوراء فقال: كان يومًا يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء فليصمه، ومن شاء فليفطره؛ وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك، حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فذكره، وهو محفوظ لنافع عن ابن عمر. وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة أن فرض صيام رمضان كان بالمدينة قبل بدر، وقد صامه رسول الله ﷺ تعظيمًا له إلى أن مات.

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال: سمعت عبد الله بن أبي لبيد، قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا تحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعني يوم عاشوراء.

ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان العام المقبل،صمنا التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى مات ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر وغيره مما يدل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٣٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٥).

على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبالهم به في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ـ والحمد لله.

حدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود قال: ما رأيت أحدًا أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي موسى ـ يعني الأشعري.

حديث ثامن عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّه قال: قلت لعائشة أمّ المؤمنين ـ وأنا يومئذ حديث السّنّ ـ: أرأيت قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] **فما على الرّجل شيء ألاّ يطّوّف بهما؟ قالت عائشة: كلاّ لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألاّ يطّوّف بهما؛ إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار ـ كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قديد وكان يتحرّجون أن يطوفوا بين الصّفا والمروة؛ فلمّا جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل ـ عزّ وجلّ ـ:** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

وقال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة: مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضًا، وعلى من نسيه أو نسي شوطًا واحدًا منه ـ أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملًا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة ـ سواء، أو نسي شيئًا منه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ـ، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقول: إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع؛ واختلفوا في

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب جامع السعي، حديث رقم (١٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).

وجوب السعي بين الصفا والمروة: فذهب مالك والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة ﵂، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن سيرين ـ يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في مصحف أبي، (ومصحف) ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وقال أبو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه دم ـ وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك: إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة فعليه إطعام ثلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة؛ وإن ترك شوطين، أطعم مسكينين كذلك نصف صاع لكل واحد منهما وإن ترك شوطًا واحدًا، أطعم مسكينًا واحدًا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دمًا؛ فإن بلغ دمًا، أطعم من ذلك ما شاء فأجزى عنه، وإن ترك السعي كله بين الصفا والمروة في الحج ناسيًا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طاووس في هذه المسألة أنه قال: على من ترك السعي بين الصفا والمروة عمرة واختلف عن عطاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر: قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا.

حديث تاسع عشر لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حييّ فقيل: إنّها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلّها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنّها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذًا»[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب إفاضة الحائض، حديث رقم (٢٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٨، ١٧٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (٣٨٤، ٣٨٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣١) والبيهقي في سننه (٥/ ١٦٢).

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار والحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعًا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدًا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث موفي عشرين لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إنّ أمّي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلّمت تصدّقت، أفأتصدّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[١]

وهذا الحديث أيضًا مجتمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب؛ فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره؛ وهذا مما ثبتت به السنة، ولم تختلف فيه الأمة؛ ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث، هو سعد بن عبادة، وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وأما قوله: افتلتت نفسها، فإنه أراد اختلست نفسها وماتت فجأة: قال الشاعر:

من يأمن الأيام بعد صبيرة القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكان ميتته افتلاتا

وقال خالد بن يزيد:

فإن تفتلتها فالخلافة تنفلت بأكرم علقي منبر وسرير

وقال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي عن قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة، فقال: أراد فجأة؛ وأنشد قول الشاعر:

وكان ميتته افتلاتا

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب صدقة الحي عن الميت، حديث رقم (٥٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٠٤).

وقال: وتقول العرب ـ إذا رأت الهلال بغير قصد إلى ذلك ـ: رأيت الهلال فلتة.

حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّها قالت: جاء عمّي من الرّضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له عليّ حتّى أسأل رسول الله ﷺ؛ قالت فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنّه عمّك، فأذني له»؛ فقلت: يا رسول الله ﷺ، إنّما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرّجل؛ فقال: «إنّه عمّك فليلج عليك». قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب الحجاب، وقالت عائشة: يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة[١].

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن ضرب الحجاب ـ وذكر الحديث على حسبما مضى ذكره في باب ابن شهاب. فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمًا لها من الرضاعة وصار هو أباها، لأن اللبن منه تولد؛ وجاء أخوه يستأذن عليها ـ وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة ـ تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها؛ فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها، لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها؛ وهذا بيّن، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس أو ابن أبي قعيس ـ على عائشة، فقال: إني عمك أرضعتك امرأة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الرضاع/ باب رضاعة الصغير، حديث رقم (٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٤٥).

أخي؛ فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: ائذني له فإنه عمك.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بحير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس، قالت: فاستترت منه؛ فقال: أتستترين مني أنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؛ فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: إنه عمك، فليلج عليك.

وأخبرنا خلف، حدثنا الطاهر، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة ـ أن النبي ﷺ قال: «تربت يداك». في هذا الحديث أو ما علمت: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهبت جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئًا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعًا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلك ههنا وجهًا وبالله التوفيق.

حديث ثان وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّقاب أيّها أفضل؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها»[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وكذلك رواه أبو المصعب، ومطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة؛ وحدث به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب ـ وهو عندنا في موطأ أبي المصعب عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، ـ مرسلًا ـ لم يذكروا عائشة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى، حديث رقم (١٥).
وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٩٧).

ورواه أصحاب هشام بن عروة ـ غير مالك ـ عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ وزعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ فلما بلغه أن غيره من أصحاب هشام يخالفونه في الإسناد جعله عن هشام، عن أبيه، ـ مرسلًا ـ. هكذا قالت طائفة من أهل العلم بالحديث ـ فالله أعلم.

وعند ابن وهب وحده: عن مالك، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة ـ أنه سمعه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قال: فأي العتاقة أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها»؛ قال: أرأيت إن لم أجد يا رسول الله، قال: «فتعين الضائع، أو تصنع لأخرق»؛ قال: أفرأيت إن لم أستطع؟ قال: «تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك».

وهكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، وجماعة من أصحاب ابن وهب: عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، وتابعه البرمكي عن معن، عن مالك.

ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر مثل رواية هشام بن عروة ـ سواء في غير رواية مالك.

أخبرنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها».

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله، قالا حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا مسرور بن نوح، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا روح، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله.

قال ابن الجارود: وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا مطرف، قال حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها».

قال ابن الجارود: لا أعلم أحدًا قال عن عائشة غير مالك، قال: ورواه الثوري، ويحيى القطان، وابن عيينة، ووكيع، وغير واحد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر.

قال أبو عمر: أما حديث الثوري، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ حسبته ـ قال: أي الرقاب أفضل؟ أنا أشك، قال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا».

وأما حديث القطان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي أن أبا مراوح الغفاري أخبره أن أبا ذر أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل وأحب إلى الله؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قال: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنًا».

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل، قال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها».

وذكره البزار: حدثنا محمد بن أبان القرشي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وهكذا رواه حبيب كاتب مالك، وسعيد بن داود الزبيدي، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، وليس في هذا الحديث معنى يشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثالث وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أنّها قالت: جاءت بريرة فقالت: إنّي كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كلّ عام أوقيّة فأعينيني؛ فقالت عائشة: إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها؛ فجاءت من عند أهلهاـ ورسول الله ﷺ جالس،

فقالت لعائشة: إنّي قد عرضت عليهم ذلك، فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم؛ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنّما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة، ثمّ قام رسول الله ﷺ في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: «وأمّا بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ـ وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق»(١).

قال أبو عمر: الكلام في حديث بريرة قد سبق كثير من الناس إليه وأكثروا فيه من الاستنباط، فمنهم من جود، ومنهم من خلط وأتى بما ليس له معنى ـ كقول بعضهم: فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زوج بريرة، وفيه قبول الهدية بعد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة ما تحب دون بعلها، وفيه إباحة سؤال الرجل عما يراه في بيته من طعام؛ إلى كثير من مثل هذا القول الذي لا معنى له في الفقه والعلم عند أحد من العلماء؛ ونحن بحمد الله وعونه نذكر ههنا ما في حديثها من الأحكام التي توجبه ألفاظه، ونبين ما روي مما يعارضه ويوافقه ونوضح القول فيه بمبلغ علمنا على مذاهب أهل العلم ـ مختصرًا كافيًا، إلى ما قدمنا من القول في كثير من أحكام حديث بريرة في باب ربيعة وبالله عوننا لا شريك له.

في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها، لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت. وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها، وفي ذلك دليل على أن زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها؛ ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنًا.

وفيه دليل على أن العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له، كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد ـ وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه؛ وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر ـ وإن كان في ذلك بطلان نكاحه.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الولاء/ باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٧٨، ٢٧٢٩، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٩١٥) والنسائي في سننه برقم (٤٦٥٨) والترمذي في سننه برقم (٢١٢٤).

وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد.

وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك، وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئًا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث.

روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني؛ ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعًا ويكون ولاؤك لي فعلت: فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم؛ فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت؛ وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل ـ وإن كان مائة شرط: قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة: أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئًا حتى جائت تستعين عائشة، وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة ـ وهي غير ذات صنعة، ولا حرفة، ولا مال؛ إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت، ولم يقل النبي ﷺ حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم؟ أو عمل واجب أو مال؟ ولو كان هذا واجبًا، ليسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينًا ومعلمًا ﷺ. وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه».

وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء. وهذا وما كان مثله يكون خوفًا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.

وروى أحمد بن حنبل، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمٰن القرشي، قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال: «هكذا بأصابعه نحو

الخبز والغزل والنفش»، وهذا نحو ما جاء عن عثمان ﵁ من النهي عن ذلك، لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم ـ في الجاهلية من البغاء.

وأما المكاتبة، فليست من ذلك في شيء، لأنها قد أبيح لها السؤال، لانفرادها بكسبها دون مواليها وندب الناس إلى عون المكاتبين، لما في ذلك من فك الرقاب من الرق، وسنبين هذا ونوضحه ـ إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال: لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال، واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. روي عن جماعة، منهم: ابن عباس وعطاء في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ـ قال: المال.

وعن عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال مجاهد: الغنى والأداء، وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: صدقًا ووفاء. وقال عكرمة: قوة وقال الثوري: دينًا وأمانة.

وقال الشافعي: إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، قال الشافعي: وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما: أن المال يكون عنده لا فيه. والثاني أن المال الذي في يديه لسيده، فكيف يكاتبه بماله، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المال؛ قال: وسواء ذو الصنعة وغيرها من عبد أو أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي ـ في المختصر الكبير.

وذكر الربيع عن الشافعي قال: قد يكون المكاتب قويًا على الأداء بما فرض الله له في الصدقات، فإن الله فرض فيها للرقاب ـ وهم عندنا المكاتبون؛ قال: ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة ـ مع رغبة الناس في الصدقة على المكاتبين تطوعًا، قال: ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لأنها لا حق لها حينئذ في الصدقات، ولا رغبة للناس في الصدقة عليها كرغبتهم في الصدقة على المكاتبة.

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس بن عبيد، قال: كنا جلوسًا عند الحسن ـ وعنده أخوه سعيد بن أبي الحسن، فتذاكرنا هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فقال سعيد: إن كان عنده مال فكاتبه، وإن لم يكن عنده مال، فلا تعلقه صحيفة يغدو بها على الناس ويروح فيسألهم فيحرجهم فيؤثمهم؛ فقال الحسن: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ صدقًا وأمانة: من أعطاه كان مأجورًا، ومن سئل فرد خيرًا كان مأجورًا.

قال أبو عمر: قد رخص مالك وأبو حنيفة والشافعي في مكاتبة من لا حرفة له ـ وإن كان قد اختلف قول مالك في ذلك، وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ـ مكاتبة من لا حرفة له، وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عمر، ومسروق؛ والحجة في السنة لا فيما خالفها. وفي حديث بريرة هذا دلالة على أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾: أنه الكسب، لأن النبي ﷺ لم يسأل بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسب بالمسألة؛ وقد قيل: المسألة: آخر كسب المؤمن، وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب ـ والله أعلم، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي ﷺ وجوهًا عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في آداء نجمها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضة عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها؛ وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب، ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه والنبي ﷺ قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك.

روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان غازيًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

وقد روى عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملًا يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصرت في الخطبة»، لقد أعرضت في المسألة: أعتق النسمة وفك الرقبة؛ قال: أو ليسا واحدًا؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تفرد عتقها، وفك الرقبة: أن تعتق في ثمنها» ـ وذكر تمام الحديث.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق به عليه، لكان محظورًا أيضًا على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه؛ ولو كان ذلك كذلك، ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال؛ ولضاق عليه التصرف فيه، والانتفاع به؛ وهذا ما لا يخفى فساده على أحد، وحسبك برسول الله ﷺ كان قد حرم الله عليه الصدقة، ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام بن ثعلبة، قال حدثنا محمد بن بشار بندار، قال حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه أتى بلحم قالوا: إنه تصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة ـ ولنا هدية.

واختلف العلماء في الكتابة هل تجب فرضًا على السيد إذا ابتغاها العبد ـ وعلم فيه خيرًا فقال عطاء، وعمرو بن دينار: ما نرى ذلك إلا واجبًا، وهو قول الضحاك بن مزاحم؛ قال: هي عزمة، وإلى هذا ذهب داود، واحتج بظاهر القرآن في الأمر بالكتابة؛ واحتج أيضًا بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك ـ وهو مولاه ـ الكتابة، فأبى أنس؛ فرفع عليه عمر الدرة ـ وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فكاتبه أنس. وقال داود: ما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله؛ وحجة قائلي هذه المقالة، ظاهر قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. وهذا أمر حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.

وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأصحابهم: ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب؛ وهو قول الشعبي، والحسن البصري، وجماعة؛ ومن حجتهم: أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع؛ وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه؛ كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه، وكان ذلك دليلًا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب؛ ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان، لا على الوجوب.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه، وأخشى أن يأثم ـ إن لم يفعل.

وأما قولها: إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية، ففيه دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، كلهم يقول: فيما علمت ـ إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة، قال الشافعي: أقلها ثلاثة.

واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد، أو وقعت حالة، فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد؛ قال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر: ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنما هو عتق على صفة؛ كأنه قال: إذا أديت إلى كذا وكذا فأنت حر.

وقد احتج بهذا الحديث ـ أعني بقوله فيه: في كل عام أوقية ـ من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا، وفي كل عام كذا؛ ولا يقول في أول الشهر أو أوسطه أو آخره؛ وأبى من ذلك آخرون حتى يسمي الوقت من الشهر والعام، ويكون محدودًا معروفًا؛ والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها إنها كتابة فاسدة إذا لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام؛ وحسبهم في ذلك: أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر، وجب النجم؛ ومن أداه قبل ذلك، قبل منه؛ وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء، لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربًا؛ ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حلّ) لسيده ما أخذ منه، وليس ذلك كبيع العربان، وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا.

وأما قوله: تسع أواقي، فالأوقية مؤنثة في اللفظ، مقدارها أربعون درهمًا كيلًا لا اختلاف في ذلك؛ والدرهم الكيل: درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى؛ ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد، كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، قال أبو زيد: وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق.

وقال أبو حاتم: يقال أوقية وأواقي، وبختية وبخاتي، وأمنية وأماني، وسرية وسراري؛ قال: وبعضهم يقول: بخات وأمان وسرار وأواق.

وأما قول عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم، ففيه دليل على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن؛ لأنها لن تقل: أزنها لهم، ولم يقل النبي ﷺ عدد الأواقي غير جائز ولو كان غير جائز، لقال لهم: إن العد في مثل هذا لا يجوز.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة، فالأوقية أربعون درهمًا، والنش والنواة زنة خمسة دراهم، فقد ذكرنا ذلك كله في باب حميد من هذا الكتاب.

ذكر الواقدي قال: وفيها: يعني سنة ست وسبعين ـ أمر عبد الملك بن مروان أن تنقش الدنانير والدراهم: حدثني بذلك سعد بن راشد، عن صالح بن كيسان؛ قال: وحدثني ابن أبي الزناد ـ عن أبيه أن عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم ـ وهو أول من أحدث ضربها.

قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن حزم الليثي، عن هلال بن أمية، قال: سألت ابن المسيب: في كم تجب الزكاة من الدنانير؟ قال في كل عشرين مثقالًا بالشامي:

نصف مثقال، قلت: ما بال الشامي من البصري؟ قال: هو الذي يضرب عليه الدنانير، وكان ذلك وزن الدنانير قبل أن تضرب، كانت اثنين وعشرين قيراطًا إلا حبة، وكانت العشرة وزن سبعة.

وقال غير الواقدي: كانت الدنانير في الجاهلية وأول الإسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية، تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذي ضربت في أيامه مكتوب بالرومية، ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا؛ وهو وزن درهم ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة، وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية، ووزن كل درهم منها مثقال؛ فكتب ملك الروم ـ واسمه لاوى بن فلفظ ـ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككًا ليوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير، فقال عبد الملك لرسوله: لا حاجة لنا فيها، قد عملنا سككًا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ؛ وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان؛ وكانت قبل ذلك من حجارة؛ وأمر فنودي ألا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومي، فكثرت الدنانير العربية وبطلت الرومية.

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالسير والخبر أن الدراهم كانت غير معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان، فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل؛ قال: وكانت الدراهم يومئذ درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دوانق جيد؛ قال: فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا الأربعة الدوانق إلى الثمانية، فصارت اثني عشر دانقًا، فجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيلا، فاجتمع لهم في ذلك أن في كل مائتي درهم زكاة، وأن أربعين درهمًا أوقية، وأن في الخمس الأواق التي قال رسول الله ﷺ ليس فيما دونها صدقة ـ مائتي درهم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

وأما قولها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، وفي حديث ابن شهاب عن عروة إن أحبوا أن أعطيهم لك جميعًا، ويكون ولاؤك لي فعلت ـ فظاهر هذا الخطاب أنها أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقد الكتابة، وأن تؤدى في ذلك جميع الكتابة، فأبى القوم من ذلك، وطلبوا أن يكون الولاء لهم عند أداء عائشة لجميع الكتابة؛ كأنها تبرعت بذلك، وأرادت الولاء أو قصدت إلى ابتياع الولاء؛ وهذا لا يصح عندنا والله أعلم لأنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن له الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب كتابته؛ لم يكن له الولاء؛ ولو صح هذا

كان يكون النكير حينئذ على عائشة ـ رحمها الله ـ في إرادتها أن يكون الولاء لها بأدائها الكتابة عنها، ولكن في حديث هشام بن عروة: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

وقد قال وهيب ـ وكان من الحفاظ في هذا الحديث، عن هشام بن عروة: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. فقولها: وأعتقتك دليل على شرائها لها شراء صحيحًا، لأنها لا تعتقها إلا بعد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها: أعتقك ـ والله أعلم.

وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «لا يمنعك ذلك، ابتاعي وأعتقي». وقوله: «ابتاعي وأعتقي» في حديث ابن شهاب، يفسر قوله في حديث هشام: خذيها، لأن قوله: «ابتاعيها وأعتقيها»، أمر منه ﷺ لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهذا هو الصحيح في الأصول؛ وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة؛ ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا، وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر، وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه؛ وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها، فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم، وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة، لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب، فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط، وكذلك في سياقه أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع، وإباحة النبي ﷺ شراءها على ذلك دون إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط.

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»؛ فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضًا المتقدم ذكره أن رسول الله ﷺ أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها، ليكون الولاء لها؛ وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر، وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.

وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضًا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن

عائشة في قوله ـ عليه السلام ـ: «خذيها، ولا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق». وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها، وصحة عتقها بعد ذلك، واستحقاق ولائها. ـ والله أعلم؛ واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق، فهو الذي خطبهم رسول الله ﷺ بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بيع الولاء وهبته، وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق، وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا.

وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، لأنه لو لم يكن عبدًا ما جاز بيعه، وفي كونه عبدًا رد لقول من قال: إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرماء، ورد لقول من قال: إذا أدى قيمته فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، ورد لقول من قال: إذا أدى الشطر فهو غريم، ورد لقول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى.

وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال: تجري العتاقة فيه من أول نجم.

وروى إبراهيم بن عتيبة عن علي قال: تجري الحدود عليه بقدر ما أدى، وقال عنه عامر: يعتق منه بقدر ما أدى. وكان الحارث العكلي يقول: كان علي رضي الله عنه أفقه من أن يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى. منكرًا لذلك عنه، وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحدًا من الفقهاء تعلق بها.

وروي عن شريح أنه قال: إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي: إذا أدى الشطر فهو غريم وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو غير صحيح ـ والله أعلم.

وقال جابر بن عبد الله: من كاتب مكاتبًا، فإن شرط عليه أن يعود في الرق إن عجز، كان كذلك؛ وإن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك، وقد ذكرنا حكم ولاء المكاتب ومن أجاز بيع ولائه ومن كرهه، ومن قال لا بد من شرطه العتق عند الأداء، وإلا فهو على الرق أبدًا؛ ومن أجاز للمكاتب أن يشترط ولاء نفسه في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.

وفي حديث بريرة هذا مع صحته عن النبي ﷺ دليل واضح على أن المكاتب عبد ولولا ذلك ما بيعت بريرة، وقد روي عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة وعطاء؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، واختلف القائلون هو عبد ما بقي عليه درهم ـ إذا مات قبل أن يؤدي وترك مالًا: فقالت طائفة: كل ما ترك فهو لسيده قليلًا كان أو كثيرًا، وإن عجز، عاد رقيقًا؛ وممن قال بهذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروي عن ابن المسيب، وشريح، والزهري، ـ نحوه؛ قال الزهري: حكمه حكم العبد، وجنايته في عتقه، وهو قول الثوري.

وروى الحكم عن علي، وإبراهيم، وابن مسعود، وشريح: يعطي سيده ما تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل شيء، كان لورثة المكاتب.

وروى عطاء، وإبراهيم، وأبو البختري ـ عن علي نحوه؛ وقد روي عن الزهري نحوه؛ وبه قال ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والنخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك بن أنس: جعلوه كغريم حل دينه، غير أن مالكًا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه من ورثته.

وقد روى الشعبي عن علي: إذا مات المكاتب، وترك مالًا، قسم ما ترك على ما أدى وعلى ما بقي، فما أصاب ما أدى فهو لورثته، وما أصاب ما بقي فلمواليه؛ وهذا خلاف ما روى الحكم، وعطاء، وإبراهيم، وأبو البختري ـ عن علي رضي الله عنه.

وقد احتج من قال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهاب في هذا الحديث، وذلك قوله: ولم تكن أدت من كتابتها شيئًا، واحتج من قال: يعتق منه بقدر ما أدى بحديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ أن النبي ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية الحر وبقدر ما رق منه دية عبد»(١)، رواه حجاج الصواف، وهشام الدستوائي وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ مسندًا.

وقد روي عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس مثله مسندًا؛ وقد أرسله بعضهم عن عكرمة، قال يحيى بن أبي كثير، وكان علي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم يقولان ذلك، وبه كان عكرمة يفتي؛ وكان يقول: المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه، وإن جنى جناية، أو أصاب حدًا فبقدر ما أعتق منه؛ وقد ناظر علي بن أبي طالب ـ زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي: أكنت راجمه لو زنى، أو مجيز شهادته ـ إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء.

وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ـ وإن لم يكن عاجزًا عن أداء نجم قد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٠).

حل عليه، خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لن تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها. ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل، لكان النبي ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا؟ وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة ـ ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئًا، ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون: لا يجوز بيعه إلا برضى منه، فإن رضي بالبيع، فهو عجز منه وجاز بيعه.

وقال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء، فإن لم يعجز فليس له ولا لسيده بيعه؛ قال: وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر، فليس له تعجيز نفسه، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه وله تعجيزه دون السلطان ويمضي ذلك؛ وكذلك إن عجز نفسه قبل حل النجم بالأيام والشهر، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان فهو الذي يريد سيده تعجيزه بعدما حل عليه ما عليه وهو يأبى العجز ويقول: يؤدى، إلا أنه يمطل سيده فالسلطان يتلوم له فإن رأى له وجه أداء تركه وإن لم ير ذلك له عجزه بعد التلوم، ولا يعجزه السيد ـ وهو آب ـ ولو أخر نجمًا أو أنجمًا إلا بالسلطان؛ قال: ولو شرط ذلك عليه، لم يكن عاجزًا إلا بقضية سلطان؛ قال: ولو غاب المكاتب فحلت نجومه، فليس إشهاد السيد بتعجيزه تعجيزًا إلا بنظر السلطان، وهو إذا قدم على كتابته إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.

وقال مالك: الذي يقع بنفسي في قصة بريرة، أنها كانت قد عجزت، ولذلك اشترتها عائشة وقال إبراهيم النخعي، وعطاء، والليث بن سعد وأحمد وأبو ثور: جائز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق ـ وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ـ ما دام مكاتبًا ـ حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعي بمصر: لا يجوز بيع المكاتب، وكان بالعراق يقول: بيعه جائزًا وأما بيع كتابته فغير جائزة عنده؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: جائز تعجيز المكاتب بغير حضرة السلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شريح، والنخعي وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز إلا عند قاض.

وكان الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يقولون للسيد أن يعجزه إذا حل نجم

من نجومه، قال أبو حنيفة: فإن قال: أخروني ـ وكان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أخرته يومين أو ثلاثة لا أزيده على ذلك شيئًا، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: أقل ما يعجز به حلول نجمين، وهو قول أبي يوسف وقال الثوري: منهم من يقول نجم، ومنهم من يقول نجمان، قال: والاستيناء به أحب إلي. وقال أحمد: نجمان أحب إلينا. وقال الأوزاعي: يستأنى به شهرين ونحو ذلك وروي عن الحسن البصري في هذه المسألة قول شاذ: أن المكاتب إذا عجز استسعي بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء.

وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين؛ واختلفوا إذا كان قويًا على الأداء، أو كان له مال فعجز نفسه: فقال مالك: ما قدمناه ذكره: أنه ليس ذلك له إلا إن لم يعلم له مال.

وقال الأوزاعي: لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويًا على الأداء. وقال الشافعي: له أن يعجز نفسه ـ علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم؛ وإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

قال أبو عمر: يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه، والشافعي لمذهبه هذا، وبالله التوفيق.

واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مال من الصدقات تصدق به عليه فقال أكثر أهل العلم: إن كل ما قبضه السيد منه من كتابته وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة وغيرها، فهو لسيده يطيب أخذ ذلك كله له؛ هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كان ما أخذه السيد من المكاتب قبل عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخذه من زكاة رجل، فعلى السيد رده.

وعن الشعبي عن مسروق في مكاتب عجز كيف يصنع سيده بما أخذ منه، قال: يجعله في مثله من الرقاب؛ قال: وقال شريح: إن عجز، رد في الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك: إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيد قبل العجز حل له، كان من كسبه أو من صدقه عليه؛ قال: وأما (ما) أعين به على فكاك رقبته فلم يف ذلك بكتابته، كان لكل من أعانه الرجوع بما أعطى، أو يحلل منه المكاتب؛ ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته، فذلك إن عجز، حل لسيده، ولو تم به فكاكه

وبقيت فضلة، فإن كان بمعنى الفكاك، ردها إليهم بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أعطى لحال الكتابة، رد على أربابه؛ وهذه المسائل كلها في معنى الحديث المذكور في هذا الباب في قصة بريرة، فلذلك ذكرناها؛ وأما فروع مسائل المكاتب فكثيرة جدًا، لا سبيل في مثل تأليفنا هذا إلى إيرادها على شرطنا ـ وبالله توفيقنا.

وفيه أيضًا أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئًا من العتق، خلاف قول من جعله غريمًا من الغرماء، وقد مضى ذكر ذلك عند ذكر قول من قال: يعتق منه بقدر ما أدى، والدليل على أن عقد الكتابة لا يوجب عقتها: أن النبي ﷺ قد أجاز بيعها؛ ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.

وأما قول هشام بن عروة في حديثه هذا: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. فكذلك رواه جمهور الرواة عن مالك: واشترطي الولاء. ورواه الشافعي عن مالك عن هشام بإسناده ولفظه، إلا أنه قال: اشرطي لهم الولاء، ذكر ذلك عنهم الطحاوي ـ فلم يدخل التاء؛ قال الطحاوي: ومعنى: أشرطي لهم الولاء، أي أظهري لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، أي أظهري لهم ذلك، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الإشراط هو الإظهار في كلام العرب قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم　　　وألقى بأسباب له وتوكلا

يعني أظهر نفسه لما حاول أن يفعل.

قال: وأما رواية سائر الرواة عن مالك في ذلك: واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون: اشترطي لهم الولاء، أي اشترطي عليهم الولاء أنه لك، أي اشتريت وأعتقت، كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ـ بمعنى عليها، كقوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢] يعني عليهم اللعنة؛ قال: ويجوز أن يكون معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

قال أبو عمر: ليس في حديث الشافعي عندنا من رواية المزني ألا اشترطي بالتاء، فالله أعلم.

وقال أبو بكر بن داود: قول رسول الله ﷺ: «اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»: ـ معلوم أنه لم يكن إلا بعد تحريم اشتراط الولاء، لأنه لا يجوز في صفته ﷺ أن يأمر بترك شيء ثم يخبر أنه لمن تركه بغير سبب حادث من المتروك له، قال: وإنما معناه: اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم بأن اشتراطه لا يجوز غير ضائر لك، ولا نافع لهم؛ لا أنه ﷺ أمر باشتراط الولاء لهم ليقع البيع بينها وبينهم، فيبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز لهم؛ لأن هذا مكر وخديعة لهم، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من أن يفعل ما ينهى عن فعله أو يرضى لنفسه ما لا يرضاه لغيره؛ وإنما كان هذا القول منه تهددًا لمن رغب عن حكمه وخالف عن أمره وأقدم على فعل ما قد نهى عن فعله، وتهاونًا بالشرط إذ كان غير نافع لمشترطه؛ قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: ٥٦]، والله عزّ وجلّ لم يجز للمشركين كيد الأنبياء والمرسلين، ولا أباح لهم أن يكونوا بدعاء الأصنام معتصمين؛ وإنما أعلمهم أن ذلك غير ضائر للمؤمنين، ولا نافع للمشركين؛ قال: ومثله قوله تعالى ذكره: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الأعراف: ١٩٥ ـ ١٩٦] الآية.

وكذلك قول هود: ﴿فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم﴾ [هود: ٥٥ ـ ٥٦] الآية، وهذا ليس بأمر ولا إغراء، ولكنه تهاون بكيدهم واستخفاف بتوعدهم، وإظهار لعجزهم؛ وذكر آيات كثيرة من هذا الباب، وقال: هذا الباب مشهور في كلام العرب، يستعمله منهم من فلج بحجته، وأمن من كيد خصمه.

قال الملتمس يهجو عمرو بن هند حين قتل طرفة بن العبد ـ يخبر أنه غير خائف من توعده ولا جازع من تهدده:

فإذا حللت ودون بيتي غارة ... فأبرق بأرضك ما بدا لك وأرعد

قال: فليس هذا القول أمرًا له بالدوام على تهدده، ولا نهيًا له عن الإقامة على تخويفه وتوعده؛ وإنما هو إعلام أن إيعاده غير ضائر له، وأن مكائده غير لاحقة به.

قال: وكذلك قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِ وَعِدْهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤]، ثم قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]. فهذا كله داخل في باب التهاون وللتحذير، خارج من باب الإباحة والتفويض، ومن معنى الأغوار والتحريض؛ لأنه قد أخبر ـ عزّ

وجلّ ـ أن فعله غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه لا سلطان له عليهم، وكفى بربك وكيلًا.

أخبرنا محمد، حدثنا علي، حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو سهل بن زياد، وعثمان بن أحمد الرقاق؛ قالوا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثني أبو ثابت، قال حدثني عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك ـ أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم، واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها، قال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازًا؛ قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: يا معشر المسلمين، ما بال قوم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله ـ وإن كان شرط مائة شرط؛ فليس له شرطه؛ شرط الله أحق وأوثق.

قال أبو الحسن: هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك، تفرد به إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت.

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا ـ ولم تختلف في ذلك الآثار أيضًا ـ أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج، وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرًا أو عبدًا؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت ـ وزوجها عبد ـ أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حرًا، هل تخير أم لا؟ قد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها، وسائر معانيها، وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب ـ والحمد لله؛ وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها، خيرها النبي ﷺ بين أن تقر عند زوجها، وبين أن يفسخ نكاحها؛ وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها، لأن بيعها لو كان طلاقًا، ما خيرت وهي مطلقة؛ وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها ـ جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهور السلف.

وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها، وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه: إن بيع الأمة طلاقها ـ مع روايته لقصة بريرة، وتخيير رسول الله ﷺ إياها بعد البيع والعتق، وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة؛ ـ دليل على أن المخبر

عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيهًا عالمًا مبرزًا، قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه ـ موضع الاستدلال بذلك، إذ كان يقول: بيع الأمة طلاقها؛ قال: من هذا الباب قول النبي ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها، فرب مبلغ أوعى له من سامع»(١).

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال: قد والله كان ذلك: رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه.

وفيه أيضًا دليل على أن من شأن الخطبة أن يقال فيها: أما بعد، وقد اختلف في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. فقال قوم: فصل الخطاب: أما بعد وقال آخرون: فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء.

وفيه أيضًا أن النبي ﷺ أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد، وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة ـ وهي المعتقة؛ وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد وفي إجازة النبي ﷺ البيع وشرط العتق معًا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة، دليل على أن من الشروط، ما يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع، والشروط في البيع على وجوه ثلاثة، أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه، بل يصح البيع ويبطل الشرط؛ والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معًا، والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدًا، ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا.

أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرىء، قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢) وأحمد في المسند (١/ ٤٣٧).

يا سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

قال أبو عمر: كان ذلك من رسول الله ﷺ مع جابر في غزوة ذات الرقاع، وذلك سنة أربع من الهجرة؛ كذلك ذكر ابن إسحاق عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى غزوة ذات الرقاع، وذكر الحديث في شرائه منه جملة، ولم يذكر أنه اشترط عليه فيه شيئًا، واضطراب ألفاظ الناقلين لخبر جابر في ذلك كثير.

وأما قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة في كتابه، وقال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤] ـ يريد: حكم الله عليكم قضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية. وقد أخبر النبي ﷺ أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص كتاب الله، ولا في دلالة منه ـ أن الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول الله ﷺ المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص. وأما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ باتباع رسوله ﷺ جاز أن يقال: لكل حكم حكم بعد رسول الله ﷺ حكم الله وقضاؤه، ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة؛ وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما المائة شاة والخادم، فرد عليك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام»[1]. فقد أقسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٤٧٢٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٣) والنسائي في سننه (٨/ ٢٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٩) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٧) وأحمد في المسند (٤/ ١١٥).

رسول الله ﷺ أن يقضي بينهما بكتاب الله، وهو صادق في قوله ﷺ وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة من الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله ﷺ.

وفيه أيضًا دليل على أن الشروط ـ وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة، ولا ما كان في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ـ وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء، أو للملتقط ولاء، وأن يوالي أحد أحدًا بغير عتاقة؛ وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع، لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لمن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه؛ وقد ذكرنا كثيرًا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وفيه أيضًا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة، وقبض بائعه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئًا، وسواء باعه لعتق أو لغير عتق؛ وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجمًا أو ما شاء على ما أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها مما قبضوا شيئًا، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

واختلف أهل العلم في معنى قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾، فذهبت طائفة من أهل العلم. وهو قول بعض أهل النظر من متأخري أصحاب الشافعي إلى أن قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ ـ لم يرد به سيدي المكاتبين، وإنما هو خطاب عام للناس، مقصود به إلى من آتاه الله ما لا تجب فيه زكاة؛ فأعلم الله عباده أن وضع الزكاة في العبد المكاتب جائز وإن كان لا يؤمن عليه العجز؛ وخصه من بين سائر العبيد بذلك، فجعل للمكاتبين حقًا في الزكوات بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قالوا: وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المذكور في الآية، لأن وضع بعض الكتابة لا تسميه العرب إيتاء، والإيتاء هو إعطاء ما تتناوله الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللسان؛ قالوا: ولو أراد الوضع عن المكاتب، لقال: ضعوا عنهم أو فأعينوهم به، بل هو من مال غير الكتابة؛ ومعروف في نظام القرآن أن يسبق بضمير على غيره كما قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، والمأمور بترك

العضل: الأولياء لا المطلقون، ومثله قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ [النور: ٢٦]، والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

وقال مالك والشافعي: هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء؛ قال مالك: وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفًا، وكان مالك يرى هذا ندبًا واستحسانًا ويستحبه، ولا يجبر عليه ولا يوجبه. وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدًا، وكانا جميعًا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها، هو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة، وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها ولا يجد.

وقال قتادة: يوضع عنه عشر الكتابة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾، قال: الربع من كتابته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئًا من كتابته، وتأويل قول الله ـ عزّ وجلّ عندهم ـ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب.

وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض: بريدة الأسلمي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري؛ وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضًا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير؛ وكان يرى الإيتاء أيضًا فرضًا من غير حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول، وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي: إنما هو من إخوان الكهان؛ وقد مضى هذا المعنى مجودًا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة ـ والحمد لله.

حديث رابع وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لمّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمّى يقول:

كلّ امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتنّ ليلةً بواد ـ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كحبّنا مكّة أو أشدّ، وصحّحها وبارك لنا في صاعها ومدّها، وانقل حمّاها واجعلها في الجحفة[١].

وأما قوله: إذخر وجليل، فهما نبتان من الكلأ طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان بغيرها؛ وشامة وطفيل جبلان بمكة، وقيل أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ.

لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هشام يذكرونه عنه فيه بهذا الإسناد. وذكره مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

ورواه ابن عيينة ومحمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ لا عائشة وقد تابع مالكًا على روايته في ذلك سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمٰن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة، قالت: فدخلت عليهم وهم في بيت، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ يا بلال، كيف تجدك؟ يا عامر كيف تجدك؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

ويقول عامر بن فهيرة:

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا أقلع عنه، يرفع عقيرته فيقول: ألا ليت شعري ـ فذكر البيتين.

والحديث إلى آخره كرواية مالك سواء، إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة ـ كما ترى ـ وجعل الداخل عليهم عائشة.

وأما حديث ابن عيينة، فحدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في وباء المدينة، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٦).

قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة حم وأصحابه، قالت: فدخل رسول الله ﷺ على أبي بكر يعوده، فقال: «كيف تجدك يا أبا بكر»؟ فقال أبو بكر:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

قالت: ودخل على عامر بن فهيرة فقال: «كيف تجدك»؟ فقال:

وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كالثور يحمي جلده بروقه

قالت: ودخل على بلال فقال: «كيف تجدك»؟ فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليل

وربما قال سفيان بواد:

وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة؛ اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، وبارك لنا في مدينتنا». قال سفيان: وأراه قال: وفي فرقنا، اللهم حببها إلينا ضعفي ما حببت إلينا مكة أو أشد وصححها، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة.

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل علي أبي بكر وبلال وعامر بن فهيرة يعودهم، وهو كان المخاطب لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنشده بفخ أو بواد.

وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة ـ بمثل رواية ابن عيينة ـ سواء ـ في المعنى، إلا أنه قال بفخ من غير شك، ولم يقل بواد.

قال الفاكهي: وفخ: الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.

قال أبو عمر: وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الشاعر النميري حيث قال:

تضوع مسكًا بطن نعمان أن مشت به زينب في نسوة خفرات
مررن بفخ رائحات عشية يلبين للرحمان معتمرات

ونعمان وادي عرفات. وقال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب

وأما قول ابن عيينة: وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضًا من الجحفة قريب.

وقال ابن إسحاق في حديثه: وانقل وباءها إلى مهيعة ـ وهي الجحفة.

وقد روى ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة، فأولتها وباء المدينة ينقلها الله إلى مهيعة»[١]، وفي هذا الحديث بيان ما هو متعارف حتى الآن من تنكر البلدان على من لم يعرف هواها، ولم يغذ بمائها. وفيه عيادة الجلة السادة لإخوانهم ومواليهم الصالحين، وفي فضل العيادة آثار كثيرة قد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.

وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.

وفيه أن إشارة المريض إلى ذكر ما يجد ليس بشكوى، وإذا جاز استخبار العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السخط والبلوى.

وفيه إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا ينكر الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر:

ماذا بفخ من الإشراق والطيب ومن حوار تقيات رعابيب

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه؛ وذلك ما كان حكمة أو مباحًا من القول، ولم يكن فيه فحش ولا خنى، ولا لمسلم أذى؛ فإن كان ذلك فهو والمنشور من الكلام سواء، لا يحمل سماعه ولا قوله.

حدّثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا ابن الأعرابي، قال حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: أصدق أو أشعر كلمة قالتها العرب قول لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل[٢]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٨٤١، ٦١٤٦، ٦٤٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٦) والترمذي في سننه برقم (٢٨٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٧).

وروينا من وجوه عن ابن سيرين ـ وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلًا ـ أنه أنشد شعرًا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر، إلا كلام لا يخالف سائر الكلام إلا في القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر، قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال الندامى ويكره أن تفارقه الفلوس

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمة»[1]. وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، لأنه لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا (في) الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ «أنتم هم» ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. قال رسول الله ﷺ: «أنتم هم». وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحًا وقال حقًا، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير من أن يمتلىء شعرًا»[2]. فأحسن ما قيل في تأويله ـ والله أعلم ـ: أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيرًا؛ وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي. ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح ـ أنه قول صحيح ـ وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٠١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨٥٥).

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنمًا، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر، وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلك على عادته؛ فلم ينكر رسول الله ﷺ (عليه)؛ وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان وغناء النصب، والحداء؛ هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب عن أسامة، وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب، أو قال: زاد المسافر.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبًا.

أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال رأيت أسامة بن ويد مضطجعًا على باب حجرته ـ رافعًا عقيرته يتغنى: قال حدثنا ابن بشار، أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ـ أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى ـ قال عبد الله بن عتيبة لا والله ما رأيت رجلًا أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمٰن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطرًا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرد مقلوبًا: أن عبد الرحمٰن سمع ذلك من عمر، والصواب ما قاله الزبير ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن

الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابن إدريس يعني غناء الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشًا، وقد كان رسول الله ﷺ يحدأ له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شعبة عن ثابت البناني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حاد وسائق.

حدّثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال أخبرنا يزيد، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحداء، وكان حادي الرجال؛ وكان الجثمة يحدو بالنساء؛ فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدًا سوقك بالقوارير»[1]، وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة، وعامر بن سنان، وجماعة؛ فهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء إذا كان الشعر سالمًا من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء؛ فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبًا للهو والطرب، خروجًا عن مذاهب العرب، والدليل على صحة ما ذكرنا: إن الذين أجازوا ما وصفنا من النصب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئًا، وهو ينهى عنه.

روى شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل، قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك!.

ووري من حديث أنس، وحديث عبد الرحمٰن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال معنى ما أقول لك «صوتان ملعونان فاجران، أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب»، فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٢٣).

روى ابن شهاب، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ـ أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى ـ يضربان بالدف ـ ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما؛ فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها، لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه ـ والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين ـ وهما ممن يضرب المثل بهما! ذكر الوكيعي محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن سعد، قال حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي ـ أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الحدى يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضوع مسكًا بطن نعمان أن مشت ... بـه زيـنـب فـي نـسـوة خـفـرات

فضرب سعيد برجله ـ وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها ... وأبـدت بـنـان الـكـف بـالـجـمـرات

وعلت بنان المسك وحفا مرجلا ... عـلـى مـثـل بـدر لاح في ظـلـمـات

وقامت ترائي يوم جمع فأفتنت ... بـرؤيـتـهـا مـن راح مـن عـرفـات

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: يحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضًا بأبيات لغيره كثيرة وليس هذا في شعر النميري، والذي حفظناه من شعر النميري ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد ـ والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفي، وهو محمد بن عبد الله نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجاب المعولي عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاء إنسان يسأله عن شيء من الشعر قبل صلاة العصر، فأنشد ابن سيرين:

كـأن الـمـدامـة والـزنـجـبـيـل ... وريـح الـخـزامـى وذوب الـعـسـل

يــعــل بــه بــرد أنــيــابــهــا ... إذا النجم وسط السماء اعتدل

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهذا الشعر أيضًا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله:

ألا من لقلب معنى غزل   يحب المحلة أخت المحل
تراءت لنا يوم فرع الأرا   ك بين العشاء وبين الأصل
كأن القرنفل والزنجبيل   وريح الخزامى وذوب العسل
يعل به برد أنيابها   إذا ما صغا الكوكب المعتدل

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب ـ والحمد لله.

حديث خامس وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجّة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصّ.

قال هشام: والنّصّ: فوق العنق[1].

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتها، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ؛ فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالمًا بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناها في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازًا في غير الدواب. قال الشاعر:

يا جارتي يا طويلة العنق   أخرجتني بالصدود ـ عن عنق

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب السير في الدفعة، حديث رقم (١٧٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٦) (٢٨٣).

والنص ههنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

ألست التي كلفتها سير ليلة من أهل منى نصًا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يا رب بيداء وليل داج قطعته بالنص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة في نصه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره ـ وبالله التوفيق.

حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ عبد الله بن الأرقم كان يؤمّ أصحابه فحضرت الصّلاة يومًا، فذهب لحاجته، ثمّ رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصّلاة»[١].

وقد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك ـ كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، حديث رقم (٤٩).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٢) والنسائي في سننه (٢/ ١١٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٧١ إحسان) وأحمد في المسند (٣/ ٤٨٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٤٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٧٢) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٥٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٢٢).

عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم ـ كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلًا.

ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم ـ والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط»، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يومًا فقال: ليؤمكم أحدكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

وحدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الأرقم، ذكره بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود. في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئًا من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلًا وانصرف وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر: أحسن شيء روي مسندًا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرزة قال حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». وهذا حديث ثابت صحيح.

وأما ما روي عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين: الغائط والبول» ـ فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضوع الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي ـ وهو حاقن جدًا» ـ رواه ثور بن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنًا جدًا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها ـ والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول وهذا والله أعلم ـ يدل على الاستحباب. وروي عنه أيضًا أنه قال: لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخبر الأول عن عمر ذكره أيضًا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلى من أن أصلي وأنا أدفعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاووس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: لا بأس به ما لم يعجلك، وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: إنا لنصره صرًا وإنا لنضغطه.

قال أبو عمر: الذي تقول به أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئسما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره: إذا أراد أحدكم الغائط ـ ما يدلك على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا: لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمخرج والكنيف والحش والمرحاض، كل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنّه أخبره أنّ سبيعة الأسلميّة نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فانكحي من شئت»[(١)].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد، فلا معنى لتكريره ها هنا، وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد.

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع ما في بطنها، خلاف قول من قال: عدتها آخر الأجلين، وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة، والحمد لله.

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ـ أنّه رأى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم (٨٥).
وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٢٤) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٣٠).

رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أمّ سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقه[١].

لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة ـ أنه أبصر رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة ملتحفًا في ثوب.

وذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد، وهذا ـ عندي ـ والله أعلم خطأ، والقول قول مالك ـ وكذلك رواه الناس عن هشام، كما رواه مالك، ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به، ولو انفرد بروايته هذه، لكان الحديث مرسلًا، لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة، لأنه استشهد يوم الطائف، شهد مع رسول الله ﷺ المشهد، ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل دائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتمال.

قال: وقد حدثنا عبد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه»، قال: وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحًا به.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبًا ممهدًا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفّان، أنّ عثمان بن عفّان جلس على المقاعد، فجاء المؤذّن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥١٧) والنسائي في سننه (٢/ ٧٠) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٠) والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٢).

فتوضّأ، ثمّ قال: والله لأحدّثنّكم حديثًا لولا أنّه في كتاب الله ما حدّثتكموه، ثمّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىء يتوضّأ فيحسن وضوءه، ثمّ يصلّي الصّلاة إلّا غفر له ما بينه وبين الصّلاة الأخرى حتّى يصلّيها» قال مالك: أراه يريد هـذه الآيـة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤][(١)].

وحمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بت عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر مختونًا كيسًا، فتوجه به إلى عثمان ﷺ فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة.

وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثًا ولا اثنتين، وقد وراه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه وغسل اليدين ـ ثلاثًا، ثلاثًا، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضًا، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، ثلاثًا.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثًا،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧) والنسائي في سننه (١/ ٩١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٤١ إحسان) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٥).

ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

ففي هذا الحديث ـ والحمد لله ـ أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، على حسبما نزع به مالك رحمه الله والقول في هذا ـ عندي ـ كالقول في حديثه ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فسبحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث ـ أعني حديث الوضوء عن حمران ـ جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة وعطاء بن زيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمٰن، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: لولا أنه في كتاب الله، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: لولا آية في كتاب الله ـ بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه ـ بالنون وهاء الضمير ـ والله أعلم. قول مالك أراه يريد هذه الاية يحتمل الوجهين جميعًا أيضًا.

وأما قوله: على المقاعد، فقيل: هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد ـ والله أعلم.

وقوله: آذنه بصلاة العصر، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمري، قال حدثنا

مالك بن يحيىٰ بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لم أر شيئًا أحسن إدراكًا من حسنة حديثة لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة

عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، حديثان، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن أبيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة.

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمّ سلمة ـ أنّها قالت، جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[(١)].

هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعنبي فإنه أرسله عن مالك عن هشام، عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم ـ والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة رضي الله عنها من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى ما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدًا مبسوطًا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، حديث رقم (٨٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٠، ٢٨٢، ٦١٢١) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣).

حديث حاد وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة عن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون، إليّ، فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن منه قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذ منه شيئًا، فإنّما أقطع له قطعةً من النّار»(١).

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، ورواه كما رواه مالك سواء عن هشام بإسناده هذا جماعة من الأئمة الحفاظ، منهم: الثوري، وابن عيينة والقطان، وغيرهم. وقد رواه معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ بمثل حديث هشام سواء، وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ أبو هريرة كما روته أم سلمة.

وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعملون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها، لأنه قال ﷺ في هذا الحديث: «إنما أنا بشر»، أي إني من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج، فإذا كان الأنبياء لا يعملون ذلك، فغير جائز أن يصح دعوى ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا بوجه من وجوه الوحي.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. قال أبو عبيد: معنى قوله ألحن بحجته ـ يعني أفطن لها وأجدى بها. قال أبو عبيدة: اللحن بفتح الحاء: الفطنة واللحن بالجزم: الخطأ في القول.

وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض، قال أبو بينات على حسبما أحكمته السنة في ذلك، وفي ذلك رد وإبطال للحكم بالهوى، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ ـ الآية. [البقرة: ٣٠].

وقد احتج بعض أصحابنا بهذا لحديث في رد حكم القاضي بعلمه، لقوله: فأقضي له على نحو ما أسمع منه، ولم يقل على نحو ما علمت منه؛ قال: وإنما

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب الترغيب في القضاء بالحق، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٣٩) والنسائي في سننه برقم (٥٤١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٧).

تعبدنا بالبينة والإقرار، وهو المسموع الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»، قال: والعلة في القضاء بالبينة دون العلم التهمة، لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين لم يرثه، وهذا لموضع التهمة، وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر: من أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة، فلاجه رجل في فريضة فوقع بينهم شجاج، فأتوا النبي ﷺ وخبروه، فأعطاهم الأرش؛ ثم قال: «إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم»؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فخطب، وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأعطاهم، ثم صعد فخطب فقال: «أرضيتم»؟ فقالوا: نعم. وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم.

ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأن البينة إنما تعلمه بما ليس عنده ليعلمه فيقضي به، وقد تكون كاذبة وواهمة وعلمه بالشيء أوكد، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحته، وأجمعوا أيضًا على أنه إذا علم أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، إنه ينفذ علمه في ذلك دون شهادتهم ولا يقضي.

واحتج بعضهم بأمر رسول الله ﷺ سودة زوجه أن تحتجب من ابن وليدة زمعة، لما علمه ورآه من شبهه بعتبة؛ وقالوا: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه قضى بعلمه، ولهم في هذا الباب منازعات أكثرها تشغيب، والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك؛ ومما احتج به من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه مع ما قدمناه ذكره: ما رويناه من طرق عن عروة، عن مجاهد جميعًا ـ بمعنى واحد ـ أن رجلًا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًا في موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة، أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض إلى موضع كذا، فنهض عمر ونظر فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن؛ فقال: لا أفعل، فعلاه

عمر بالدرة وقال: خذه ـ لا أم لك ـ وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم؛ فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر؛ ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على راية، وأذللته لي بالإسلام؛ قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

ففي هذا الخبر قضى عمر بعلمه فيما قد علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، وأبو ثور ـ سواء عندهم علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعد ذلك، في مصره كان أو في غير مصره، له أن يقضي في ذلك كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره، لم يقض فيه بعلمه؛ وما علمه بعد أن استقضى أو رآه بمصره، قضى في ذلك بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحابه ـ أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد، ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقال الشافعي، وأبو ثور: حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك؛ وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه: لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولايته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وهو قول شريح والشعبي. وفي قوله ﷺ: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه» ـ دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان، وإيجاب القضاء بالظاهر؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه؛ فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك؛ بل قال: «إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا، فهو للذي رميت به؛ فجاءت به على النعت المكروه»، فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى ذلك، بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما، ولم يعرج على الممكن، ولا أوجب بالشبهة حكمًا، فهذا معنى قوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع».

وأما قوله ﷺ: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، فإنه بيان واضح في أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل

في الباطن حرامًا قد علمه الذي قضى له به، وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرم الله عليهم؛ مثال ذلك رجل ادعى على رجل بدعوى وأقام عليه بينة زور كاذبة، فقضى القاضي بشهادتهم بظاهر عدالتهم عنده، وألزم المدعى عليه ما شهدوا به، فإنه لا يحل ذلك للمدعي إذا علم أنه لا شيء له عنده، وأن بينته كاذبة: إما من جهة تعمد الكذب، أو من جهة الغلط

ومما احتج به الشافعي وغيره لقضاء القاضي بعلمه: حديث عبادة وأن تقوم بالحق حيث ما كنا لا تخاف في الله لومة لائم. وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وحديث عائشة في قصة هند زوجة أبي سفيان قوله: «خذي ما يكفيك وولدك». وكذلك لوثبت على رجل لرجل حق بإقرار أو بينة فادعى دفعه إليه والبراءة منه وهو صادق في دعواه، ولم يكن له بينة وجحده المدعي الدفع إليه، وحلف له عليه وقبض منه ذلك الحق مرة أخرى بقضاء قاض، فإن ذلك ممن قطع له أيضًا قطعة من النار، ولا يحل له قضاء القاضي بالظاهر ما حرم الله عليه في الباطن، ومثل هذا كثير. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨] وهذه الآية في معنى هذا الحديث سواء.

قال معمر عن قتادة: في قوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ ـ قال: لا تدلي بمال أخيك إلى الحاكم ـ وأنت تعلم أنك له ظالم، فإن قضاءه لا يحل لك شيئًا كان حرامًا عليك.

قال أبو عمر: وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديث المستنبطة منه، جرى مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وسائر الفقهاء، كلهم قد جعل هذا الحديث أصلًا في هذا الباب.

وجاء عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهما في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما عنده ـ وهما قد تعمدا الكذب في ذلك، أو غلطًا أو وهمًا، ففرق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها ـ وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بأن زوجها لم يطلقها، لأن حكم الحاكم لما أحلها للأزواج، كان الشهود وغيرهم في ذلك سواء؛ وهذا إجماع أنها تحل للأزواج غير الشهود، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خالفهم من الفقهاء: هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ في قوله: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». ومن حق هذا الرجل عصمة زوجته التي لم يطلقها.

وقال مالك والشافعي وسائر من سميناه من الفقهاء في هذا الباب: لا يحل لواحد من الشاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب أو غالط في شهادته، وهذا هو الصحيح من القول في هذه المسألة ـ وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع ـ مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما؛ فقال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»؛ فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما، فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا»[١].

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه مع الأحكام التي قدمنا في حديث مالك: جواز الصلح على الإنكار، خلاف قول الشافعي. وفيه أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم، وأن الهبة تصح بالقول ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، لقوله: حقي لك ولم يقل رسول الله ﷺ لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك: تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض.

وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق وفيه جواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا، وقد جاء ذلك عن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ نصًا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان ـ والله المستعان.

حديث ثان وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزّبير، عن سفيان بن أبي زهير ـ أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشّام

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٨٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٠).

فيأتي قوم يبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، ـ والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسّون فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(١).

قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. وأما قوله: تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامه ﷺ وافتتح بعضها في أيام أبي بكر بمقاتلة الأسود العنسي المتنبي الكذاب بصنعاء، قتله أبو بكر في خلافته، كما قتل مسيلمة في بني حنيفة وقد قيل: إن الأسود العنسي قتل ـ والنبي ﷺ مريض مرضه الذي مات منه سنة إحدى عشرة ـ وهو الأكثر عند أهل السير.

وأما الشام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنه غيب كان بعده قد أخبر به، وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه، فقد افتتحت الشام والعراق واليمن بعضها، وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق ـ وكان ما قاله ﷺ؛ وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرًا لهم. قال ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»(٢).

وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن، وعلى الشام، وعلى العراق، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه؛ وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر؛ وأما القياس والنظر، فلا مدخل له في شيء من ذلك، وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بفضل المدينة، وأجمع علماء الأمة على أن لها فضلًا معروفًا لمسجد النبي ﷺ وقبره فيها؛ وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله، والله الموفق للصواب.

وأما قوله: يبسون، فمن رواه يبسون ـ برفع الياء وكسر الباء ـ من أبس يبس على الرباعي ـ فقال: معناه يزينون لهم البلد الذي جاؤوا منه ويحببونه إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة. قالوا: والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث رقم (٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٨) والترمذي في سننه برقم (٣٩٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٧).

عند حلابها كي تدر باللبن، وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها ـ كأنها تزين ذلك عندها وتحسنه لها.

ومنه قول عمر بن حطان:

والــدهــر ذو درة مــن غــيــر إبــســاس

وإلى هذا ذهب ابن وهب، وقال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالرفع من الرباعي، وكذلك رواية ابن حبيب عن مطرف عن مالك: يبسون من الرباعي، وفسر ابن حبيب الكلمة بنحو هذا التفسير وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير: يبسون ـ بفتح الياء، وكذلك روايته وفسره: يسيرون، قال: من قوله: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥﴾ [الواقعة: ٥] يعني: سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مثل تفسير ابن بكير.

وقال ابن القاسم عن مالك: يبسون يدعون، وأظن رواية ابن القاسم ـ بفتح الياء وضم الباء ـ ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هشام: والبس: أيضًا المبالغة في فت الشيء، ومنه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس قال الراجز:

أخــبــرنــا خــبــزًا وبــسًــا بــسًــا

يريد عملًا بسيسًا.

قال أبو عمر: وقال غيره: يبسون: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم. وقال غيره: ويبسون: يسألون عن البلدان ويتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وأما الرباعي، فلا خلاف فيه وفي معناه، وليس له إلا وجه واحد؛ وأما الثلاثي، ففيه لغتان: بس يبس بكسر الباء ويبس بضمها؛ ومثل هذه الكلمة ـ عندي ـ قتر وأقتر فيه لغتان: قتر على الثلاثي، وأقتر على الرباعي، وفي الثلاثي لغتان في المستقبل منه يقتر بكسر التاء ويقتر بضمها وقد قرىء قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧] على الثلاثة الأوجه: يقتروا من الرباعي، ويقتروا من الثلاثي ويقتروا منه أيضًا. وأما رواية يحيى بن يحيى في يبسون عند أكثر شيوخنا الذين اعتمدنا عليهم في التقييد، فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه: يسيرون على نحو رواية ابن بكير ـ وتفسيره، ولا يصح في رواية يحيى بن يحيى غير هذا الضبط، ومن روى في موطأ يحيى غير ذلك، فقد روى ما لم يرو يحيى ـ والله أعلم.

وكان ابن حبيب ينكر رواية يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقد رواه ابن بكير،

وابن نافع، وحبيب، وغيرهم كذلك، ويقال إن ابن القاسم رواه ـ يبسون بفتح الياء وضم الباء ـ فالله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، فقيل فيه: خير لهم من أجل أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، وقد قيل: إن الفتن فيها دونها في غيرها، وقيل من أجل فضل مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه، ومجاورة قبره ﷺ، ولم يقل في هذا الحديث: ينفي خبثها ـ كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا أن جملة من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثًا بل كانوا دررًا رضي الله عنهم أجمعين.

هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه، ثلاثة أحاديث:

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر ـ أنّ أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبّته بينها وبين جيبها وقالت: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر أن يبردها بالماء[1].

في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا ـ إن شاء الله ـ ما لا يشك فيه مسلم.

وفيه تفسير لقوله ﷺ: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»، لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء ـ والله أعلم ـ هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك ـ وكان معه يقين صحيح ـ رجوت له الشفاء من الحمى ـ إن شاء الله.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»[2].

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اكشف عنا الرجز، وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب وابن عفير؛ وذكر ابن وهب في صفة الغسل للحمى حديثًا مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال لرجل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب الغسل بالماء من الحمى، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٩).

شكا إليه الحمى: «اغتسل ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس كل يوم، وقل: بسم الله وبالله اذهبي يا أم ملدم، وإن لم تذهب، فاغتسل سبعًا».

وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا همام، عن أبي حمزة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أيامًا، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»[١].

وحدّثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء.

حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر ـ أنّها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدّم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكنّ الدّم من الحيضة فلتقرصه ثمّ لتنضحه بالماء، ثمّ لتصلّ فيه»[٢].

وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية: أبيه وغيره عنه في هذا الحديث:

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر: وروي: فلتقرصه ـ بفتح التاء وضم الراء وكسرها أيضًا، ويروى على التكثير: فلتقرّصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٣).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الحيضة، حديث رقم (١٠٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١) وأبو داود في سننه برقم (٣٦١) والنسائي في سننه برقم (٣٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٩).

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر: قول أبي عبيد ـ عندي في هذا ـ بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف (ذلك) القرص فضم أصبعيه: الإبهام والسبابة، وأخد بهما شيئًا من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال: وأما الفرس بالسين فهو قرس البرد.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب، إذا أصابه؛ والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله ـ عزّ وجلّ ـ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا، فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة؛ وهذا إجماع من المسلمين: أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة؛ قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا عقبة بن مكرم قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهبه الحك من الدم فلا يضر، وما أذهبه القتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسًا.

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: إلى أي شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشًا، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ إذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب

النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى تنخم دمًا، وجابر أدخل أصابعه في أنفه وابن عباس قال: إذا كان فاحشًا.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفيان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دمًا عبيطًا وهو يصلي. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني ـ أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة؛ ويغسل قليلهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل من البول والعذرة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذارت والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزىء صلاة من صلى بثوب نجس عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه، واحتجوا بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] و ﴿وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧]، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القذر؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي ـ وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا: إن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: «أكثر عذاب القبر في

البول»[١] قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله، والآثار في مثل ذلك كله كثيرة جدًا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضًا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسًا، ونظرًا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحًا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته،لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسًا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا ـ إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا على الجميع لخروجه عنهم ـ على أن من تعمد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبدًا متى ما ذكرها كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه ـ وصلى في حكم من تعمد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله ـ ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عريانًا؛ ونظائر هذا كثيرة جدًا، إلا أن الناسي غير آثم، والمعتمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضًا؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامدًا ـ وصلى بثوب نجس ـ أن صلاته فاسدة، قالوا: وبان بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة ـ والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامدًا ـ أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، منهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافًا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨).

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، فجمعت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنين جميعًا؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب، وقد سمى الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه الثياب ثيابًا، ولم يسم القلوب ثيابًا؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضًا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وإليه مال أبو الفرج المالكي؛ ولا يلتفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال: لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥] ـ يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب ـ إذا كان مسلمًا عفيفًا؛ يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله ـ عزّ وجلّ ـ يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدّثنا عبد الوارث، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خداش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب.

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب.

ورواه بندار، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾. قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قال: من الإثم.

قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾،قال: من الإثم يقول في كلام العرب.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدرة، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

قال أبو عمر: معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوبًا ـ يعني أكثرهم عليهم فضلًا، وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطاف وقال عنترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل

أراد نفي الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر: الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى، أن

الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى ـ إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر: أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد: ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرًا أو عشاء بإجماع، وفي غيرهما اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده. ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة. وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضًا ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: «لم خلعتم نعالكم»؟ قالوا: لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال: «إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا»[(١)].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضًا، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبدًا، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة؛ وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٩٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٠٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٢).

الطبري قال: إذا كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبدًا ولم يحد أولئك شيئًا، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضًا. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فيما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسرًا في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلًا كدم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال: وأما البول والعذرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد ـ في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيرًا فاحشًا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيرًا فاحشًا وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقول الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيرة يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان كان أقل من ذلك لم يعد؛ وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد ـ وإن أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري ـ يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء.

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمني: يعيد ـ فات الوقت أو لم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب ـ بأسًا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقيح مثل الدم.

قال أبو عمر: هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده مستفيتًا فلا ـ إذا كان ساهيًا ناسيًا، لأن إيجاب الإعادة فرضًا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري ـ في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا». قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسح وليصل فيهما»، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة ـ مرسلًا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، إذا كان ساهيًا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض ـ والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلًا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضًا؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن، فدل على نسخ هذا الخبر.

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري، عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم على خلع نعالكم»؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا؛ قال: «إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرًا، فإنما خلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم». وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني ـ أن الحسن كان يقول: إذا رأى في ثوبه دمًا بعدما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت؛ وإن كان في جلده، أعاد وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دمًا أو جنابة أو نجسًا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين؛ وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح ـ عندي ـ في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدًا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة

غالبة؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ وهذا ـ عندي ـ أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما أستوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

وقياسهم ذلك على حلقة الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وأن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة؛ قياسًا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.

وأما قوله تنضحه بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذا الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقنت، لزم الغسل والتطهير. وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضًا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: أغسل ما رأيت. وأنضح ما لم أره، وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك، وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

وروى الأوزاعي عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبع ما أصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة ـ والحمد لله.

حديث خامس وثلاثون لهشام

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أنّها قالت: أتيت عائشةحين خسفت الشّمس، فإذا النّاس قيام يصلّون، وإذا هي قائمة تصلّي، فقلت: ما للنّاس؟ فأشارت (بيدها) نحو السّماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم؛ قالت: فقمت حتّى تجلاّني الغشي،

وجعلت أصبّ فوق رأسي الماء؛ فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثمّ قال: «**ما من شيء كنت لم أره إلّا وقد رأيته في مقامي هذا حتّى الجنّة والنّار، ولقد أوحي إليّ أنّكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدّجّال، لا أدري أيّتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرّجل؟ فأمّا المؤمن أو الموقن لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء؟ فيقول: هو محمّد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيّنات والهدى، فأجبنا وآمنّا واتّبعنا، فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لمؤمنًا؛ وأمّا المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيّهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري، سمعت النّاس يقولون شيئًا فقلته**»(١).

قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم؛ وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها، وجبت الصلاة لذلك على سنتها؛ ألا ترى إلى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفًا بينًا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء؛ وقالت: طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روي في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أي ذهب ضوؤها واسودت، والتنوم نبات أسود! وهذا القول ليس بشيء، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضًا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها في جماعة، وهذا المعنى ـ وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصًا في غيره ـ والحمد لله. وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة.

وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرًا، واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم، لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف/ باب ما جاء في صلاة الكسوف، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦، ١٨٤، ١٠٥٣، ١٢٣٥، ٧٢٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٥).

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس؟ فقالت: سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفي هذا حجة لمالك في قوله: إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء، من نابه منهم شيء في صلاته سبح، ولم يصفق رجلًا كان أو امرأة؛ وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأما قولها: فقمت حتى تجلاني الغشي، فمعناه: أنها قامت حتى غشي عليها، أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام؛ وفي هذا دليل على طول القيام في صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب.

وأما رؤيته ﷺ للجنة والنار، فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين؛ منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ والآثار في هذا متواترة، وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع؛ وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب؛ وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء، والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدّثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف ابن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكًا ـ وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدًا، والكلام مختلف؛ فقال: لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

حدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا زيد يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده، أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية أشهب، لأن أشهب روى في مثل هذا

المعنى: أخشى أن يزاد في كتبه بالليل، ومحمل الروايتين ـ عندي ـ على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك؛ وأما غير الثقة المأمون عليها فلا. وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة منها أن يفتن الرجل في دينه ببلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له؛ فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به؛ والفتنة: الحرق بالنار وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة ههنا معناها: الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ لموسى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًاۚ﴾ [طه:٤٠] أي ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارًا. وفي عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾. قال: في القبر إذا سئل: من ربك وما دينك ومن نبيك[١].

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، مثله موقوفًا.

وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾: لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرنيه ابن طاووس عن أبيه.

وروى الأعمش ويونس بن خباب عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسوله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده، وأنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٧١) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٥٠) والترمذي في سننه برقم (٣١٢٠) والنسائي في سننه برقم (٢٠٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٩).

فيقول: وأي رجل؟ فيقولان: محمد رسول الله ﷺ فيقول: أشهد أنه رسول الله، قال: فينتهرانه ويقولان له: وما يدريك؟ فيقول: إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت، قال: فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، وذلك قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ﴾. قال: وينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعده من الجنة؛ فيأتيه من طيبها. ـ وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال: فيدخل عليه ملكان فيقولان له: اجلس، قال: وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه، قال: فيجلس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ففي رواية يونس بن خباب، فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ؛ فينتهرانه انتهارًا شديدًا ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا تليت.

وقال الأعمش في حديثه: فيقولان: من ربك وما دينك، فيقول: لا أدري فيقولان: ما تقول في هذا الرجل، فيقول: وأي رجل، فيقولان: محمد، فيقول: لاأدري؟ سمعت الناس قالوا: قولا، فقلت كما يقول الناس، قال: فينادي مناد من السماء: أن كذب عبدي فأفرشوه من النار، وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. ـ وساقا الحديث إلى آخره[1].

حدّثنا وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه، وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم في بعض ـ والمعنى واحد: أن رسول الله ﷺ قال لعمر: كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاسوا ثلاثة أذرع وشبرًا في ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك، أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها. فقال: عمر: إن فرقنا، فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟ قال: نعم ـ إن شاء الله، قال: إذن أكفيكهما.

وذكر سنيد عن إسماعيل بن علية، عن عباد بن إسحاق، عن [سعيد بن] أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٥٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٠) وهو حديث صحيح.

المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول في الدنيا؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له في قبره سبعين ذراعًا في سبعين، وينور له عنده نور، ويقال له: نم صالحًا، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقال له: نم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقًا قال: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيقال: قد كنت تقول ذلك؛ قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتىٰ تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبًا حتى يبعثه الله»[١]. والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها ههنا ما في معنى حديثنا. وما رجونا أن يكون تفسيرًا له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة ـ والله أعلم ـ مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحارث بن أبي الحارث عنه يقول: يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق، فأما المؤمن، فيفتن سبعًا، وأما المنافق، فيفتن أربعين صباحًا.

قال أبو عمر: الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوبًا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل، فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام ـ والله أعلم ـ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، الآية.

وأما ما جاء في الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع فقال: «ألا تسمع ما أسمع يا بلال»؟ قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: «أما تسمع أهل القبور يعذبون ـ يعني قبور الجاهلية[٢]؟ فهذا ـ والله أعلم ـ عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، وإنما عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]. وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستعيذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧١) وابن حبان في صحيحه برقم (٣١١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٥٩).

النار في حديث واحد[١]، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر ـ والله أعلم، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل ـ والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يدعوا بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر، ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وأنق قلبي من الخطايا، كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بن من عذاب النار، وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي ـ وذكر تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء. فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجبه اللغة ـ وهو الظاهر في الخطاب ـ والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ومنهم من يرويه: تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه ـ والله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»، وقال ابن أبي شيبة: تسأل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٨، ٦٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٠).

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل؛ ولا يحتج بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها ـ والله أعلم ـ. ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر ـ بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب ـ والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

حديث سادس وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير ـ أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ أخبرته أنّها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت ـ وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللّهمّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرّفيق (الأعلى)»[1].

قال أبو عمر: إذا كان رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ يدعو بالرحمة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفار وسؤال الرحمة من العزيز الغفار. ألهمنا الله لدعائه وسؤاله والله لا يخيب من دعاه ولا يحرم سائله، ولقد أحسن القائل ـ وهو عبيد:

من يسأل الناس يحرموه وسائل الله لا يخيب

وأما قوله في هذا الحديث: وألحقني بالرفيق، فقيل: الرفيق أعلى الجنة، وقيل: الرفيق: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قال أهل اللغة: رفيقًا ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، حديث رقم (٤٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤).

حديث سابع وثلاثون لهشام ـ وهو أول المراسيل

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب قال ـ وهو يطوف بالبيت للرّكن الأسود: إنّما أنت حجر ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك، ثمّ قبّله[١].

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قال أبو عمر: زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندًا أربعة عشر رجلًا.

قال أبو عمر: أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة ـ حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن، قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، حديث رقم (١١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٧، ١٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠).

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيًا(١).

قال أبو عمر: لا يختلفون في تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيًا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمٰن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

حديث ثامن وثلاثون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرّحمٰن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمّد في استلام الرّكن»؟ فقال عبد الرّحمٰن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ: «أصبت»(٢).

قال أبو عمر: كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الأسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الأسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما ورى يحيى ـ لم يذكروا الأسود؛ وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يذكروا الأسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الاستلام في الطواف، حديث رقم (١١٣).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٨٠) مرسلاً.
ووصله ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٢٣ إحسان) والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٤) والبزار في مسنده (٣/ ٢٦٦).

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر، وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث ـ إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضًا في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه، فأمر ابن وضاح بطرح اليماني من رواية يحيى، وهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي أصوب من رواية يحيى ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو المصعب وجماعة في هذا الموضع عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يديه عن الركن اليماني، أن يصفها على فيه، زاد ابن وهب من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الركن اليماني والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقد روى القعنبي عن مالك في ذلك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن الأسود أن يضعها على فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنما أنكر اليماني في رواية يحيى، لأنه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قوله الأسود، فمن هناك أنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي وروى موطأ ابن القاسم وموطأ ابن وهب وفيهما جميعًا اليماني كما روى يحيى وهي بأيدي أهل بلدنا في الشهرة كرواية يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وأما إدخاله في حديث عبد الرحمٰن بن عوف: الأسود، فكذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يزيد في رواية الرجل ولا يردها إلى رواية غيره، ففي ذلك من الإحالة ما لا يرضاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعًا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مواضع من كتابنا ـ والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الأركان كلها، ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأسود يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعًا.

قال أبو عمر: فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[١]، قال: وأخبر ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت، فقال: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ـ ﷺ ـ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر: قوله الركنين اليمانيين يريد الأسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والأحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما؛ وأخبرنا بأن الفقهاء على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله.

قال أبو عمر: هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقد روي عن مجاهد وطاووس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الأسود واليماني في كل وتر من الطواف، روي ذلك عنهما من طرق؛ وأما إنكار ابن وضاح لاستلام الركن اليماني، فلا وجه له؛ اللّهم إلا أن يكون أنكر اللفظة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمٰن بن عوف دون أن ينكر استلام الركن اليماني، فإن استلامه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٧٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٢١) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٦).

لا خلاف بين العلماء فيه. روينا عن مجاهد وعطاء: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له. وعن الزبير: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، وفي الترغيب في استلامه آثار كثيرة، وذكره الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع يده وخده الأيمن عليه.

قال أبو عمر: هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما نرى، وليس يعرف بالمدينة العمل به. فالله أعلم.

حدّثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمٰن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، ـ أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت»؟ قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت». أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري ـ قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعت في استلامك الحجر» قال: استلمت وتركت، قال: «أصبت».

وعند هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهية أن يصرف عنه الناس، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر: الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

حديث تاسع وثلاثون لهشام

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلّ بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثمّ ألق قلائدها في دمها، ثمّ خلّ بين النّاس وبينها يأكلونها»(١)

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن. قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال: «إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس».

حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي قال: «انحره، ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يصنع بما عطب من الهدي، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، حديث رقم (١٤٨).

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٦١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٥) مرسلاً.

ووصله أبو داود في سننه برقم (١٧٦٢) والترمذي في سننه برقم (٩١٠) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٤١٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٩٣).

ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها»، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: ولا تأكل منها أنت ولا أحد في رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن ـ نعل علامة ليعرف أنها هدي. وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزىء، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزىء عند جميعهم ـ نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ، وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبد الله بن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرمًا لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد ـ أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن ـ أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم[(١)].

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدي ـ فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على الهدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعًا؛ لأنه كان في حجته مفردًا ـ والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٥٨) والنسائي في سننه برقم (٢٧٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٤).

ذكر أبو ثابت وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدًا أن يأكل منه فقيرًا ولا غنيًا، فإن أكل هو أمر أحدًا من الناس يأكله أو حز شيئًا في لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئًا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو إن بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزيه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلي بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه، عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر: أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبًا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضًا معه هديًا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن علية، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٥) وأبو داود في سننه برقم (١٧٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٢١٧).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانًا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: يا رسول الله أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: «تنحرها وتصبغ نعلها أو قال: تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك».

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبًا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتًا فانحره ثم اغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك[١].

قال أبو عمر: قوله: ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء ويدخل في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وخل بين الناس وبينه يأكلونه ـ أهل رفقته وغيرهم، وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودًا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل الهدي من التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعًا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها (في دمها) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئًا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

وأما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك ـ: ما عطب من الهدي قبل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٣).

أن يبلغ محله، فإن كان واجبًا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعًا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والأوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعمم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف، فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضًا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيًا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله: فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئًا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

حديث موفي أربعين لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ مخنّثًا كان عند أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أميّة ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطّائف غدًا: فإنّي أدلّك على ابنة غيلان، فإنّها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخلنّ هؤلاء عليكم»[1].

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلًا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في الموطأ ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام، فأما حديث ابن أبي مريم عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا يحيى بن أيوب،

(١) هو في الموطأ، كتاب الوصية/ باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، حديث رقم (٥).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٠) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٠).

قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا مالك، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن أم سلمة ـ أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسًا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تدخلن هؤلاء عليكم».

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي مخنث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا تدخلن هؤلاء عليكم» قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هيت ـ يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ـ فذكرا الحديث بتمامه.

قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب ـ كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنثًا يقال له هيت وليس في كتابك هيت، فقال مالك: صدق وهو كذلك. وكان النبي ﷺ غربه إلى الحمى. وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها؛ قال حبيب: وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت؛ قال مالك: صدق كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بثمان ـ يعني مظلة الأعراب مقدمها أربع، ومدبرها ثمان؛ فقال مالك: لم تصنع شيئًا، إنما هي عكن أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العكن.

قال أبو عمر: كل ما ذكره حبيب كاتب مالك بن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث ـ يعني حديث هشام بن عروة هذا ـ فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثًا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي

عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة؛ وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يحفظ إلا من رواية الواقدي؛ والعجب أن يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك؛ فصارت رواية عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضًا والله أعلم؛ وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

قال: وحدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاختة ابنة عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أربًا؛ فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تنفلتن منك بادية ابنة غيلان بن سلمة، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان؛ فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: ألا أرى الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه: «لا يدخلن عليكم»، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن؛ فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله ـ عزّ وجلّ ـ فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة، وفي العقل

والفعل؛ وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن، وأصل التخنث التكسر واللين؛ فإذا كان كما وصفنا لك ـ ولم يكن له في النساء أرب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله؛ فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحمى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، اختلافًا متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، قال: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء.

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: هو الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد بن ثور، وعبد الرزاق ـ جميعًا ـ عن معمر عن قتادة ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾، قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك غير أولي الإربة، يقول: لا أرب له ليس له في النساء حاجة.

وعن علقمة قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يردنه وعن طاووس وعكرمة مثله وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل وعن عكرمة أيضًا: هو العنين ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هم إلا بطنه وعن الشعبي أيضًا وعطاء، مثله وعن الضحاك: هو الأبله وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع نحو الشيخ والهرم والمجبوب والطفل والمعتوه والعنين.

قال أبو عمر: هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت:

كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال: «لأرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم» فحجبوه[١].

وأما قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان، فالذي ذكر حبيب عن مالك هو كذلك أو قريب منه؛ وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربع عكن، فإذا بلغت خصريها صارت أطراف العكن ثمانيًا، أربع من ههنا وأربعًا من ههنا؛ فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعًا، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانيًا من جهة الأطراف المجتمعة؛ وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

على هضبات بينما هن أربع ... أنخن لتعريس فعدن ثمانيا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمها أربع، فإذا انحنت قوائمها وانطوت صارت ثمانيا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن، قال حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك ـ أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها، فقال رجل مخنث يدعى هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع، فقال رسول الله ﷺ ما أرى هذا إلا منكرًا، ما أراه إلا يعرف أمر النساء؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق ـ يعني يسأل الناس ـ قاله ابن وضاح.

وأما الواقدي وابن الكلبي، فإنهما قد ذكرا أن هيتًا المخنث قال لعبد الله بن أبي أمية المخزومي ـ وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله ﷺ؛ قال له ـ وهو في بيت أخته أم سلمة ـ ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٨١) وأبو داود في سننه برقم (٤١٠٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٥٢).

فعليك ببادية ابنة غيلان بن سلمة الثقفي، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي كما قال قيس بن الحطيم:

تغترق الطرف وهي لاهية كأنما شف وجهها نزف

بين شكول النساء خلقتها قصدا فلا جبلة ولا قصف

تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويدًا تكاد تنقصف

فقال له النبي ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عبد الله»، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى؛ قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له بريهة في قول ابن الكلبي؛ قال: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كلم فيه، فأبى أن يرده؛ فلما ولي عمر كلم فيه فأبى، ثم كلم فيه بعد وقيل له إنه قد كبر وضعف، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه؛ قال: وكان هيت مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وكان مونًا له أيضًا، فمن ثم قيل الخنث.

قال أبو عمر: يقال بادية ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله تغنت، فقالوا: إنه من الغنة لا من الغناء، أي كانت تتغنن في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تغنن الرجل وتغنى مثل تظنن وتظنى.

قال ابن إسحاق: وممن استشهد يوم الطائف عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

حديث حاد وأربعون لهشام

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»[(١)].

هذا حديث يتصل عن النبي ﷺ ويستند من حديث ابن عمر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (٩٠).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) (٦٨).

عائشة ولم يذكر فيه عائشة من رواة الموطأ أحد ـ فيما علمت ـ والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما فيه من الأحكام والمعاني، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هذا الحديث عن عائشة، لأنه روايتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايته عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؟.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب». قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال: سماه رسول الله ﷺ فاسقًا.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الاختلاف في أكلها وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع ـ وبالله التوفيق.

حديث ثان وأربعون لهشام

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المدينة رغبةً عنها، إلّا أبدلها الله خيرًا منه»[(١)].

وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى وأسنده عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في الموطأ، ولم يسنده غيره في الموطأ ـ والله أعلم. وقد روي من حديث أبي هريرة أيضًا، وحديث جابر.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، قال حدثني أبو صالح مولى الساعدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالًا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث رقم (٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٦٥).

يستنفرون عشائرهم فيقولون: الخير الخير ـ والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي خبث أهلها، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرًا منه».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا حدثنا عبد الوهاب عن الجريري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرًا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

معنى هذا ـ عندي ـ والله أعلم في حياته ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: أقلني بيعتي، ومعلوم من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيرًا منه.

وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم.

وروى شعبة قال حدثني يحيى بن هانىء بن عروة المرادي، قال: سمعت نعيم بن دجاجة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد النبي ﷺ.

حديث ثالث وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميّتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق»[1].

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا ـ كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه ـ إن شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه عن سعيد بن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وروته طائفة عن هشام عن

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم (٢٦).
وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٥) والبيهقي في سننه (٦/ ١٤٣) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٤) مرسلاً.
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٣٠٧٣) والترمذي في سننه برقم (١٣٧٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/ ٣٥٤).

عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن جابر. وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر ـ وفيه اختلاف كثير.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر: من أحيا من ميت الأرض شيئًا فهو له فقال له عروة: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا شيئًا من ميت الأرض فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

والعرق الظالم: أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضًا في أبيه زيد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيى أرضًا ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، عن عبيد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي رافع الأنصاري، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة».

قال أبو عمر: ليس في حديث جابر هذا فهي له وإنما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما، عن أبيه، والآخر عن عبيد الله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن

أبيه، وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه ـ مثله عن رجل ـ لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندًا من هذه الرواية أيضًا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث ـ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث فقال الرجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالصلوات عنه.

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئًا، فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

قال أبو عمر: هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضًا صحيح مسند ـ على ما أوردنا ـ والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم ـ وإن

اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله ـ وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول بن إسحاق بن بهلول الأنباري ـ بالأنبار، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا مواتًا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

وأما قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافًا:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال: قال هشام: العرق ظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.

قال أبو عمر: لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك: من غصب أرضًا فزرعها أو اكتراها، أو غصب دارًا فسكنها، أو أكراها ثم استحقها ربها: أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء. واختلف قوله إذا غصبها فلم يسكنها، ولم يزرع الأرض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه أن عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار ـ وهو مذهب الشافعي، ومن حجته: قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق».

وأما العروض والحيوان والثياب فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن ما عرف ملكًا لمالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه، إلا أنهم اختلفوا في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان. فذهب الكوفيون إلى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا قول أبي حنيفة؛ وقال مالك: أما ما

كان قريبًا من العمران ـ وإن لم يكن مملوكًا فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام؛ وأما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال: والإحياء في ميت الأرض: شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحرث، فما فعل من هذا كله فهو إحياء له، هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضًا من أرض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك إحياء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن أحياها، وإلا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك مالك. قال مالك: من أحيا أرضًا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الأشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرًا، بخلاف ما ملك بخطه أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي: بلاد المسلمين شيئان، عامر، وموات، فالعامر لأهله، وكل ما أصلح به العامرون من طريق وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم.

والموات شيئان: موات قد كان عامرًا لأهله معروفًا في الإسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتًا، فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنهم والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية إذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، ومن أحيا مواتًا فهو له». قال: والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيى إن كان مسكنًا فبان يبني بناء مثله أو ما يقرب. قال: وأقل عمارة الأرض: الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو ذلك، قال: ومن اقتطع أرضًا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، وإلا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر: من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من أحاط حائطًا على أرض فهي له، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وإنما هي فيما زعموا صحيحة، إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، لأنه وقف على ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال:

كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر: من أحيا أرضًا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر: وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي سباع الوحش والطير والدواب. وأما قوله في حديث عروة، وأنها لنخل عم، فالعم: التامة الكاملة.

حديث رابع وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندًا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال [حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمل في الإهلال، حديث رقم (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٩، ١٥٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧) (٢٩).

الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا الجبل البيداء أهل.

قال: وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذ إذا استقلت به راحتله، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء ـ في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ رسول الله ﷺ لم يعتمر إلّا ثلاثًا، إحداهنّ في شوّال، واثنتين في ذي القعدة[1].

وهذا حديث مرسل أيضًا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندًا عن عائشة:

حدّثنا عبد الله محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال. ورواه هكذا مسندًا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدّثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: «أربعًا، إحداهن في رجب»، فكرهنا أن نرد عليه، فقال

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (٥٦).
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١٩٩١).

عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر رسول الله ﷺ (عمرة) إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط(١).

قال أبو عمر: روي عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعًا: وأما من جعله مفردًا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثًا.

وقد ذكرنا الآثار في القرآن والتمتع والإفراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب، وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا: كلهن في ذي القعدة.

حدّثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنًا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

حدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٧٥، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٩٢) والترمذي في سننه برقم (٩٣٣).

مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب عبد الرحمٰن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك إن شاء الله. وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة أوضح الدلائل على رد قول من كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحدًا كره ذلك إلا من لا يعد خلافًا فيه لشذوذه في ذلك، وقد شبه عليه بقول عمر رضي الله عنه: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا إنما أراد به عمر ندب الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره، وجازت له العمرة عند عمر وغيره؛ وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمٰن بن حرملة، ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه؛ لأن رسول الله ﷺ كانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعًا صحيحًا والحمد لله.

وقال أهل العلم: إن عمر رسول الله ﷺ في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة، ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة، كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى إلى ما روي من قولهم: إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب ـ والحمد لله.

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الحمّىٰ من فيح جهنّم، فأبردوها بالماء»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب الغسل بالماء من الحمى، حديث رقم (١٦).
وأخرج موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٣٢٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢١٠).

هذا الحديث غير حديث هشام، عن فاطمة، عن أسماء ـ المتقدم ذكره في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربًا، وهكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا إلا عند معن بن عيسى فإنه رواه مسندًا في الموطأ عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ وزعم الجوهري أنه لم يسنده في الموطأ غير معن، وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطأ، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا ـ كما رواه ابن وهب عن مالك؛ فإما رواية ابن وهب، فحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء».

قال ابن وهب: وسمعت مالكًا يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا عطفه ابن وهب على حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر ولفظ حديث ابن عمر: فأطفئوها، ولفظ حديث هشام: فأبردوها، وهذا يدلك على ما قدمنا ذكره (في هذا الكتاب) أن جماعة من العلماء يجيزون الحديث بالمعاني ـ وبالله التوفيق.

ومن رواية من أسنده عن هشام: ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن البزار، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: وحدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا أبو خيثمة ـ يعني زهير بن معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الحمى من فيح جنهم، فأبردوها بالماء».

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

وحدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم

الدورقي، محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في حديث هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ من هذا الكتاب ـ والحمد لله كثيرًا.

حديث سابع وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[١].

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا المعنى يتصل أيضًا من حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت ليلة القدر كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها»[٢]. وعروة قد أدرك ابن عمر.

وقد روى هذا المعنى أيضًا في حديث الفلتان الجرمي، وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ رواه الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إني أبينت لي ليلة القدر، فخرجت أحدثكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والتمسوها في السابعة، والتمسوها في الخامسة»[٣].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمعناه مختصرًا.

وحدّثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (١٠).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٩، ٢٠٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٧) (٢١٧).

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن الفلتان، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر».

قال أبو عمر: الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي ـ خال كليب الجرمي وهو روايته وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطًا ممهدًا في باب حميد الطويل والحمد لله.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا المسعودي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، قال: فقال رجل لمحارب بن دثار: إن هذا الحديث ثبت، قال: وما يمنعه أن يكون ثبتًا ـ وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال: سمعت عائشة تقول: كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهله.

حديث ثامن وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد فقالوا: أيّهما جاء أوّل، عمل عمله، فجاء الّذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ[(١)].

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما مات رسول الله ﷺ قالوا: أين ندفنه؟ قال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه، قالت: وكان في المدينة قباران أحدهما يلحد، والآخر يشق ويضرح، فبعثوا إليهما وقالوا: اللهم خر لرسولك، فجاء الذي يلحد

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في دفن الميت، حديث رقم (٢٨).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٦) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٨٨).

لرسول الله ﷺ يقال: إن الذي كان يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة ـ فالله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني أن اللحد ـ إن شاء الله ـ أفضل من الشق، لأنه الذي اختاره الله لنبيه ﷺ؛ وفيه دلالة على أن الشق واللحد مباح ذلك كله؛ ومما يدل على فضل اللحد قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا حكام بن سلم الرازي، قال سمعت علي بن عبد الأعلى ـ يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، عن حكام بن سلم بإسناده مثله.

حدّثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[١].

وقد روي من حديث عائشة وابن عمر، وسعد، وجابر ـ أن النبي ﷺ ألحد له لحدًا وأنه قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

وروى عثمان بن فرقد، قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه ـ أنه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة الأنصاري، والذي ألقى المنطقة تحته شقران مولاه، قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر.

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إنّ ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سمّوا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله عليها ثمّ كلوا»[٢].

لم يختلف الرواة عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٨).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الذبائح/ باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث رقم (١). وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨).

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله ثم كلوا». قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي بن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مرسلًا ـ كما رواه مالك ـ جماعة منهم: ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندًا ـ جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قومًا قالوا: يا رسول الله ﷺ إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم عليه وكلوا»، وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وحدّثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو والبزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيدة أبدًا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضًا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك ـ والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضًا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا: وأما قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

قال أبو عمر: المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيًا أو عامدًا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد

أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد: التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدًا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. [الأنعام:١٢١].

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التمسية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعًا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل؛ وعن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدًا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن إبراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعر، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فمسى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

﴿ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾؟ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

حديث موفي خمسين لهشام بن عروة

ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ صلّىٰ الصّلاة بمنىٰ ركعتين، وأنّ أبا بكر صلاّها بمنىٰ ركعتين، وأنّ عمر صلاّها بمنىٰ ركعتين، وأنّ عثمان صلاّها بمنىٰ ركعتين، شطر إمارته، ثمّ أتمّها بعد(١).

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا ـ إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ دارًا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلًا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا علّه لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروهًا، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن رسول الله ﷺ لم يقم فيما بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلًا قط ـ والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله،

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة منى، حديث رقم (٢٠١).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٤).

ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضًا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدًا مبسوطًا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضًا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين ـ صدرًا من إمارته، ثم أتمها عثمان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين. ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان ـ صدرًا من إمارته، ثم أتمها.

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قال أبو عمر: حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١].

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية

من روى أنه أتم شطر إمارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضًا ما تركهم ابن عمر والإتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الأخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة، أو لم يكن هو أفضل، لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا:

حدّثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وإبراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقلبتين. وهذا يدل على الإباحة أيضًا ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام إليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين؛ حتى رجع إلى المدينة وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا على سفر، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعًا.

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعًا، فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار[1].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة ـ وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا ـ كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

حدّثنا عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع» ـ يعني الاستطابة[2]، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة [عن عمرو بن] خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٥) والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٨٦) والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٣).

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا مثل رواية مالك وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا مثل رواية مالك. ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهم رجيع»، والرجيع الذي ينتن.

ورواه المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» ـ يعني في الاستطابة.

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة ـ الحديثين جميعًا، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة ـ يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

قال أبو عمر: جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجودًا ﷺ. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة الحديثين جميعًا عن هشام، عن أبيه، مرسلًا.

وعن هشام عن أبي وجزة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ ليس فيها رجيع ـ يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزأ، ويرده أيضًا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس. والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب ـ والحمد لله.

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن

محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزىء عنه»[(١)].

وحدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن وعبد العزيز بن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسلمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسلمان وكلها حسان. قال الأخفش: الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مصيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر ـ وهو الأعشى:

يا رخما قاظ على مصلوب يعجل كف الخاري المصيب

وأما قوله قاظ، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف.

قال أبو عمر: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ـ معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطًا ممهدًا في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٣).

يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه»؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة[١].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي ـ صحاح، كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو، هذا هو المشهور من مذهب مالك لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[٢]. الوتر قد يكون واحدًا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار[٣].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أوتر ـ يعني في ذلك ـ فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وجائز عندهم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين، وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨) والنسائي في سننه (١/ ٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٧) والبيهقي في سننه (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٧) والترمذي في سننه برقم (١٦) والنسائي في سننه برقم (٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٦).

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، ما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيرًا من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ لبس خميصةً لها علم ثمّ أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانيّةً له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: «إنّي نظرت إلى علمها في الصّلاة»[1].

وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسندًا؛ وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام، عن هشام ـ مسندًا عن أبيه عن عائشة، وقد يستند من رواية مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وقد ذكرناه في باب علقمة من هذا الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

فأما حديث هشام، فحدثنا سعيد بن نصر، قال قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانيًّا.

وأما حديث الزهري، فحدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، حديث رقم (٦٨).

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦) والنسائي في سننه (٢/ ٧٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧).

عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها علم؛ فلما قضى صلاته، قال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية». والخميصة كساء رقيق يصبغ بالحمرة أو بالسواد، أو الصفرة، وكانت الخمائص من لباس أشراف الناس، والأنبجاني: كساء غليظ كاللبد، منهم من يقول: لا تكون الخميصة إلا معلمة، ومنهم من يقول: تكون بعلم وبغير علم؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب علقمة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث ثالث وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى فوجد أبا بكر ـ وهو قائم يصلّي بالنّاس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وكان النّاس يصلّون بصلاة أبي بكر[١].

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير وأبو أسامة. وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام إذا صلى جالسًا «فصلوا جلوسًا». لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالسًا، وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قيامًا؛ ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول لأنه كان جالسًا في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحدًا؛ وهذا بين غير مشكل ـ والحمد لله. ومع هذا، فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب صلاة الإمام وهو جالس، حديث رقم (١٨).

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٥٥) مرسلاً.
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٨، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨) والنسائي في سننه (٢/ ٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٤).

من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضًا لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨].

وإذا كان القيام فرضًا في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض وقد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة؛ ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعًا ولا سجودًا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام إذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك بالآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك؛ فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى الحديث على وجهه.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ـ وكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج ـ وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر؛ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فلما دخل أبو بكر في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد قالت فلما دخل المسجد وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان

رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ خلف أبي بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك؛ وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام: هل يجوز له أن يصلي جالسًا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز لقوله ﷺ فإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا. وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائز أن يصلي الإمام بالناس جالسًا من علة، ويصلون وراءه قعودًا ـ وهم قادرون على القيام. واحتجوا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا». قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتم به ـ والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؛ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا ـ وليس في هذا حجة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا بقيام.

قال أبو عمر: فهذا قول، وقال آخرون ـ منهم: الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر والأوزاعي: جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها ـ وهو قول داود. وقالوا لا يجوز لأحد أن يصلي جالسًا ـ وهو قادر على القيام إمامًا كان أو مأمومًا، قالوا: وجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام وهو جالس ـ بقوم قيامًا، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

وحجة قائلي هذه المقالة: أن أبا بكر كان واقفًا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدي به، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسًا ـ وهم قيام، قال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته. ونحو هذا مذهب الشافعي.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك ـ وهو المشهور من مذهبه ـ أن ليس لأحد أن يؤم جالسًا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة وعليهم

الإعادة، منهم من قال في الوقت، ومنهم من قال أبدًا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال يعيد ـ كما ذكرنا كل ذلك، ـ قاله أصحاب مالك. وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدًا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قيامًا، قال: يجزيه ويجزيهم؛ قالوا: وإن كان الإمام يومىء إيماء أو كان مضطجعًا، والقوم يصلون خلفه لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حي والثوري في ـ قائم اقتدى بجالس أو جماعة، صلوا قيامًا خلف إمام جالس مريض أن يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خويز منداد عن مالك قال: لا يؤم قاعد قيامًا، فإن فعلوا، أعادوا في الوقت. وقال عبد الملك بن عبد العزبز ومطرف: يعيدون أبدًا.

وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف (ومحمد أنه لا يقتدي من يركع ويسجد ـ قائمًا أو قاعدًا بالمومىء، وقال زفر: يقتدي به إذا زال العذر في الصلاة، واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف) وزفر والأوزاعي وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يقتدي القائم بالمضطجع ولا بالمومىء؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وإنما يقتدي بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد ـ وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا». وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته؛ وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي ـ عليه السلام ـ وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء، فإن قيل: قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم بن يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضًا، فلا يوجب حكمًا؛ وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر ـ فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم ـ مجمله محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى؛ ولو صح أنها كانت صلاة واحدة؛ كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول ـ والصفوف كثيرة ـ علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ؛ ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر وقد يحتمل وجهًا آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام ـ يعني كان إمامًا في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إمامًا ـ يعني أنه كان إمامًا في آخر تلك الصلاة؛ هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه؛ وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة؛ فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم؛ لأنه قد صلى ﷺ خلف عبد الرحمٰن بن عوف في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال: لعله نسخ لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عبد الله بن رجاء، قال أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت

مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه ـ فذكر حديثًا طويلًا، وفيه قال: ليصل للناس أبو بكر فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر؛ فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة ـ وأبو بكر قائم، ورسول الله ﷺ جالس فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر. فهذا حديث صحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة؛ ولو انفرد، لكان فيه كفاية وغنى عن غيره ـ والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل هذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، ثقة جليل. ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة عن إسرائيل عن أبي إسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو أبي ميسرة من أشراف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ انتهى إلى أبي بكر ـ وهو يؤم الناس ـ فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر.

قال أبو عمر: قد قال أبو إسحاق المروزي: من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ في تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول الله ﷺ خلاف سنته ﷺ، وأن قيام أبي بكر إلى جنبه كذلك أيضًا ليس معروفًا من سنته ولا معنى له. قال أبو إسحاق: وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبي بكر إلى جنب النبي ﷺ له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به، فلما ضعف النبي ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي ﷺ في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي ﷺ؛ كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي ﷺ؛ وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال نزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾، في عبد الله بن أمّ مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمّد، استدنني ـ وعند النّبيّ ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النّبيّ ـ عليه السّلام ـ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: «يا فلان هل ترى بما أقول بأسًا؟» فيقول: لا والدّمى ما أرى بما تقول بأسًا، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١ ـ ٢][(١)].

وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي ويزيد بن سنان الزهاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء. ورواه ابن جريح عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام عن أبيه عن أبيه عروة في قوله الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ قال: نزلت في ابن أم مكتوم.

وقال معمر عن قتادة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ وهو يكلم يومئذ أبي بن خلف فأعرض عنه، فنزلت الآية: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ فكان بعد ذلك يكرمه.

وأخبرنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال حدثنا أبي، قال: مما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ في ابن أم مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله، استدنني ـ وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأسًا؟ فيقول: لا ـ ففي هذا أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾.

وأخبرنا عثمان بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى ـ فذكره.

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد الخصيب القاضي بمصر، قال حدثنا أبو محمد الهيثم بن خلف بن عبد

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (٨).
وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (٣٣٣١) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٥ إحسان) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢٦٥١).

الرحمٰن بن مجاهد الغطوطي الدوري، قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا أحمد بن بشير، حدثنا أبو البلاد عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: دخلت على عائشة ـ وعندها رجل مكفوف تقطع له الأترج وتطعمه إياه بالعسل، فقلت من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت: ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ: أتى النبي ﷺ وعنده عتبة وشيبة، فأقبل عليهم، فنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾. وذكر حجاج عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: جاءه ابن أم مكتوم ـ وعنده رجال من قريش، فقال له، علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهه، وأقبل على القوم يدعوهم إلى الإسلام، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١ ـ ٢]، فكان رسول الله ﷺ إذا نظر إليه بعد ذلك ـ مقبلًا، بسط رداءه حتى يجلسه عليه؛ وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقال ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥﴾ [عبس: ٥]، قال: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، ﴿فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ٦ ـ ١٠]. قال ابن جريج: ابن أم مكتوم ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾ [عبس: ١١] قال ابن جريج: قال ابن عباس: تذكرة الغني والفقير، قال سني،: وقال غير ابن جريج: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ﴾ [عبس: ٥ ـ ٦]، قال: تقبل عليه بوجهك، ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ [عبس: ٧]، قال: ألا يصلح، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨] بعمل من الخير ـ وهو يخشى الله، ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [عبس: ١٠] قال: تعرض، ثم وعظه فقال: ﴿كَلَّآ﴾: لا تقبل على من استغنى وتعرض عن من يخشى ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١١]، قال: موعظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢﴾ [عبس: ١٢] قال: القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

قال أبو عمر: فيما أوردنا في هذا الباب عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم: ما يفسر معنى هذا الحديث ويغنينا عن القول فيه، وأما قوله: لا والدمى ـ بضم الدال، فالمعنى الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها الدمية وطائفة روت عنه: لا والدماء ـ بكسر الدال، والمعنى: دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

قال الشاعر ـ وهو توبة بن الحمير:

علي دماء البدن إن كان بعلها ... يرى لي ذنبًا غير أني أزورها

وقال آخر:

أما ودماء المزجيات إلى منى ... لقد كفرت أسماء غير كفور

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشّمس، فأخّروا الصّلاة حتّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشّمس، فأخّروا الصّلاة حتّى تغيب»[١].

وهذا أيضًا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه ـ ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح ـ هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب».

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث نافع:

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدًا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم (٤٥).

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٥٨٢، ٥٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٨).

يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، قيل لسفيان: هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشامًا ذكر هذا قط.

قال أبو عمر: إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر ـ أن رسولا الله ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

حدث محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع على قرني شيطان».

قال: وأخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب». وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندًا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سادس وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبّنا ونحبّه»[١].

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمر بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ[٢] وهو محفوظ من حديث أنس ومن حديث سويد بن النعمان الأنصاري.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن جميل بن عبد الله عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب جامع ما جاء في أمر المدينة، حديث رقم (٢٠).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٦٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٨٩، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) والترمذي في سننه برقم (٣٩١٨) وأحمد في المسند (٣/ ١٤٠).

أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وإنه لعلى ترعة من ترع الجنة».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال أخبرناشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال أخبرني عقبة بن سويد الأنصاري أن أباه أخبره أنهم قفلوا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فلما قدمنا المدينة بدا لنا أحد، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه».

قال أبو عمر: ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة، وقالوا: جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا نحو قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] و﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] ـ أي سبحي معه و﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] ومثله في القرآن كثير.

وأما الحديث ففيه ما لا يحصى من مثل هذا نحو ما روي أن البقاع لتتزين للمصلي، وأن البقاع لينادي بعضها بعضًا هل مر بك اليوم ذاكرًا لله.

وقال آخرون: هذا مجاز، يزيد أنه جبل يحبنا أهله ونحبهم، وأضيف الحب إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك عند المخاطبين، مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ـ يريد أهلها. وقد ذكرنا هذا المعنى بدلائل المجاز فيه وما للعلماء من المذاهب في ذلك عند قوله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» ـ في باب عبد الله بن يزيد وباب زيد بن أسلم والحمد لله.

حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة

ـ مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»[١].

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل من صلاتكم ـ يريد المكتوبة، وقيل: النافلة، ومن قال إنها المكتوبة ـ فلقوله ﷺ:

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة». فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف من حقيقته التبعيض، لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة، وهو أثبت أحيانًا من التعليم بالقول. وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ـ يعني النافلة، وتكون من زائدة كقولهم: ما جاءني من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفًا وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من لاعلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا ـ أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم. ومثل هذا في الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي، والعطن: موضع الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في مراح العنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة ـ فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ وهو الصحيح في إسناد هشام ـ ما قاله مالك، وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن مغفل؛ ـ وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترًا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها

من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة»[١].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال ـ قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»[٢]. وفي بعض الآثار: «فإنها جن خلقت من جن»، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك ـ والحمد الله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت. فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة ـ ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: «إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه قطعة من البيت»[٣].

وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب ـ والحمد لله.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤) والترمذي في سننه برقم (٨١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٦٩) وأحمد في المسند (٥/ ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٢٨) والترمذي في سننه برقم (٨٧٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢١٩).



باب الواو

٨٥ ــ وهب بن كيسان أبو نعيم

لمالك عنه حديثان؛ قدغلبت عليه كنيته، فأهل المدينة يقولون: وهب بن كيسان، وغيرهم يقول: وهب بن أبي مغيث، وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام، ويقال مولى آل الزبير. قال الواقدي: كان محدّثًا ثقة ولقي عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم: سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري. ولم تكن له فتوى وكان من سكان المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن مالك وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، يلبسون الخز.

قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان ـ وكان قد أدرك ابن عمر.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن العباس قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا أشهب عن مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادىء الإسلام أو قال: يريد التقوى.

حديث أول لوهب بن كيسان

مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنّه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل السّاحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجرّاح ـ وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتّى إذا كنّا ببعض الطّريق فني الزّاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كلّه فكان مزودي تمر فكان يقوّتناه كلّ يوم قليلًا حتّى فني، ولم تصبنا إلّا تمرة، تمرة؛ فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال:

لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال: ثمّ انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظّرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلةً، ثمّ أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا ثمّ أمر براحلة فرحلت، ثمّ مرّت تحتهما فلم تصبهما. قال مالك: الظّرب الجبيل[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادًا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان وهو ـ عندي ـ ضرب من القضاء بذلك ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع يد السارق إذا سرق شيئًا من الطعام في عام سنة، والله أعلم؛ وفي جمع الأزواد بركة وخير.

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيًا فإذا كان طافيًا لم يؤكل أيضًا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكًا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حلّ أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج إلى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا؛ والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل كل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميتة وحية في ذلك؛ بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٨٣، ٤٣٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٣٥).

ميتته»[١]، ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة؛ وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضروة؛ وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها، بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت؛ وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: «البحر هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته» ـ ما يكفي ويغني عن قول كل قائل، والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا وصل وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن وهو قول جمهور العلماء؛ وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا معن بن عيسى القزاز عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد ـ وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن»[٢].

وحدثناه سعيد بن سيد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية ـ فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكّي قال: حدثنا أحمد بن يزيد بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سرية بعثنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٣) والترمذي في سننه برقم (٦٩) والنسائي في سننه (١/ ٥٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٣١) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٦١) والنسائي في سننه برقم (٤٣١٤).

رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة فجئنا البحر فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتًا؛ فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: نعم الجار البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وقد رواه أبو الزبير عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة فألقى لنا البحر حوتًا فأكلنا منه نصف شهر، وايتدمنا منه وأدهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

حديث ثان لأبي نعيم وهب بن كيسان

ـ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله ﷺ: «سمّ الله وكل ممّا يليك»[(١)].

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ـ أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة، قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر: قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريًا فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٣٢).

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٧٦ ـ ٥٣٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٢).

حدّثنا أحمد بن فتح حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن أبي نعيم وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد.

قال أبو عمر: وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنًا من أبي نعيم وهب بن كيسان وأقل لقاء.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا سليمان بن بلال عن أبي وجزة السعدي قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: «ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

قد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه فمنهم من رواه عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة ومنهم من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ـ هكذا رواه معمر وروح بن القاسم عن هشام بن عروة.



٨٦ ــ الوليد بن عبد اللّٰه بن صياد
حديث واحد

ـ مالك عن الوليد بن عبد الله بن صيّاد أنّ المطّلب بن عبد الله بن حويطب المخزوميّ، أخبره أنّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما كره أن يسمع» فقال رجل: يا رسول الله، وإن كان حقًّا؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلًا فذلك البهتان»[1].

هكذا قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذلك قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير ومطرف وابن نافع والقعنبي عن مالك في هذا الحديث: حنطب لا حويطب وهو الصواب، وإن شاء الله.

وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عامة أحاديثه مراسيل ويرسل عن الصحابة يحدث عنهم ولم يسمع منهم وهو تابعي مدني ثقة يقولون: أدرك جابرًا واختلف في سماعه من عائشة وحدث عن ابن عامر وأبي هريرة وأبي قتادة وأم سلمة وأبي موسى وأبي رافع ولم يسمع من واحد منهم وليس هذا الحديث عن القعنبي في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع من موطأ ابن بكير وهو حديث مرسل وقد روى العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ فقال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[2].

حدّثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم (١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٩) مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٨٧٤) والترمذي في سننه برقم (١٩٣٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠).

محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته».

قال أبو عمر: رواه جماعة عن العلاء كما رواه شعبة سواء وهذا حديث يخرج في التفسير المسند في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات:١٢]. فبيّن رسول الله ﷺ الغيبة وكيف هي وما هي وهو المبين عن الله عزّ وجلّ.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمٰن بن أبي السمح حدثنا أبي قال: حدثنا هارون بن سعيد حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا ابن زيد قال: قال محمد بن المنكدر رأيت النبي ﷺ في النوم خرج من هذا البيت فمر برجلين أعرفهما وأعرف أنسبائهما فقال: «عليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فإنكما لا تؤمنان بالله ولا باليوم الآخر»، فقلت: أجل يا رسول الله، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فما ذنبهما؟ قال: «ذنبهما أنهما يأكلان لحوم الناس».

قال أبو عمر: يصحح هذا قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت». وهذا وما كان مثله إنما معناه نقصان الإيمان وعدم كماله لا الكفر، وقد بينا مثل هذا في غير موضع والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة قال: أخبرني سليمان بن كيسان قال: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر عنده رجل بفضل أو صلاح قال: كيف هو إذا ذكر عنده إخوانه فإن قالوا: إنه ينتقصهم وينال منهم، قال عمر: ليس هو كما تقولون؛ وإن قالوا: إنه يذكر منهم جميلًا وخيرًا ويحسن الثناء عليهم، قال: هو كما تقولون إن شاء الله.

قال أبو عمر: يكفي في ذم الغيبة قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الشاعر:

احذر الغيبة فهي الـ ... ـفسق لا رخصة فيه
إنما المغتاب كالآ ... كل من لحم أخيه

وروى ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: ظلم لأخيك المسلم أن تقول أسوأ ما تعلم فيه.

وعن الحسن البصري أنه سأله رجل فقال: يا أبا سعيد، اغتبت فلانًا وأنا أريد أن أستحله؟ فقال: لم يكفك أن اغتبته حتى تريد أن تبهته.

وعن قتيبة بن مسلم أنه سمع رجلًا يغتاب آخر فقال: أمسك عليك، فوالله لقد مضغت مضغة طالما لفظها الكرام.

وعن عتبة بن أبي سفيان أنه قال لابنه عمرو: إياك واستماع الغيبة نزه سمعك عن الخنا كما تنزه لسانك عن البذا فإن المستمع شريك القائل وإنما نظر إلى أخبث ما يكون في وعائه فألقاها في وعائك ولقد أحسن القائل:

تحر في الطريق أوساطها وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيـ ـح كصون اللسان عن القول به
فإنك عند استماع القبيـ ـح شريك لقائله فانتبه

وهذا مأخوذ من قول كعب بن زهير، والله أعلم:

فالسامع مع الذم شريك له ومطعم المأكول كالآكل

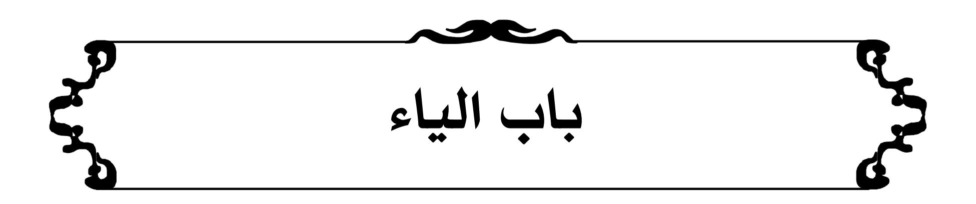
وكان أبو حازم يقول: أربح التجارة ذكر الله وأخسر التجارة ذكر الناس يعني بالشر: وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب وذم النميمة والنمام وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها وما توفيقي إلا بالله وقد ذكرنا في بهجة المجالس في باب الغيبة من النظم والنثر ما فيه الكفاية، والحمد لله.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول القائل:

إن شرّ الناس من يشكر لي حين يلقاني وإن غبت شتم
ويحييني إذا لاقيته وإذا يخلو له لحمي كدم
وكلام سيء قد وقرت منه أذناي وما بي من صمم
لا يراني راتعًا في مجلس في لحوم الناس كالسبع الضرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن يحيى البكاء قال: كنت عند ابن عمر فجاء رجل فوقع في الحجاج وشتمه؛ فقال ابن عمر: أرأيت لو كان شاهدًا أكنت تقول هذا؟ فقال: لا فقال: كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ.

* * *



٨٧ ـ يزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي بن أخي السائب بن يزيد الكندي وكان ثقة مأمونًا محدثًا محسنًا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز.

حديث أول ليزيد بن خصيفة

ـ مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزّبير أنّه قال: سمعت عائشة زوج النّبيّ ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن مصيبة حتّى الشّوكة إلّا قصّ بها أو كفّر بها من خطاياه» لا يدري أيّهما قال عروة[١].

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ وتفرد به ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفًا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردي ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعًا وهو مرفوع صحيح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ مرفوعًا وفيه دليل على أن الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام، وهذا أمر مجتمع عليه، والحمد لله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال: إن الوجع لا يكتب به الأجر وكان إذا حدثنا شيئًا لم نسأله حتى يفسره لنا قال: فكبر ذلك علينا فقال: ولكن تكفر به الخطيئة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب ما جاء في أمر المريض، حديث رقم (٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٢).

حديث ثان ليزيد بن خصيفة

ـ مالك عن يزيد بن خصيفة أنّ السّائب بن يزيد أخبره أنّه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزدشنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كلّ يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي وربّ هذا المسجد(١).

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية وهو حديث ثابت وقد ثبت عنه أيضًا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنّة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال أبو عمر: احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد، لأنه ينتفع به في ذلك قال: وكل ما ينتفع به، فجائز شراؤه وبيعه ويلزم قاتله القيمة لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضًا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ولا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حديث حديث ثالث ليزيد بن خصيفة

ـ مالك عن يزيد بن خصيفة أنّ عمرو بن عبد الله بن كعب السّلميّ أخبره أنّ نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنّه أبى رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرّات وقل: أعوذ بعزّة الله وقدرته من شرّ ما أجد»، قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بذلك أهلي ومن أطاعني(٢).

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة وجمهورهم عن مالك وروته طائفة عن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الكلاب، حديث رقم (١٢). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب التعوذ والرقية في المرض، حديث رقم (٩). وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٩١) والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٦٤).

مالك عن يزيد بن خصيفة عن رجل أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن عثمان بن أبي العاصي أتى رسول الله ﷺ ـ الحديث.

في هذا الحديث دليل واضح على أن صفات الله غير مخلوقة لأن الاستعاذة لا تكون بمخلوق؛ وفيه أن الرقىٰ يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح؛ وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاصي الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر».

***

٨٨ ـ مالك عن يزيد بن رومان أبي روح
حديث واحد

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالمًا بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

ـ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات، عمّن صلّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف ـ أنّ طائفةً صفّت معه وطائفة وجاه العدوّ، فصلّى بالّتي معه ركعةً، ثمّ ثبت قائمًا وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا فصفّوا وجاه العدوّ؛ وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة الّتي بقيت من صلاته ثمّ ثبت جالسًا وأتمّوا لأنفسهم ثمّ صلّى بهم(١).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه ورواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير ـ فذكر معناه.

ورواه عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه مختصرًا بمعناه.

ورواه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة ـ مرفوعًا ولم يختلف عن شعبة في إسناده هذا، واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب وعند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة ـ موقوفًا.

وإلى حديث مالك عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع ألى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر الطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضي لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الخوف/ باب صلاة الخوف، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٢) وأبو داود في سننه برقم (١٢٣٨) والنسائي في سننه (٣/ ١٧١) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٢).

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي خثمة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتتم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فينقضون.

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم، ومنها: قال: وإليها ذهب؛ وأوضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش عن أبي أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فكنا نمشي على أقدامنا حتى نقبت فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع. قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كره أن يذكر شيئًا من عمله الصالح.

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي. وقيل: كانت أرضًا ذات ألوان، وقيل: إن ذات الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادعة من غير قتال.

* * *

٨٩ ــ يزيد بن الهادي

وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي بن أخي عبد الله بن شداد الهادي الليثي من أنفسهم، ويكنى أبا عبد الله وكان أعرج؛ وهو أحد ثقات المحدثين بالمدينة وتوفي بها في سنة تسع وثلاثين ومائة روى عنه جماعة من الأئمة منهم: مالك والليث.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سئل يحيى بن معين عن يزيد بن الهادي فقال: ثقة: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة ـ وبالله تعالى التوفيق.

حديث أول ليزيد بن الهادي

ـ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ عن أبي سلمة بن عبد الرّحمان عن أبي هريرة أنّه قال: خرجت إلى الطّور فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه فحدّثني عن التّوراة وحدّثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدّثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشّمس يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه أهبط وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السّاعة؛ وما من دابّة إلّا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتّى تطلع الشّمس ـ شفقًا من السّاعة إلّا الجنّ والإنس؛ وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ـ وهو يصلّي يسأل الله شيئًا إلّا أعطاه إيّاه». قال كعب: ذلك في كلّ سنة مرّة. فقلت: بل في كلّ جمعة، فقرأ كعب التّوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاريّ فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطّور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطيّ إلّا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام أو إلى مسجدي هذا أو إلى مسجد إيليا أو بيت المقدس». يشكّ؛ قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته بمجلسي مع كعب وما حدّثته في يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك في كلّ سنة مرة، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب: فقلت: ثمّ قرأ كعب التّوراة فقال: بل هي في كلّ جمعة، قال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثمّ قال عبد الله بن سلام: قد علمت أيّة ساعة هي، فقال أبو هريرة: أخبرني بها ولا تضنّ عليّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة ـ قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي» وتلك السّاعة لا يصلّى فيها؛ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ:

«من جلس مجلسنا ينتظر الصّلاة فهو في صلاة حتّى يصلي»، **قال أبو هريرة: فقلت: بلىٰ، قال: فهو ذلك**[١].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة، كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة ـ كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم.

وفيه من الفقه والعلم ضروب، فأما قوله: خرجت إلى الطور، فقد بان في الحديث أنه لم يخرج إليه إلا تبركًا به ليصلي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها، صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها.

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل الرحال إلى أربعة مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند».

قال أبو عمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل والجند باليمن بلد طاووس.

قال أبو عمر: من كانت له حاجة من حوائج دنياه إلى ناحية الطور، فليس خروجه إلى ذلك من هذا في شيء. وأما قوله: فلقيت كعب الأحبار، فكعب

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٦).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٤٦) والترمذي في سننه برقم (٤٩١) والنسائي في سننه (٣/ ١١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٧٢ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٨) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣/ ٢٢٨).

الأحبار هو كعب بن ماتع، يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير؛ ذكر الغلابي عن ابن معين قال: هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري.

قال أبو عمر: قيل: أسلم كعب الأحبار في زمن عمر بن الخطاب وقيل: كان إسلامه قبل ذلك، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبرًا من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه، وكان له فهم ودين، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله؛ وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام.

وفيه الإباحة في الحديث عن التوراة لأهل العلم بها، وسماع ذلك مباح ممن لا يتهم بالكذب، إلا أن الحكم في الحديث عن أهل الكتاب ما قد ذكرناه في آخر كتاب العلم، فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله.

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة، وهذا على الإطلاق والعموم وفي ذلك دليل على أن الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف ولا تدرك بقياس.

وذكر موسى بن معاوية عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال: الصدقة يوم الجمعة تضاعف.

قال: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار، أنه قال في يوم الجمعة: إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس وإنه لتضعف فيه الحسنة وإنه يوم القيامة. وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض، وإنه قد تيب عليه من خطيئته، وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل، ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة.

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله، فذلك جائز؛ وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة، ونحن ـ وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث ـ فلسنا ندري أي جمعة هي؟ وقد سئل رسول الله ﷺ عن الساعة وقيامها فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[١]، وقد سأل عنها جبريل فقال نحو ذلك وقال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات تكون قبلها وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وأما قوله: وما من دابة إلا وهي مصيخة، فالإصاخة الاستماع وهو ههنا استماع حذر، وإشفاق، وخشية الفجأة والبغتة؛ وأما أصل الكلمة في اللغة فالاستماع:

قال أعرابي:

وحديثها كالقطر يسمعه   راعي سنين تتابعت جدبا
فأصاخ يرجو أن يكون حيا   ويقول من فرح أيا ربا

وقال آخر:

لم أرم حتى آذا أصاخا   صرخت لو يسمع الصراخا

وقال أمية بن أبي الصلت:

فهم عند رب ينظرون قضاءه   يصيخون بالأسماع للوحي ركد

وقال غيره يصف ثورًا بريًا يستمع صوت قانص:

ويصيخ أحيانا كما استمع الـ   ـمضل لصوت ناشد

والمضل: الذي قد ضل بعيره أو دابته أو شيئه، يقال منه: أضل الرجل دابته فهو مضل، وضلت البهيمة فهي ضالة؛ والناشد الطالب، يقال منه: قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها ومنه نشدتك الله أي سألتك بالله، وأما المنشد فهو المعرف بالضالة. وقيل: هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب؛ ومنه قوله ﷺ: في لقطة مكة: «لا تحل إلا لمنشد». فمن هنا يقال: أنشدت كما يقال في الشعر: أنشدت الشعر؛ ومن الأول يقال: نشدت، هذا قول جماعة من أهل اللغة.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب، وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلًا.

وأما قوله: «وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم ـ وهو يصلي يسأل الله شيئًا ـ إلا آتاه الله إياه»، فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء ـ إن شاء الله ـ ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة، بأن منتظر الصلاة في صلاة ـ وهو قول أبي هريرة وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا الصباحي قال: حدثنا يحيى بن

أبي طالب حدثنا بكر بن بكار حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس».

حدّثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد السلام بن حفص عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة، هي آخر ساعة من الجمعة».

أخبرنا أحمد بن محمد ـ قراءة مني عليه ـ أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس وأسد بن عمرو والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في يوم الجمعة لساعة يقللها لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه». فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي آخر ساعات النهار من يوم الجمعة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنبياء: ٣٧].

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مؤمن يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه»، قال: فقدم علينا كعب الأحبار فقال له أبو هريرة: ذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه. قال كعب: صدق والذي أكرمه، إنها الساعة التي خلق الله فيها ءدام والتي تقوم فيها الساعة.

وحدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثني عمرو بن محمد العثماني حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن الثقة عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس».

قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عمر بن عبد العزيز أن أبا سلمة حدثه عن جابر عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «في الجمعة اثنتا عشر ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا إعطاه إياه، التمسوها آخر ساعة بعد العصر».

قال أبو عمر: الصحيح في هذا ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد، أو جابر ـ فلا ـ والله وأعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جبير حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة فقال: هي بعد العصر؛ وشعبة عن الحكم عن ابن عباس: قوله مثله وشعبة عن يونس بن حباب عن عطاء عن أبي هريرة مثله.

وحدّثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن عباس قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يتكلم إلى غروب الشمس.

وذكر موسى ين معاوية عن جرير عن ليث عن مجاهد وطاووس عن أبي هريرة ـ أنه قال: الساعة التي في الجمعة من العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: فكان طاووس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدًا ولم يلتفت مشغولًا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس.

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاووسًا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم، والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب. فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة وذلك أثبت ما قيل في ذلك، إن شاء الله.

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال، فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد، والحمد لله.

وأما قوله: فقال كعب: هي كل سنة مرة فقلت: بل في كل جمعة، ثم قرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ ففيه دليل على أن العالم قد يخطىء وأنه ربما قال على أكثر ظنه فأخطأ ظنه.

وفيه إن [من] سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح ـ كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب.

وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه.

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه، فأما قول أبي هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ـ إلى آخر قصته معه، فهكذا في الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبي بصرة ـ لم يختلف عن في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي؛ وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن، والله أعلم.

وغير يزيد يقول في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة، وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر، قال: حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إني لو لقيتك لم تأته، قال: لم؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس».

وروى القعنبي قال: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم عن المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه، ثم أقبل فلقيني حميل بن بصرة الغفاري ـ ثم ذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن علي اللخمي ببغداد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام قال: بدأ الله خلق الأرض فخلق سبع أرضين في يومين: يوم الأحد ويوم الإثنين، وقدر فيها أقواتها في يومين: يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء فخلقهن في يومين: يوم الخميس وقضاهن في آخر يوم الجمعة، وهي الساعة التي خلق الله فيها آدم على عجل والساعة التي تقوم فيه الساعة ما خلق الله عزّ وجلّ من دابة إلا وهي تفزع من يوم الجمعة إلا الإنسان والشيطان.

وحدّثنا عبد الله حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو بلال الأشعري قال: حدثنا الفضيل بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن زيد قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن قال: اجتمع أبو هريرة وعبد الله بن سلام فذكروا عن النبي ﷺ

الساعات التي في يوم الجمعة وذكر أنه قالها، فقال عبد الله بن سلام: أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عزّ وجلّ في خلق السماوات والأرض يوم الأحد، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة، فهي آخر ساعة من يوم الجمعة، وفي قول عبد الله بن سلام: كذب كعب ثم قوله: صدق كعب دليل على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه ـ إذا بان لهم. ومعنى قوله: كذب كعب يريد غلط كعب، وقد تضع العرب أحيانًا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو. وفي قول عبد الله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا ـ إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة، وفي قول أبي هريرة: أخبرني بها ولا تضن علي ـ أي لا تبخل علي ـ دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه، وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها، ورسول الله ﷺ قد قال: «لا يوافقها عبد مسلم ـ وهو يصلي ـ يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه»؛ أدل دليل على إثبات المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب، وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله ﷺ: «من انتظر صلاة فهو في صلاة»، وإذعان أبي هريرة إلى ذلك، دليل بيّن على ما كان القوم عليه من البصر بالاحتجاج والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل الفقه أجمع إلا طائفة لا تعد من العلماء أعرقوا في التقليد، وأزاحوا أنفسهم من المناظرة والتفهم، وسموا المذاكرة مناظرة جهلًا منهم بالأصول التي منها ينزع أهل النظر وإليها يفزع أولوا البصر، والله المستعان.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قال: قال النبي ﷺ: «من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي» قال: أنت سمعته؟ قلت: نعم، قال: فهو كذلك.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن يحيى حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال: قال عطاء: عن بعض أهل العلم: لا أعلمه إلا ابن عباس أنه قال في الساعة المستجاب فيها يوم الجمعة: هي بعد العصر فقيل له: لا صلاة بعد العصر، قال: بلى، ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في الصلاة.

حديث ثان ليزيد بن الهادي

ـ مالك عن يزيد بن الهادي عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي اللّيلة الّتي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر؛ وقد رأيت هذه اللّيلة ثمّ أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلّ وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السّماء تلك اللّيلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد؛ قال أبو سعيد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطّين من صبيحة إحدى وعشرين[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث ـ وهو أصح حديث يروى في هذا الباب دليل على أن الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف في رمضان ويواظب على ذلك، وما واظب عليه فهو سنّة لأمته والدليل على أنه كان يعتكف في كل رمضان قوله: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عامًا ـ ثم ساق القصة وهذا يدل على أنه كان يعتكف كل رمضان، والله أعلم.

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه، وهكذا سبيل السنن كلها ليست بواجبة فرضًا، ألا ترى إلى إجماعهم على قولهم: هذا فرض، وهذا سنّة، أي هذا واجب وهذا مندوب إليه وهذه فريضة وهذه فضيلة.

وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج فيها من صحبتها من اعتكافه، فهكذا رواية يحيى: من صبحتها وتابعه على ذلك جماعة؛ منهم: ابن بكير والشافعي وأما القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة أيضًا فقالوا: في هذا الحديث عن مالك: وهي الليلة التي يخرج فيه من اعتكافه. لم يقولوا من صبحتها.

وقال يحيى بن يحيى وابن بكير والشافعي: من صبحتها.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٨، ٢٠٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣٨٢) والنسائي في سننه برقم (١٠٩٤).

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه ـ وذكر الحديث إلى آخره حرفًا بحرف كرواية يحيى، إلا أنه قال في موضع: وقد رأيت هذه الليلة وقال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد» فجعل في موضع وقد قال في الموضعين، وقد أريت في موضع رأيت، وقال: «فأمطرت السماء من تلك الليلة» فزاد من.

وحدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن أيوب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي لم يخرج من صبحتها من اعتكافه ـ وساق الحديث كرواية يحيى حرفًا بحرف إلى آخره، هكذا قال ابن بكير: يخرج من صبحتها، وقال يحيى: يخرج فيها من صبحتها وقال الشافعي: يخرج من صبحتها وقال القعنبي وابن القاسم وطائفة يخرج فيها ولم يقولوا من صبحها ولا من صبحتها؛ وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال: ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر ووسطه وآخره، فمن اعتكف في أوله أو وسطه، فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه؛ وإن اعتكف في آخر الشهر، فلينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد مع المسلمين، ويبيت الفطر في معتكفه ويرجع من المصلى إلى أهله قال: وكذلك بلغني عن النبي ﷺ.

وقال ابن القاسم: فإن خرج ليلة الفطر، فلا قضاء عليه وقال ابن الماجشون وسحنون: يفسد اعتكافه، لأنه السنّة المجتمع عليه أنه يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا وجه له في القياس لأن ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان، ولا يصح فيها عن النبي ﷺ شيء.

وقد روى القاسم عن مالك في المستخرجة في المعتكف يخرج ليلة الفطر من اعتكافه ـ لا إعادة عليه. وقال مالك في الموطأ أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا

العشر الأواخر من رمضان: لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس.

وقال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال، فقد أتم العشر ـ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها أو في صبحتها؛ واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك ويدل ـ والله أعلم ـ على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه ـ يعني بعد الغروب ـ والله أعلم ـ والصحيح في تحصيل مذهب مالك: أن مقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد ـ استحباب وفضل لا إيجاب وليس مع من أوجب ذلك حجة من جهة النظر ولا صحيح الأثر، بالله التوفيق.

واختلف العلماء أيضًا في المعتكف متى يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس. قال مالك: وكذلك من أراد أن يعتكف يومًا أو أكثر، دخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم وقال الشافعي: إذا قال: لله علي اعتكاف يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ـ خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر والليث بن سعد: يدخل في الشهر وفي اليوم قبل طلوع الفجر ـ وهو قول أبي يوسف ـ ولم يفرقوا بين الشهر واليوم.

قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا مدخل له في الاعتكاف إلا أن يتقدمه ويتصل به اعتكاف نهار، وذهب أولئك إلى أن الليلة تبع لليوم في كل أصل، فوجب اعتبار ذلك.

وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يعتكف فيه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا معاني الاعتكاف وأصول مسائله وأمهات أحكامه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وأجمع العلماء على أن رمضان كله موضع للاعتكاف وأن الدهر كله موضع للاعتكاف إلا الأيام التي لا يجوز صيامها؛ وقد ذكرنا ما لهم من التنازع في الاعتكاف بغير صوم في باب ابن شهاب عن عروة، وذكرنا اختلافهم في صيام أيام التشريق في غير موضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله في ليلة القدر: «إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في

ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فعلى هذا أكثر العلماء أنها عندهم في الوتر من العشر الأواخر، وقد ذكرنا ما في ليلة القدر من المذاهب والآثار والاعتبار والاختيار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

وقد روي من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها ونسيتها، وهي ليلة مطر وريح»، وهذا نحو معنى حديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال: حدثنا أحمد بن منظور قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن شريك عن أبيه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح»، أو قال: قطر وريح.

قال البزار: ولا نعلم أحدًا روى هذا اللفظ بهذا الحديث إلا عبد الرحمٰن بن شريك.

وحدّثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد الرحمٰن بن شريك عن أبيه عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة ريح ومطر.

قال أبو عمر: هذا معناه في ذلك العلم وذلك الوقت ـ والله أعلم ـ وأما قوله: «وكان المسجد على عريش» ـ فإنه أراد أن سقفه كان معرشًا بالجريد من غير طين فوكف المسجد ـ يعني هطل فصار من ذلك في المسجد ماء وطين فانصرف رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من سجوده ـ على ذلك قال الشاعر في معنى وكف:

كأن أسطارها في بطن مهرقها نور يضاحك دمع الواكف الهطل

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال: يجزيه أن يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى قال: حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين.

قال عمرو: وما رأيت أعلم من جابر بن زيد، قال عمرو: وأخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عما في كتاب الله، وبه عن سفيان عن أبي بكر الهذلي قال: ذكرت لقتادة الحسن ونفرًا من نحوه فقال: ما ذكرت أحدًا إلا والحسن أفقه منه إلا جابر بن زيد.

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر وسعيد بن عثمان قالا: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا عمرو بن الرماح قاضي بلخ قال: أخبرني كثير بن زياد أبو سهل عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق، فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هاني الأثرم قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا ابن الرماح عن أبي سهل كثير بن زياد البصري عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ـ ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن أو أقام، فتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يوميء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع أو قال: يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببطء وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير فصلى على حمار يوميء إيماء.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين، قال: يوميء إيماء قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية في الرجل تدركه الصلاة ـ وهو في ماء وطين ـ قال: يصلي قائمًا متوجهًا إلى القبلة يوميء برأسه.

قال: حدثنا منجاب بن الحارث قال: أخبرنا شريك عن ليث عن طاووس قال: إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة.

قال: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال: لا يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين: إما في طين، وإما في تطوع؛ قال: وصلاة الخوف. وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب. وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال: أما في الطين فنعم ـ يعني المكتوبة.

قال أبو عمر: من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه ويروي على جبينه وأنفه أثر الماء والطين قالوا: فلو جاز الإيماء في ذلك ما كان رسول الله ﷺ ليضع أنفه وجبهته في الطين وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء.

قال أبو عمر: أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء، لأن الله عزّ وجلّ قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر؛ وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه، ولا الخروج منه قبل خروج الوقت، وكان ماء معينًا غرقًا وطينًا قبيحًا وحلًا، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين ـ فالله أعلم بالعذر، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه؛ وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة.

وفي هذا الحديث أيضًا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعًا، وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه، فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو جبهته دون أنفه فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه.

وقال الشافعي: لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته وهو قول الحسن بن حي.

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له»[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٧).

وقال أبو حنيفة: إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أرداب، ذكر منها الوجه، قال: فأي شيء وضع من الوجه أجزأه، وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة.

وأما قوله: «وذلك صبيحة ليلة إحدى وعشرين» فذلك يدل على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر ـ لا محالة ـ والله أعلم، لأن رسول الله ﷺ قال: «إني رأيتها ثم أنسيتها ورأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين»، فكان كما رأى في نوم ﷺ، ومعلوم أن ليلة القدر جائز أن تكون ليلة إحدى وعشرين، وفي كل وتر من العشر الأواخر أيضًا، وقد قيل في غير الوتر وفي غير العشر الأواخر أيضًا إذا كان في شهر رمضان؛ وقد ذكر ذلك كله في باب حميد الطويل من هذا الكتاب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ليلة القدر في كل رمضان ليلة إحدى وعشرين، وذهب آخرون إلى أنها ليلة ثلاثة وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها ليلة سبع وعشرين في كل رمضان وذهب آخرون إلى أنها تنتقل في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا عندنا هو الصحيح إن شاء الله.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقاويل وما روي في ذلك كله من الأثر في باب حميد الطويل ـ والحمد لله، وذكرنا في باب أبي النضر من هذا الكتاب ما قيل في ليلة ثلاثة وعشرين، ومن قطع بأنها ليلة ثلاث وعشرين أبدًا، وهي عندنا تنتقل وبهذا يصح استعمال الآثار المرفوعة وغيرها، وبالله التوفيق.

ذكر عبد الرزاق عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًا كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: تحروا ليلة القدر سبع عشرة صباحة بدر، أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.

وعن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليلة القدر في كل رمضان تأتي.

ومن حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «هي في كل رمضان».

وعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر.

قال أبو عمر: هذا أصح لأن ابن عمر روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر وهي التسع الأواخر وفي التسع الأواخر في كل وتر».

وقد روي ذلك من حديث عمر عن النبي ﷺ: حدثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر أن النبي ﷺ ذكر ليلة القدر فقال: «التمسوها في العشر الأواخر في وتر منها» وروي مثل ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ.

وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلًا وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث، وهي الليلة التي كان يخرج من صبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة الحسني حدثهم قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس وأمرهم بما شاء الله ـ عزّ وجلّ فقال: «إني كنت أجاور هذه العشر ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاشتملت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح ـ وجبينه ممتلىء طينًا وماء.

حديث ثالث ليزيد بن الهادي

ـ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرّة مولىٰ أمّ هانيء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال:

فدعاني قال: فقلت له: إنّي صائم؛ فقال: هذه الأيّام الّتي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهنّ، وأمرنا بفطرهنّ. ـ قال مالك وهي أيّام التّشريق[1].

هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانىء عن عبد الله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبد الله بن عمرو عن أبيه لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص، وقال يحيى أيضًا: مولى أم هانىء امرأة عقيل ـ وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه؛ قال: والصواب أنها أخته لا امرأته؛ وقال سائر الرواة عن مالك منهم القعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن بكير وأبو مصعب ومعن والشافعي وروح بن عبادة ومحمد بن الحسن وغيرهم ـ في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء ـ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشح عن أبيه قال: سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: دخلت على عمرو بن العاصي ـ الغد من يوم النحر ـ وعبد الله صائم، فقال: اقترب فكل فقلت إني صائم فقال عمرو: فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام، ذكره أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الله محمد بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب ـ فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص، والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب والربيع بن سليمان المرادي عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن مالك عن ابن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ـ أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانىء وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في صيام أيام منى، حديث رقم (١٣٧).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٨) وأحمد في المسند (١٩٧/٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩٦١) والحاكم في المستدرك (٤٣٥/١) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٦٠) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٤٩).

عمرو بن العاص، وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى عقيل ـ أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص ـ وذكر مثل حديث مالك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا روح بن عبادة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانىء ـ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص يقرب إليه طعامًا قال: كل، قال: إني صائم؛ فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وإنما هو عن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ؛ وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا: إسناد مالك هذا عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة عن عبد الله بن عمرو عن أبيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن حذافة وبشر بن سحيم وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا موسى بن علي، وحدثنا عبد الله ابن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن موسى بن علي والإخبار في حديث بن وهب قال: سمعت أبي يقول إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»[١]، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث؛ وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب وباب أبي النضر ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب، والحمد لله.

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر؛ ولمن نذر صومها أو صوم بعضها، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٩) والترمذي في سننه برقم (٧٧٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٢).

قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق. وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة؛ قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما أحد متطوعًا ولا يقضي فيهما صيامًا واجبًا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي؛ قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صيامًا متتابعًا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع والمزني ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضًا ولا تطوعًا، ولو صامها متمتع لم يجد هديًا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ولا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها؛ وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديًا، وحقيقة النهي حمله على العموم إلا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى؛ وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر ـ نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى، هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عزّ وجلّ في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه، والحمد لله.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج ـ أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر وعائشة ـ وهو أحد قولي الشافعي؛ قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق صام العشرة كلها ـ إذا رجع إلى بلاده وأجزأه وإن وجد هديًا بعد رجوعه أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر والزبير وأبي طلحة والأسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعًا وليس ذلك بصحيح عنهم؛ ولو صحّ كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم؛ وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعًا، وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى وأيام الذبح بعد يوم النحر ـ عند جماعة من أهل العلم؛ وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لأهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لأن الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية للحج ـ هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.



٩٠ ــ يزيد بن عبد اللّٰه بن قسيط
حديث واحد

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي من أنفسهم، يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها.

روى عن أبي هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وكان أعرج يجمع من رجله.

قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين.

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرىء قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي المقرىء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي ـ أملاه علي إملاء قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ـ أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن يزيد عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله؛ فلقيت مالكًا فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم؛ وصدق قد حدثته، ثم تبسم وقال: بلغني أنه يحدث به عني، ولست أحدث به اليوم؛ فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به ـ وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزم علي؟ فلو كنت محدثًا به اليوم أحدًا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذاك ـ يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر: قد قال مالك في موطئه: لم أعلم أحدًا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم، وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه، فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده، وأما حديثه المسند في الموطأ ـ فهو:

ـ مالك عن يزيد بن قسيط عن محمّد بن عبد الرّحمٰن بن ثوبان عن أمه عن

عائشة أنّ رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[١].

هذا حديث ثابت من جهة الإسناد، وبه أخذ مالك في جلود الميتة إذا دبغت أن يستمتع بها ولا تباع ولا ترهن ولا يصلى عليها ولا يتوضأ فيها ويستمتع بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة؛ وأكثر الفقهاء يقولون: إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كل شيء لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢] وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والإعلال في باب يزيد بن أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب، والحمد لله.

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ـ أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ـ إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه وقد روى عن النبي ﷺ ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب ـ بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق وبقول سعيد بن المسيب يقول مالك: إن تم خلقه وأشعر أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل.

وقال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود: يؤكل الجنين بذكاة أمه ـ إن كان ميتًا ـ ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر.

وروى عن ابن عباس: أحلّت لكم بهيمة الأنعام، قال: الجنين.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يؤكل إلا إن كان حيًا فيذكى، وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال الحسن في قوله: أحلّت لكم بهيمة الأنعام، ـ قال: الشاة والبقرة والبعير.

وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي وأيوب عن نافع عن ابن عمر قالا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به في هذا الباب، لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم، والله أعلم وهو الموفق للصواب.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيد/ باب ما جاء في جلود الميتة، حديث رقم (١٨).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٧٦) وأحمد في المسند (٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٨٦ إحسان) والبيهقي في سننه (١/ ١٧) وضعفه العلامة الألباني ؒ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

٩١ ـ يزيد بن زياد القرظي
حديثان

ـ مالك عن يزيد بن زياد عن محمّد بن كعب القرظيّ قال: قال معاوية بن أبي سفيان ـ وهو على المنبر: أيّها النّاس، لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجدّ منه الجدّ؛ من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدّين، ثمّ قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله على هذه الأعواد[١].

وهذا حديث مسند صحيح ـ وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك؛ وهو محفوظ أيضًا من غير طريق مالك.

وأما محمد بن كعب فأحد العلماء الفضلاء الثقات ومن التابعين بالمدينة وكان من أعلمهم بتأويل القرآن وأقرئهم له، ويكنى أبا حمزة توفي سنة عشرين ومائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقد قيل: توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ـ هذا قول الواقدي وغيره.

وقال أبو معشر وأبو نعيم: مات محمد بن كعب القرظي سنة ثمان ومائة وهو محمد بن كعب بن حبان بن سليمان بن أسد القرظي من قريظة حلفاء الأوس، وقد روى القاسم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي وحسبك بذلك جلالة له، وقد سمع هذا الحديث ابن عجلان من محمد بن كعب القرظي.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: كان معاوية يخطب بالمدينة يقول: تعلمن أيها الناس أنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، سمعت هذه الأحرف من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

لم تختلف الرواية ـ والله أعلم ـ في هذا الحديث عن محمد بن كعب عن معاوية أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ وهي رواية أهل المدينة؛ وأما أهل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب جامع ما جاء في أهل القدر، حديث رقم (٨).
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٦٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٨٧).

العراق فيروون أن المغيرة بن شعبة كتب بهذا الحديث إلى معاوية، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون قوله: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه لأن ذلك ليس في حديث المغيرة وسائره في حديث المغيرة؛ وعلى هذا التخريج تصح الأحاديث في ذلك؛ لأنها منقولة بأسانيد صحاح، والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، وروح وابن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادًا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية. كتب ذلك الكتاب له وراد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يسلم: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا ممنوع لما منعت ولا ينفع ذا الجد قال وراد: ثم قدمت بعد ذلك على معاوية، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه[1].

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا روح قال: حدثنا ابن عون قال: أنبأني أبو سعيد قال: أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله ﷺ فقال: كان إذا صلى ففرغ قال: لا إله إلا الله قال: وأظنه قال: وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال أبو عمر: أبو سعيد هذا أظنه الحسن البصري، والله أعلم، قال أحمد بن حنبل وحدثنا علي بن عاصم قال: حدثنا المغيرة قال: حدثنا عامر الشعبي عن وراد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ فدعاني المغيرة قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وسمعته ينهى عن قيل وقال، وعن كثرة السؤال وإضاعة المال وعن وأد البنات وعقوق الأمهات ومنع وهات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠٥) والنسائي في سننه برقم (١٣٤٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٥).

قال: وحدثنا علي بن عاصم قال: أخبرنا الجريري عن عبدة عن وراد عن المغيرة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه لم يذكر وأد البنات.

قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللّهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال أبو عمر: أما قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، فالرواية فيه بفتح الجيم لم أعلم عن مالك في ذلك خلافًا وقد روي بكسر الجيم فأما الجد بفتح الجيم فهو الحظ وهو الذي يقال له: البخت عند العامة. يقولون: بخت فلان خير من بخت فلان. والعرب تقول: جد فلان أحظى من جد فلان ومنه قولهم: اسع بجد لا بكد.

وقال الشاعر:

وبالجد يسعى المرء لا بالتقلب

وقال أبو عبيد: المعنى في هذا الحديث: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه طاعتك والعمل بما يقرب منك. واحتج بقول النبي ﷺ قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها الفقراء، وإذا أصحاب الجد محبوسون ـ يريد أصحاب الغنى في الدنيا محبوسون يومئذ وقال: هو منزلة قوله: ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]. وبمنزلة قوله: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال غير أبي عبيد في تأويل هذا الحديث نحو قول أبي عبيد وزاد قال: الجد في هذا الموضع الحظ على ما قدمناه ذكره. قال: ومعنى هذا الحديث: لا ينفع ذا الحظ منك الحظ، وإنما ينفعه بطاعتك، قال: وهو مأخوذ من قول العرب لفلان جد في هذا الأمر أي حظ واستشهد بقول امرىء القيس:

ألا يا لهف نفسي إثر قوم ... هم كانوا الشفاء فلم يصابوا
وقاهم جدهم ببني أبيهم ... وبالأشقين ما كان العقاب

أراد وقاهم حظهم.

وقال الأخطل:

أعطاكم الله جدًا تنصرون به ... لا جد إلا صغير بعد محتقر

وقال غيره:

عش بجد ولا يضرك نوك ... إنما عيش من ترى بالجدود

وقال آخر:

عش بجد ولا يضرك النّـ ... وكما لقيت جدًا

وقال أحمد بن حميد:

بالجد أجدى على امرىء طلبه ... ومن يطل حرصه يطل تعبه

وقال ابن دريد عفا الله عنه:

لا يرفع اللب بلا جدولا ... يحطك الجهل إذا الجد علا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن سعد قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة وسماك بن حرب وأبان بن تغلب ينشدون هذا البيت:

أرى كل ذي جد ينوء بجده ... فلوشاء ربي كنت عمرو بن مرثد

وقال بعض أهل هذا العصر:

لا تشرهن إلى دنيا تملكها ... قوم كثير بلا عقل ولا أدب
ولا تقل إنني أبصرت ما جهلوا ... من الإدارة في مر ومنقلب
فبالجدود هم نالوا الذي ملكوا ... لا بالعقول ولا بالعلم والأدب
وأيسر الجد يجزي كل ممتنع ... على التمكن عند البغي والطلب
وإن تأملت أحوال الذين مضوا ... رأيت من ذا وهذا أعجب العجب

قال أبو عمر: ومن روى هذا الحديث بكسر الجيم، قال: الجد الاجتهاد والمعنى أنه لا ينفع ذا الاجتهاد في طلب الرزق اجتهاده، وإنما يأتيه ما قدر له، وليس برزق الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطي من يشاء ويمنع فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهذا وجه حسن والقول الأول أكثر. وقول أبي عبيد في هذا الباب حسن أيضًا، وبالله التوفيق.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد القاضي الخصيبي قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني قالا: حدثنا علي بن حكيم الأودي قال: أخبرنا شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال: تذاكروا الجدود عند رسول الله ﷺ فقال بعضهم: جدي في الغنم وقال بعضهم جدي في الخيل وقال بعضهم جدي في الإبل وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد» ـ يرفع بها صوته.

حديث ثان ليزيد بن زياد

ـ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنّه سأل أبا هريرة عن وقت الصّلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظّهر إذا كان ظلّك مثلك والعصر إذا كان ظلّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشّمس، والعشاء ما بينك وبين ثلثي اللّيل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصلّ الصّبح بغبش ـ يعني الغلس[1].

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت ـ مرفوعًا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتًا واحدًا. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا كلامًا بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (٩).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٤٠).

المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحلّ فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»[١].

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولًا وآخرًا إلا المغرب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدًا مبسوطًا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، والحمد لله.

***

(١) تقدم تخريجه.

٩٢ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. وقال قوم: جد يحيى بن سعيد: قيس بن فهد وقال آخرون: قيس بن عاصم، وكل ذلك خطأ، وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه وهو الصحيح عندنا؛ ويكنى يحيى بن سعيد أبا سعيد وكان فقيهًا عالمًا محدثًا حافظًا ثقة مأمونا عدلًا مرضيًا وكان كريمًا جوادًا حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس وكان في أول أمره مقلًا قد ركبه الدين ثم أثرى بعد. وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا، إن شاء الله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: حدثني الأمين المأمون على ما يعيب عليه؛ يحيى بن سعيد عن عروة قال: يقطع الآبق إذا سرق، قال: سمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن محمد قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدي قال: لما استخلف الوليد بن يزيد بن عبد الملك استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الواقدي: وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة ـ وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن البريد فركبه إلى إفريقية فقدم بذلك الميراث ـ وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه وأتاه ربيعة فسلم عليه؛ فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال: يا أبا عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارًا إلا شيئًا أنفقته في الطريق ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه، قاسمه إياها وكان ثقة صدوقًا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق خرجت أشيعه فكان أول ما استقبلته جنازة فتغير وجهي لذلك فالتفت إلي فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللّهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمري؛ قال: فمضى ـ والله ـ ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرًا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال: حدثني سليمان بن بلال قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد وركبه الدين فبينما هو على ذلك إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه؛ قال سليمان: فوكلني يحيى بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئًا فلما قدم العراق كتب إلي أبي: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت وما أجهل شيئًا وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئًا، والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابي هذا، فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن واكتب إلي بما يقول ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا مالك، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية قال: فكتب له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء فقيل لمالك: يا أبا عبد الله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة سمع من أنس بن مالك وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة ويكنى أبا سعيد وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي؛ إلا أنهما قالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة وسبعون حديثًا منها ثلاثون حديثًا مسندة في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصًا أو معنى.

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب تسعة أحاديث
حديث أول ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنّه سمعه يقول: لمّا صدر عمر بن الخطّاب من منًى أناخ بالأبطح، ثمّ كوّم كومةً بطحاء، ثمّ طرح عليها رداءه واستلقىٰ؛ ثمّ مدّ يديه إلى السّماء فقال: اللّهمّ كبرت سنّي، وضعفت قوّتي وانتشرت رغبتي، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط؛ ثمّ قدم المدينة فخطب النّاس فقال: أيّها النّاس، قد سنّت لكم السّنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلّا أن تضلّوا بالنّاس يمينًا وشمالًا ـ وضرب بإحدى يديه على الأخرى؛ ثمّ قال: إيّاكم أن تهلكوا عن آية الرّجم أن يقول قائل: لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا؛ والّذي نفسي بيده لولا أن يقول النّاس: زاد عمر بن الخطّاب في كتاب الله لكتبتها: الشّيخ والشّيخة فارجموهما ألبتّة، فإنّا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ ذو الحجّة حتّى قتل عمر رضي الله عنه. قال مالك: الشّيخ والشّيخة الثّيّب والثّيّبة فارجموهما ألبتّة[1].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئًا ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه وذكروا ما رواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها هذا الحديث ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه؛ وهي آخر حجة حجها عمر وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لأربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا نصر بن المهاجر قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (١٠).
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦، ٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٧١) والبيهقي في سننه (٨/ ٢١٢) والحاكم في المستدرك (٣/ ٩١).

عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللّهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر: أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل: لسنتين بقيتا وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدًا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الأصمعي قال: حدثنا طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب قال: أنا في الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ.

قال أبو عمر: قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله ـ يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره رواه عن مالك جماعة منهم: ابن وهب وإسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز بن يحيى وجويرية بن أسماء.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس.

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري ـ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرىء عبد الرحمٰن بن عوف ـ فذكر حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته؛ ومن خشي أن لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي؛ إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها؛ ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا؛ وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا؛ فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ـ وذكر الحديث بتمامه[(١)].

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ـ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء ـ إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودًا أربعة عدولًا، أقيم الحدّ على الزاني وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه؛ واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل؛ فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحدّ، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد ـ إن كانت أمة ـ إذا لم يعلم ذلك؛ قالوا: وهذا حدّ قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة النكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملًا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٩، ٦٨٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١) وأبو داود في سننه برقم (٤٤١٨) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٩، ٩١) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٩).

ذلك من فضيحة نفسها، إلا أقيم عليها الحدّ؛ هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن قاسم: إن كانت طارية غريبة فلا حدّ عليها وإلا أقيم عليها الحدّ ـ وهو قول عثمان البتي؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حدّ عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب ـ عقيل ويونس ومعمر وابن إسحاق وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس إن الرجم حق، فلا تخدعن عنه؛ وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم وإنا قد رجمنا بعدهما؛ وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا.

قال أبو عمر: الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة، وأهل السنّة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم فيه من استمساكهم بسنّة نبيهم ﷺ ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي ـ أن المحصن إذا زنى حدّه الرجم؛ وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم ـ وهم قليل؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد من هذا الكتاب، والحمد لله.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ـ أن عمر رجم رجلًا في الزنا ولم يجلده. وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.

حديث ثان ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا موسى الأشعريّ أتى

عائشة زوج النّبيّ ﷺ فقال لها: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إنّي لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلًا عنه أمّك فسلني عنه؛ فقال: الرّجل يصيب أهله ثمّ يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا(١).

هكذا هذا الحديث موقوفًا في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعًا ما حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه قال: حدثنا أبو سعيد الجندي حدثنا علي بن زياد اللخمي حدثنا أبو قرة قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنّة رسوله؛ وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا؛ وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا، وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناسًا من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم (٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٤٨).

وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (٣٤٩).

ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[(١)].

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء ذكره البخاري من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو عن شعبة.

وقد حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»[(٢)].

وحدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير والحارث ابن أبي أسامة قالا: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه فقد وجب الغسل ـ أنزل أو لم ينزل».

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل.

وقال فيه سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٢١٦) والنسائي في سننه برقم (١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (٦١٠).

قال أبو عمر: هذا إسناد كله ثقة ـ لا أعلم فيه علة، إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان ـ سماعًا من عائشة.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا عبيد الله بن [أبي] زياد عن عطاء قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مثله مرفوعًا. ورواه القاسم بن محمد عن عائشة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

قال أبو عمر: تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها ـ بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال: أخبرني أبي بن كعب قال: يا

رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي»[١].

وذكره البخاري عن مسدد بإسناده مثله سواء.

وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة ـ بإسناده مثله ـ حرفًا بحرف، وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أن حديث عائشة يعارضه لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى؛ وأيضًا فإن حديث أبي بن كعب ـ هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنّة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه؛ وقد كان هشام بن عروة يقول: به ذكر عبد الرزاق عن مظهر قال: سمعت هشام بن عروة يقول: لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم فأكسل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبو عمر: من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ لزمه القول به، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل؛ فقال محمود بن لبيد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبيًا نزع عن ذلك قبل أن يموت.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد، فهذا بين في أن الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن سهل بن سعد لم يتجاوزه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٦) وأحمد في المسند (٥/ ١١٣) والبيهقي في سننه (١/ ٤٠٨).

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد ـ ولم يسمع الزهري هذاالحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رضى، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد.

قال أبو عمر: أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري في هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماء من الماء. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال: حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء ـ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء». وكان أبو سلمة يفعل ذلك. وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل لأن قوله: «الماء من الماء» ـ ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء؛ ومن التقاء الختانين أيضًا ـ زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجامع ولم ينزل ـ أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمري تأويل محتمل في الماء من الماء ـ لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، وذلك قوله: «إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٢١).

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل».

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي فلح عن أبي سعيد مثله. وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك: ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ـ أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ قال: وسأل عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك.

وذكره البخاري عن سعد بن حفص قال: حدثنا النفيلي عن شيبان بإسناده مثله سواء إلى آخره ورواه حسين المعلم كما رواه شيبان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ.

قال: وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مسّ الختان الختان ـ أنزل أم لم ينزل.

قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن المسيب قال: كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل. وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن الزبير

وأبي بن كعب فقالوا: الماء من الماء فيه علة تدفعه بها، قال: نعم، بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم، وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

قال أبو عمر: قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن أبي سعيد ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد عن عثمان ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما ـ وهو الصواب، لأن حديث أبي سعيد روي من وجوه عن أبي سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك، والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب فمنها ما ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله بن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك ـ يعني عائشة.

وعن معمر وعن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليًا قال: كما يجب منه الحدّ كذلك يجب منه الغسل وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر ـ أن عليًا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدّين الرجم والجلد، أوجب الغسل.

وعن علي وشريح قالا: أيوجب الحدّ ولا يوجب قدحًا من ماء.

وعن ابن جريج وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر: ذكر ابن خويز منداد أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكنا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق ـ إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد عن أبيه قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مسّ الختان الختان وجب الغسل؛ فحكموا بينهم علي بن أبي طالب ـ واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج، أيجب عليه الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحدّ ولا يوجب صاعًا من ماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج كان لا يغتسل إلا إذا أنزل الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عبيد الله بن أبي عياض عن أبي سعيد الخدري ـ أنه قال: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود ـ مثله.

قال أبو عمر: عطاء لم يسمع من ابن مسعود وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ بذكر الماء من الماء ـ أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب وعثمان بن عفان وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي وابن عباس وعثمان وغيرهم وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور ـ وهما ضعيفان وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روي عنه في ذلك؛ لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا دفعه فالحجة في المسند؛ ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت؛ وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضًا غير مشهور بنقل العلم؛ وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدري ما بينهما على صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها

الأثار، فيرجع حينئذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنبًا ـ ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك؛ وعلة حديث أبيّ بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي كعب؛ وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح لأنه لو صحّ عن عثمان ـ وعنده ما خالف ـ وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروي في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه وعبد الله بن كعب معروف روى عنه يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق وغيرهما وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطًا لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا أن الغسل طهارة له ـ إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل ـ إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا وعلى حديثها المدار في هذا الباب وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذّ ممن لا يعد خلافًا عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب والجماعة على الغسل، وبالله التوفيق.

حديث ثالث ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلًا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصّدّيق فقال: إنّ الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد

غيري؟ فقال: لا؛ فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإنّ الله يقبل التّوبة عن عباده؛ فلم تقرره نفسه حتّى أتى عمر بن الخطّاب، فقال له عمر مثل قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتّى جاء رسول الله ﷺ فقال له: إنّ الآخر زنى؛ فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرّات كلّ ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتّى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «أيشتكي؟ أبه جنّة»؟ فقالوا: يا رسول الله والله إنّه لصحيح، فقال: «أبكر أم ثيّب؟» فقالوا: بل ثيّب يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم[١].

هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد؛ وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه، فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلًا من أسلم أتى النبي ﷺ ـ الحديث.

ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شعيب أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وقال عقيل: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ بمعنى واحد وألفاظ مختلفة، ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي وأنه رده رسول الله ﷺ أربع مرات.

وروى هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلًا وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب، وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرًا من الأحكام التي توجبها ألفاظها، والحمد لله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا أوقع حدًّا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب، وتكون نيته ومعتقده ألا يعود؛ فهذا أولى به من الاعتراف، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين؛ وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: «أيشتكي؟ أبه جنة؟».

وروى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد قبلي؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يقبل التوبة عن عبادة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (٢).
وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢٨) وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٣).

وأما إعراض رسول الله ﷺ عنه ففيه مذاهب لأهل العلم منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى، وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحدّ محبة في الستر؛ فلما تم الإقرار على حكمه أمر بالرجم؛ ومنهم من قال مرة واحدة تجزىء، وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب.

وفي قوله ﷺ: «أيشتكي؟ أبه جنة؟» ـ دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك، والله أعلم، لا ليتم إقراره وأربع مرات كما زعم من قال ذلك. ويدل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ في حديث ابن شهاب: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يقل إن اعترفت أربع مرات.

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي، فأمر بها، فشكت عليها ثيابها، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب.

وفيه أيضًا دليل على أن المجنون لا يلزمه حدّ ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: «أيشتكي؟ أبه جنة؟» وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حدّ عليه والقلم عنه مرفوع.

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره؛ وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم، وكما يلزمهم الستر على غيرهم، فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم، وسنذكر في هذا الباب الذي بعده في الستر ـ أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله.

وفيه دليل على أن حدّ الثيب غير حدّ البكر في الزنى ولهذا ما سأل رسول الله ﷺ: «أبكر هو أم ثيب»؟ ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حدّ البكر في الزنى غير حدّ الثيب وأن حدّ البكر الجلد وحده؛ وحدّ الثيب الرجم وحده، إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعًا وهم قليل؛ روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم لا يجلد، وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله؛ وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبًا كان أو غير ثيب، وإنما حدّ الزناة عندهم الجلد ـ الثيب وغير الثيب سواء عندهم؛ وقولهم في ذلك خلاف سنّة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين؛ فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده،

وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث، وهم أهل الحق، وبالله التوفيق.

وأما قوله: إن رجلًا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي، لا يختلف أهل العلم في ذلك، وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي وهو معروف عند العلماء، محفوظ لا يختلفون فيه.

أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ ماعز بن مالك فاعترف مرتين: فقال: «اذهبوا به ثم ردوه»، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعًا، فقال: «اذهبوا به فارجموه».

قال ابن سنجر: وحدثنا عارم قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز: «ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «وقعت على جارية بني فلان؟» قال: نعم، قال: فشهد على نفسه أربع شهادات، أو أقر أربع مرات قال: فأمر النبي ﷺ برجمه. وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضًا.

حدّثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم رسول الله ﷺ رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الرحمٰن المروزي قال: حدثنا عبد الله بن الحسين قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: رجم رجلًا من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة، وقال لليهودي: «نحن نحكم عليكم اليوم».

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إسماعيل وأبو عيسى الأسوائي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي حدثني أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزًا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ: «إن أقررت الرابعة، أقمت عليك الحدّ»؛

فأقر عنده الرابعة، فأمر به فحبس ثم سأل عنه فذكروا خيرًا، فرجم. وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف؛ وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به؛ وكان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه؛ وشهد له بالصدق والحفظ: الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع: مهما شككتم في شيء، فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني عثمان بن أبي سودة قال: حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه»، قالوا: وكيف يخرقه يا رسول الله؟ قال: «يحدث به الناس».

وأما قوله: «إن الآخر زنى» ـ فالرواية بكسر الخاء وهو الصواب، ومعناه أن الرذل الدني زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة الزنى. قال أبو عبيدة: ومن هذا قولهم: السؤال آخر كسب الرجل، أي أرذل كسب الرجل.

وقال الأخفش: كنى عن نفسه فكسر الخاء، وهذا إنما يكون لمن حدث عن نفسه بقبيح يكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

حديث رابع ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرًا لك» قال يحيىٰ بن سعيد: فحدّثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلميّ، فقال يزيد: هزّال جدّي، وهذا الحديث حق[1].

وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الأرسال كما ترى، وهو يستند من طرق صحاح.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن يحيى بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (٣).
وله شاهد من حديث نعيم بن هزال به، كما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٧٧، ٤٤١٩) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٧٢٧٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢١٧) وصححه العلامة الألباني ﷺ في الإرواء (٧/ ٣٥٨).

سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال؛ وعن محمد بن المنكدر عن هزال ـ أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره بحدثه، فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارًا ـ وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ؛ فبعث إلى قومه فسألهم: «أبه جنة؟» فقالوا: لا، فسأل عنه: «أثيب أم بكر؟» فقالوا: ثيب فأمر به فرجم، ثم قال: «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك»(١).

وأخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن ماعز بن مالك كان في حجر أبيه هزال فلما فجر قال له: أبي، لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فلهذا قال رسول الله ﷺ لهزال حين لقيه: «يا هزال، لو سترته بردائك كان خيرًا لك».

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن محمد البغدادي بكير بمكّة حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لو سترته بردائك كان خيرًا لك».

قال أبو عمر: هذا الحديث ـ وإن كنا ذكرناه من رواية الكديمي فإنه محفوظ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن الهزال عن هزال وعن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال من وجوه وقد ذكرنا الحكم في معاني هذا الحديث في مواضع سلفت من كتابنا، والحمد لله. وقد رويت آثار عن النبي ﷺ في فضل الستر على المسلم أذكر منها ما حضرني ذكره بعون الله.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وربما قال عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(٢).

حدّثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٢٥).

قعنب قال: حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة؛ ومن ستر أخاه ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»(١).

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبيه عن مولى لخارجة حدثه عن أبي صياد الأسود الأنصاري ـ وكان عريفهم ـ أن رجلًا قدم فحل بباب مسلمة بن مخلد واستأذن فأذن له، وقال: حل، قال: لا ولكن أرسل معي إلى عقبة بن عامر فأرسل معه أبا صياد فدخلوا على عقبة فرحب به فقال الرجل لعقبة: هل تذكر مجلسًا كنا فيه عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة أحياها؟» قال عقبة: نعم، لعمري إني لحاضر ذلك وسمعته منه، فكبر الرجل وقال: لهذا ارتحلت ورجع.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان المنقري قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة قال: حدثنا شيبة الحضرمي قال: شهدت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كنت حالفًا عليهم ولو حلفت على الرابعة، رجوت أن لا إثم؛ لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له» قال: «وسهام الإسلام الصلاة والصيام والصدقة، ولا يحب رجل قومًا إلا جاء معهم يوم القيامة؛ ولا يتولى الله عبد في الدنيا يوليه غيره يوم القيامة، والرابعة: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»(٢). هكذا قال شيبة الحضرمي وإنما هو شيبة الخضري؛ وكذلك رواه عفان عن همام ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة الخضري أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا يجعل الله رجلًا له سهم في الإسلام كمن لا سهم له» ـ وذكر الحديث سواء إلى آخره بمعناه، وزاد فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم بمثل هذا الحديث عن مثل عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فاحفظوه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٤٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٥).

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن أسود الحافظ قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال: سمعت مجاهدًا يقول: إن الملائكة مع ابن ءدام فإذا ذكر أخاه المسلم بخير، قالت الملائكة: ولك مثله، وإذا ذكره بشرّ، قالت الملائكة: ابن آدم المستور عورته أربع على نفسك، واحمد الله الذي ستر عورتك.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[(١)].

حدّثنا محمد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن دخين [عن] أبي الهيثم كاتب عقبة قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر ـ وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم؛ قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم، قال: يفعل ذلك بهم شهرًا، ثم جاء دخين إلى عقبة فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وإني داع لهم الشرط؛ فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما استحيا موؤودة»[(٢)].

وهذا الحديث رواه ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة بن عامر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موؤودة من قبرها».

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيها علمًا، سهل الله له طريقًا إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩٠) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٨٩١) وأحمد في المسند (٤/ ١٥٣).

الجنة؛ وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه».

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي قال: حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله، حدثني أبي حدثنا عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقًا فقال: ألا أستره لعل الله يسترني.

حديث خامس ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: ما صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر يوم الخندق حتّى غابت الشّمس[١].

وهذا يستند من حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما صليتها»، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٢].

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» ـ فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد بن أسلم وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضًا وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر: العصر وحدها وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر والمعنى في ذلك كله سواء، والحمد لله.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الخوف/ باب صلاة الخوف، حديث رقم (٤).
وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣١) والترمذي في سننه برقم (١٨٠) والنسائي في سننه برقم (١٣٦٥).

يونس بن بكير قال: حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: «ما صليتها»؛ فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

حديث سادس ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: صلّى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستّة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثمّ حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين[١].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا. ورواه محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرًا ـ نحو بيت المقدس حتى حولت القبلة قبل بدر بشهرين. انفرد به عن محمد بن خالد بن عثمة ـ عبد الرحمٰن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به. وفي هذا الحديث بيان النسخ في أحكام الله عزّ وجلّ وهو باب يستغني عن القول فيه؛ لاتفاق أهل الحق عليه؛ وقد أتينا بلمع من علله في مواضع من كتابنا، والحمد لله.

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك، وكثيرًا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة وفي باب عبد الله بن دينار، فأغنى عن ذكر ذلك ههنا، وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير، وقد روي معناه مسندًا من وجوه من حديث البراء وغيره، ولم يختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ إذ قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر؛ وإنما اختلفوا في صلاته بمكّة، فقالت طائفة كانت إلى الكعبة، وقال آخرون: كانت إلى بيت المقدس؛ وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي ﷺ بمكّة حين فرض الصلاة وذكرنا بعض ذلك مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدًا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في القبلة، حديث رقم (٧).
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٧٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق عن زكريا عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمرّ رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة، فانصرفوا.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سنيد قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجه نحو الكعبة ـ وكان يحب ذلك[(١)].

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، فلما أنزلت هذه الآية في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قال: فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار ـ وهم يصلون ـ فحدثهم الحديث فولوا وجوههم.

وقد روى هذا الحديث ـ شعبة والثوري وزهير بن معاوية وهو أتمهم له سياقة ـ عن أبي إسحاق عن البراء مثله. وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة، والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، والحمد لله.

حديث سابع ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم ﷺ بالقدوم ـ وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠، ٤٤٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في السنة في الفطرة، بعد حديث رقم (٤).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥١).

مثل هذا لا يكون رأيًا، وقد تابع مالكًا على توقيف هذا الحديث جماعة عن يحيى بن سعيد منهم: يحيى بن سعيد القطان وعلي بن مسهر.

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». وروي مسندًا من غير رواية يحيى بن سعيد من وجوه، منها: ما ذكره ابن بكير عن الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة، واختتن بقدوم»(١).

قال ابن بكير: وحدثني بمثلها عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى يحيى القطان عن ابن عجلان سمع أباه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ مثله. ورواه المغيرة بن عبد الرحمٰن وورقاء بن عمر اليشكري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أن حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: أن إبراهيم اختتن بعدما مرّ عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا عبيد لله بن محمد بن أبي غالب بمصر حدثنا محمد بن محمد بن بدر حدثنا رزق الله بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم بعدما مرّ عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم».

وذكر المروزي حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». قال: حدثنا أبو قدامة قال: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: اختتن إبراهيم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال: حدثنا همام قال: حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: اختتن إبراهيم بالقدوم ـ وهو ابن عشرين ومائة سنة. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظافر، وأول من قصّ الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار قال: يا ربي زدني وقارًا.

قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني عمارة قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٦، ٦٢٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٢).

حدثني عكرمة قال: أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها، فقدم يختن نفسه بالفأس، فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال عكرمة: واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون.

قال أبو عمر: هكذا قال عكرمة في إبراهيم إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع كذلك ذكر المروزي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ، فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل؛ فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم ـ بعد ثمانين سنة. هذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على جواز القول في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة ـ وبالله التوفيق.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد ـ أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال: سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ـ ونحن عنده ـ عن ختان النبي ﷺ فقال: قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه فلم أجده حتى أتيت محمد ابن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية فسألته عنه عند توديعي له ـ منصرفًا، فقال: حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه ـ وجعل له مأدبة وسماه محمدًا؛ وقد قيل: إن النبي ﷺ ولد مختونًا ـ فالله أعلم، وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا المعنى مجودًا في باب سعيد بن أبي سعيد عند قوله عليه السلام: «خمس من الفطرة» فذكر منها «الختان».

حديث ثامن ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيّب كان يقول: إنّ الرّجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ـ وأشار بيديه نحو السّماء يرفعهما[١].

لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال: كان

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب العمل في الدعاء، حديث رقم (٣٨).

سعيد بن المسيب يقول: فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأى وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب أنى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنك لك»[١].

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن السكين إملاء حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز حدثنا حميد بن علي النجيرمي حدثنا زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول» ـ فذكره.

حديث تاسع ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصّلاة والصّدقة والصوم؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإيّاكم والبغضاء فإنّها هي الحالقة[٢].

هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في الموطأ لم يختلف على مالك فيه الرواة إلا إسحاق بن بشر الكاهلي ـ وهو ضعيف متروك الحديث ـ فإنه رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ حدثنا بحديثه خلف بن قاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الفضل بن سليمان الأشج بمكة قال: حدثنا إسحاق بن بشر الكاهلي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والبغضاء، فإنها الحالقة؛ ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين. وقد روي هذا عن النبي ﷺ مرفوعًا مسندًا ومرسلًا من حديث يحيى بن سعيد حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا حفص بن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٠٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٧). وانظر ما سيأتي.

غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة».

وحدّثنا سلمة قال: حدثنا علي قال: حدثنا محمد بن القاسم قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو الدرداء: أما إني لا أقول: حالقة الشعر، ولكنها حالقة الدين.

قال أبو الحسن علي بن عمر: تفرد به أبو كريب، وقد روي هذا الحديث من غير رواية مالك وسنذكره إن شاء الله. وفيه علة ذكرها علي بن المديني فقال ـ وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عثمان حدثنا إسماعيل حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة ـ وذكر الحديث. قال علي: فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب. قال علي وقد حدثناه عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب ـ مرفوعًا.

وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرّة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أفضل من كثير من الصلاة والصدقة؟» قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: «صلاح ذات البين»(١). ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى وصالح بن معاذ قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء»، أو قال: «العداوة والبغضاء ـ وهي الحالقة، لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين».

وقد ذكرنا هذا الخبر من وجوه في كتاب العلم وفيه مع خبر هذا الباب أوضح حجة في تحريم العداوة وفضل المؤاخاة وسلامة الصدر من الغل.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٩١) وأبو داود في سننه برقم (٤٩١٩) والترمذي في سننه برقم (٢٥٠٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٨٢ موارد) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٣٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٤١٤).

حديث عاشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن أبي سلمة

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرّحمٰن ـ أنّه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعيّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرّؤيا الصّالحة من الله، والحلم من الشّيطان فإذا رأى أحدكم الشّيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرّات إذا استيقظ وليتعوّذ بالله من شرّها، فإنّها لن تضرّه» قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرّؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلمّا سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها.

هذا الحديث بيّن المعنى وفيه دليل على أن الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره؛ والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان، وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي ﷺ بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن أبي طلحة من هذا الكتاب.

وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل ـ وليس عند مالك.

قال أبو عمر: ذكر الجوهري والنسائي في مسنده ـ حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة سمعها تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان فأدخلا هذا في المسند، ولا وجه له ـ عندي ـ إلا وجه بعيد، وذلك أنه زعم أن ذلك كان لحاجة رسول الله ﷺ إليها؛ واستدل بحديث مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صيامًا منه في شعبان. وقد يستدل من قول عائشة هذا على جواز تأخير قضاء رمضان، لأن الأغلب أن تركها لقضاء ما كان عليها من رمضان لم يكن إلا بعلم رسول الله ﷺ؛ وإذا كان ذلك كذلك، كان فيه بيان لمراد الله عزّ وجلّ من قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] لأن الأمر يقتضي حتى تقوم الدلالة على التراخي ـ كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك؛ وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام رمضان دليل على التوسعة والرخصة في تأخير ذلك، وذلك دليل على أن شعبان أقصى الغاية في ذلك، فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر، وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء، وذلك مدّ عن كل يوم، والله أعلم.

حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن سليمان بن يسار ـ أربعة أحاديث

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار ـ أنّ عبد الله بن عبّاس، وأبا سلمة بن عبد الرّحمان اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال؛ فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت، وقال ابن عبّاس: آخر الأجلين؛ فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبًا مولى عبد الله بن عبّاس إلى أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ يسألها عن ذلك؛ فجاءهم فأخبرهم أنّها قالت: ولدت سبيعة الأسلميّة بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»[1].

في هذا الحديث دليل على جلالة أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبي سلمة القائل: لو رفقت بابن عباس لأخرجت منه علمًا.

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير ـ إذا علم أن ينطق بما علم، ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته.

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة، كان قديمًا من لدن زمن الصحابة ـ هلم جرّا لا ينكر ذلك إلا جاهل.

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنّة رسول الله ﷺ فيما لا نصّ فيه من كتاب الله، وفيما فيه نص أيضًا ـ إذا احتمل الخصوص، لأن السنّة تفيد مراد الله من كتابه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من عرف الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رقّ طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب، وفي حديث عبد ربه: أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس، وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك، وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة، والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه ـ والحمد لله، وذلك أن النبي ﷺ جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها، وهذا المعنى لم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم (٨٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٥) والنسائي في سننه (٦/ ١٩٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٩٦ إحسان) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٧٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦).

يختلف فيه عن النبي ﷺ؛ وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ـ أنه عنى منهن من لم تكن حاملًا.

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه، والحمد لله وحديث يحيى بن سعيد هذا عن سليمان بن يسار ليس عند القعنبي ولا ابن بكير في الموطأ وهو عند ابن وهب وجماعة.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنا مالك ـ فذكره إلى آخره، وبالله التوفيق.

حديث ثاني عشر ليحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار أنّ عروة بن الزّبير حدّثه أنّ رسول الله ﷺ دخل بيت أمّ سلمة وفي البيت صبي يبكي، فذكروا أنّ به العين، قال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين»[(١)].

هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في الموطأ، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة وقد تقدم ذكر بعضها في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا في قصّة ابني جعفر وفيه رواية النظير عن النظير.

وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، ذكره البزار قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية.

وحدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا روح قال: حدثني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ قال لأسماء ابنة عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟» قالت: لا ولكن تسرع إليهم العين أفترقيهم؟ قال: «وبماذا؟» فعرضت عليه فقال: «ارقيهم»[(٢)].

وحدّثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان رسول

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب الرقية من العين، حديث رقم (٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٣).

الله ﷺ أرخص لبني عمرو ابن حزم في رقية الحمة، قال: وقال لأسماء بنت عميس: «ما شأن أجسام بني أخي ضارعة» ـ فذكر مثله حرفًا بحرف إلى آخره.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة البارقي أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ابني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين».

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «استعيذوا بالله من العين، فإن العين حق».

قال أبو واقد: وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى حين قدم المدينة، وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك؛ فلما قدم المدينة، لدغ رجل من أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة، فلما نهيت عن الرقى تركوها؛ فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي عمارة بن حزم» ـ ولم يكن له ولد، وكان قد شهد بدرًا، فدعي له، فقال: «اعرض عليّ رقيتك»، فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا، وأذن لهم بها. قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرض آل عمرو بن حزم رقيتهم على رسول الله ﷺ فأمرهم أن يرقوا بها. قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرقي من العقرب، فقال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة ـ أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو ـ أنه قال: كثير من الرقي والأخذة والكهانة ونظر في النجوم ـ طرف من السحر.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إذا لدغ الإنسان فنهشته حية أو لسعته عقرب، فليقرأ الملدوغ بهذه الآية: ﴿نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٨]. فإنه يعافى بإذن الله.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ والآثار في الرقي أكثر من أن تحصى.

وقال جماعة من أهل العلم: الرقى جائز من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين. وحجتهم: حديث عثمان بن أبي العاص، ومثله عن النبي ﷺ في جواز الرقى من الوجع؛ وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاص في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب، وحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه.

وروى أنس وعائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس رب الناس» ـ الحديث(١) وروى محمد بن حاطب عن النبي ﷺ مثله.

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال لها: علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب.

ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري وميمونة وعائشة عن النبي ﷺ جواز الرقى من كل شيء يشتكي به من الأوجاع كلها. وقال آخرون: لا رقية إلا من عين أو لدغة عقرب، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة. والحمة: لدغة العقرب»(٢)، وهذا حديث يرويه الشعبي، واختلف عليه فيه اختلافًا كثيرًا.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا العباس بن طالوت حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

ورواه مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة». ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر ورواه العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس.

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبد الله محمد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩١) وأحمد في المسند (٦/ ١٢٠، ١٢٥، ١٣١، ٢٠٨، ٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠).

الكرماني حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ».

وقد مضى في باب حميد بن قيس في قصة ابني جعفر: كثير من معاني هذا الباب. ومضى فيه حديث حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة. قال ابن وهب: الحمة: اللدغة.

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار ـ أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصّلاة(١) **.**

هكذا هذا الحديث مرسلًا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره، نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به ـ إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمٰن قالا: حدثنا محمد بن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر في الصلاة.

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا ءدام بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال أبو عمر: روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ـ جماعة من أصحابه ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي ـ في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان، وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار، ومذاهب علماء الأمصار ـ ممهدًا مجودًا مختصرًا موعبًا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، حديث رقم (١٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣٤).

أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

حدّثنا خلف بن القاسم ـ قراءة مني عليه ـ أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان قال: حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال: رأيت طاووس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع ـ حذو منكبيه فسألت رجلًا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وحدّثنا خلف قال: حدثنا محمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر للصلاة ـ فرفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ورفع يديه ثم كبر وسجد ورفع يديه. وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه.

قال أبو عمر: في حديث وائل بن حجر أنه كان ﷺ يرفع يديه عند السجود وهذا معناه عندنا ـ إذا انحط إلى السجود من الركوع لأن ابن شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين. وقال ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه.

وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار، وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، والحمد لله.

حديث رابع عشر ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ـ وهو يومئذ بلحيي جمل: مكان بطريق مكّة[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب حجامة المحرم، حديث رقم (٧٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢١٢).

هذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وعبد الله بن بحينة وأنس.

حدّثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة ـ أنه سمع الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه ـ وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة[١] وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم[٢].

حدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا علي بن الحسين بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الإسكندراني قال: حدثنا أحمد بن عبد الوارث قال: حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم. حدّثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم.

حدّثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا إبراهيم بن جامع قالا: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا معلى بن أسد العمي قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٦، ٥٦٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٥، ٥٦٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٨٣٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٣٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٣) وأحمد في المسند (١/ ٢٢١) والدارمي في سننه (٢/ ٣٧).

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم من داء كان برأسه.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونزل به ضرّ إلا أنه إن حلق شيئًا من الشعر في موضع المحاجم فعليه فدية إذا حلق شيئًا له بال عند مالك، وإن حلق عند مالك شعرة أو شعرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعن قبضة من طعام.

وقال جماعة من أهل العلم: إن حكم البدن غير شعر الرأس للمحرم وليس في شعر البدن شيء، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن قاسم بن محمد ـ حديث واحد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن صالح بن خوّات الأنصاري ـ أنّ سهل بن أبي حثمة حدّثه أنّ صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدوّ؛ يركع الإمام ركعةً ويسجد بالّذين معه ثمّ يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتمّوا لأنفسهم الرّكعة الباقية، ثمّ يسلّمون وينصرفون ـ والإمام قائم فيكونون وجاه العدوّ؛ ثمّ يقبل الآخرون الّذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثمّ يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الرّكعة الثانية ثمّ يسلّمون(١).

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعًا مسندًا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ. رواه عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمٰن أسن من يحيى بن سعيد وأجل.

وراه شعبة عن عبد الرحمٰن كذلك ـ وكان مالك يقول في صلاة الخوف بحديثه

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الخوف/ باب صلاة الخوف، حديث رقم (٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤١) وأبو داود في سننه برقم (١٢٣٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٥٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٨٨٥ إحسان) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٤).

عن يزيد بن رومان ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ـ فيسلم بهم. هكذا في حديث يزيد بن رومان، وفي حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بها الركعة الثانية ثم يقومون فيركعون لأنفسهم وقد ذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار ـ في صلاة الخوف ممهدًا مبسوطًا في باب نافع من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه منها: الوجهان اللذان عند مالك عن يزيد بن رومان عن يحيى بن سعيد ـ على ما ذكرنا من اختلافهما في انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث: هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدًا، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفي هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدًا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائمًا.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه ثم يقوم قائمًا حتى يصلي الصف الذي خلفهم ركعة؛ ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا يصلون قدامهم فيصلي بهم ركعة ثم يجلس حتى يصلي الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضي كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه في حديث سهل بن أبي حثمة اختلف فيها أصحاب شعبة عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل عن النبي ﷺ ولم يختلفوا في هذا الإسناد ولا في رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ـ فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم.

حدّثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن

القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفًا خلفه وصفًا مصافي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة.

قال أبو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى، ولم يختلف على مالك في حديثه هذا ـ وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضًا لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن أبي بكر بن حزم ـ حديث واحد:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرّحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل أفلس فأدرك الرّجل ماله بعينه، فهو أحقّ به من غيره»[1].

هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجودًا ممهدًا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن من هذا الكتاب.

***

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في إفلاس الغريم، حديث رقم (٨٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٥١٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٠٣٦ إحسان) والبيهقي في سننه (٦/ ٤٤) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٦).

فهرس المحتويات

تتمة باب السين

باب الهاء

باب الواو

باب الياء